جـامعـــة النجاح الوطنية
كليـــة الدراســـات العليـــا

جريمة الابتزاز من خلال التسجيلات المرئية

إعداد
فرح عماد طبيلة

إشراف
د. نور عمر عدس
د. عبدالله ذيب محمود

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2025

جريمة الابتزاز من خلال التسجيلات المرئية

إعداد

فرح عماد طبيلة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/06/18 م، وأجيزت:

د. نور عدس	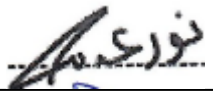
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. عبد الله محمود	
المشرف الثاني	التوقيع
د. وهيب أبو علبة	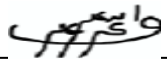
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. أنور جانم	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

إلى من حملت اسمه بكل فخر وطابت المجالس بذكره ... والدي

إلى نعمة الله في حياتي... أمي

إلى قوتي وسندي ... نيفين...نورا...رغد

إلى نفسي الطموحة ...

ممتنة لكم جميعاً

الشكـر والتــقدير

ممتنة لله على تحقيق هدفي ...

ممتنة لعائلتي المساندة لي بهذا العمل ...

ممتنة لدكتورة نور عدس ودكتور عبدالله محمود لإشرافهما على هذا البحث...

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

جريمة الابتزاز من خلال التسجيلات المرئية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

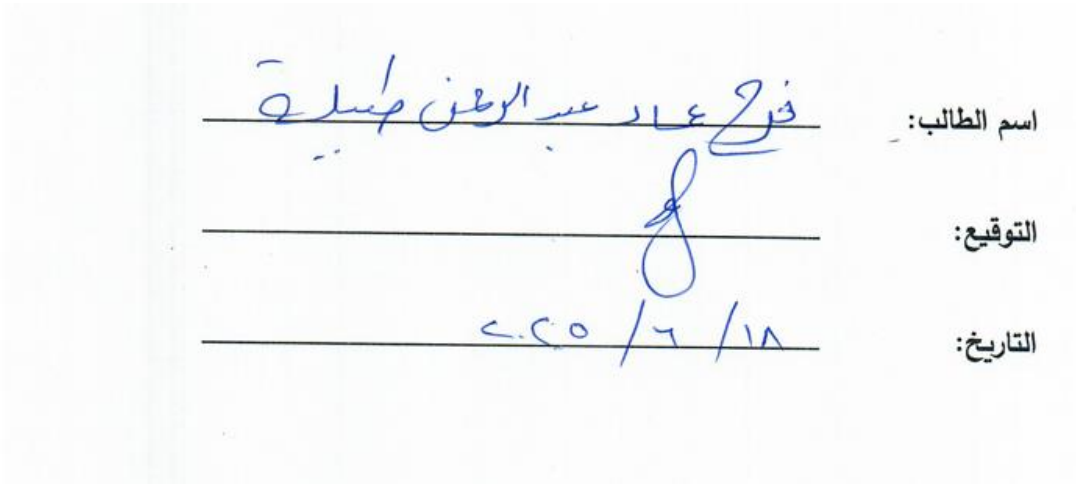

اسم الطالب: فرح عادل عبد الرحمن طيلة

التوقيع:

التاريخ: ١٨/ ٦/ ٢٠٢٥

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ح

المقدمة 1

أهمية الدارسة 2

أهداف الدراسة 3

إشكالية الدراسة 3

أسئلة الدراسة 4

نطاق البحث 4

منهجية الدراسة 5

الدراسات السابقة 5

الفصل الأول: ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني عبر التسجيلات المرئية 8

المبحث الأول: مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية 9

المطلب الأول: التعريف بجريمة الابتزاز الإلكتروني 9

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجرمية الابتزاز 10

الفرع الثاني: التعريف القانوني والفقهي لجريمة الابتزاز 12

المطلب الثاني: مفهوم التسجيلات المرئية 15

الفرع الأول: تعريف التسجيلات المرئية 16

الفرع الثاني: وسائل الحصول على التسجيلات المرئية 18

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية.....26

المطلب الأول: الفئات المستهدفة من ارتكاب جريمة الابتزاز 27

الفرع الأول: ابتزاز الشخص الطبيعي 27

الفرع الثاني: ابتزاز الشخص المعنوي 35
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ارتكاب جريمة الابتزاز 37
الفرع الأول: الآثار المترتبة على الضحية 37
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على المجتمع 38
الفصل الثاني: النظام القانوني لمكافحة جريمة الابتزاز من خلال التسجيلات المرئية 41
المبحث الأول: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني والمسؤولية الجنائية عنها 41
المطلب الأول: تحديد أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني 42
الفرع الأول: الركن المادي 42
الفرع الثاني: الركن المعنوي 51
المطلب الثاني: تحديد المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية 54
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية 55
الفرع الثاني: أحكام عامة للمسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية 58
المبحث الثاني: الضوابط والحدود الإجرائية المتعلقة بجريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية 71
المطلب الأول: دور الضابطة القضائية بمكافحة جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية 72
المطلب الثاني: دور النيابة بمكافحة جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية 77
الفرع الأول: التفتيش 77
الفرع الثاني: مراقبة الاتصالات والمراسلات وتسجيلها 80
الخاتمة 86
أولاً: النتائج 86
ثانياً: التوصيات 88
قائمة المصادر والمراجع 90
Abstract ..... b

جريمة الابتزاز من خلال التسجيلات المرئية

إعداد

فرح عماد طبيلة

إشراف

د. نور عدس

د. عبدالله محمود

الملخص

تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المستحدثة التي تمس خصوصية الأفراد بشكل مباشر، لاسيما عند استخدام التسجيلات المرئية كوسيلة للابتزاز، ما ينعكس سلباً على الضحية والمجتمع بأسره. وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على مفهوم الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية، وبيان خطورة الوسائل غير المشروعة التي يمكن من خلالها الحصول على هذه التسجيلات – كعمليات الاختراق – بهدف رفع وعي الأفراد وتحفيزهم على اتخاذ الحيطة والحذر في التعامل مع بياناتهم الخاصة. تسعى الدراسة إلى التمييز بين جريمة التهويل والابتزاز المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبين جريمة الابتزاز الإلكتروني، باعتبارها نمطاً جديداً للجريمة في البيئة الرقمية. وقد تمثلت الإشكالية الأساسية للدراسة في كيفية تنظيم المشرع الفلسطيني لجريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية. اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية ذات الصلة. ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، أن الابتزاز الإلكتروني يشكل انتهاكاً صارخاً لخصوصية الضحايا، من خلال حصول الجاني على تسجيلات مرئية تمس حياتهم الخاصة وتهديدهم بنشرها على العلن، ما دفع المشرع الفلسطيني إلى تجريم هذا الفعل وتحميل الجاني المسؤولية الجنائية وفرض العقوبات المناسبة عليه. وتوصي الباحثة بضرورة تشديد العقوبات المفروضة في حالات الابتزاز عبر تسجيلات مرئية؛ نظراً لما تتركه هذه الجرائم من آثار نفسية واجتماعية سلبية عميقة على الضحايا.

الكلمات المفتاحية: جريمة الابتزاز، التسجيلات المرئية، الجريمة الإلكترونية، المسؤولية الجنائية.

المقدمة

شهد العالم بالآونة الأخيرة تطوراً تكنولوجياً وتقنياً؛ مما سهل التواصل مع الأشخاص، مما جعل العالم قرية صغيرة، وقد برزت أهمية هذا التطور بتقديم الخدمات من خلال شبكة وتكنولوجيا المعلومات فأصبحت الجهات الحكومية تعتمد عليها بتعاملها اليومي. (الغانمي و العاطي، 2024) ولا سيما الجهات الخاصة، كما يمكن الحصول على المعلومات والعديد من البيانات بصورة سريعة، وموفرة للجهد بغض النظر عن البعد الجغرافي.

ولم يعد يقتصر هذا التطور على المنظور الإيجابي بل امتد نحو مخاطر عديدة حيث يتواجد "الخطر الأكبر"؛ باستعمال الوسائل الحديثة كأداة جرمية تتعدى على المصلحة التي يحميها القانون، (بو شعير و حداد، 2023) تندرج تحت مسمى الجرائم الإلكترونية، وعليه تم إصدار أول قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (16) لسنة 2017، تضمن هذا القرار نصوصاً موضوعية؛ أقرت بالحماية للأفراد من الاعتداء على حقوقهم نتيجة استخدامهم الوسائل الإلكترونية، (حسن، 2018) ولكن قد ألغي هذا القرار بصدور قرار بقانون آخر رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، حيث جرم المشرع عدة أفعال تمارس عبر الوسائل الإلكترونية، يمكن تصنيفها: الجرائم التي تقع على الأموال، (المادة 13، 2018) الجرائم المخلة بالآداب العامة، (المادة 16، 2018) الجرائم المتعلقة بنظام البيانات، (المادة 8، 2018) والجرائم التي تقع على الأشخاص، مثل: الابتزاز.

ومن أبرزها جريمة الابتزاز الإلكتروني التي تتمثل بتهديد أو استخدام الضغط على الضحية فيما يتعلق بنشر معلومات خاصة بها أو تسجيلاتها المرئية أو الصوتية، على عكس رغبة المجني عليه بنشرها؛ لتحقيق العديد من الدوافع، ومنها: استغلال الضحية مادياً وارغامه على دفع مبالغ مادية كبيرة، أو تشويه سمعته عبر نشر التسجيلات المرئية المخلة بكيانه، أو إجباره على القيام بأعمال غير مشروعة. (حسن، 2018، الصفحات 9-11)

وقد ساهم المشرع الفلسطيني بتجريم الابتزاز الإلكتروني بوضع قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية لسنة 2018 وتعديلاته، لتجريم الاستخدام الخاطئ لتكنولوجيا المعلومات وتقنياتها وتحمل بطياتها حماية الاعتداء على حق بالخصوصية. (محمود و دراج، 2022) فقد جرم المشرع عملية الابتزاز عبر أي وسيلة إلكترونية مع تحميل الجاني المسؤولية الجنائية بشرط إدراكه بفعله وفرض العقاب المناسب له؛ حماية لأمن المجتمع الفلسطيني، والحفاظ على أفراده من الاستغلال تحت وطأة التهديد بالتسجيلات المرئية التي تخصهم.

أهمية الدارسة

من الناحية النظرية، تعد جريمة الابتزاز من الجرائم المستحدثة المواكبة للأحداث الواقعية؛ فما زال العديد من الأفراد يتعرضون للابتزاز الالكتروني يومياً؛ نتيجة انتشار الأجهزة الإلكترونية التي تكاد لا تخلو من يد كل فرد؛ فقد يستخدمها البعض لتحقيق منافعهم لا سيما المادية، أو الجنسية. كما تكمن أهميتها بتسليط الضوء على مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية، كون الدراسات التي تتعلق بالابتزاز حديثة نسبياً. كما تكمن أهميتها بتحدثها عن خطورة وسائل الحصول على التسجيلات المرئية التي تستخدم كالاختراق أو استغلال الموظف أو مزود الخدمة مكانته؛ لرفع الوعي لدى الأفراد وأخذ الحيطة والحذر بالتعامل معها. وبإعادة النظر بالقاعدة القانونية التي تجرم الابتزاز وتسليط الضوء على المسؤولية الجنائية التي يتحملها الجاني، ودور مأموري الضبط والنيابة بمكافحة جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية.

أما من الناحية العملية، هذه الدراسة تساعد على التكييف الصحيح لجريمة الابتزاز الإلكتروني عبر توجيه الفعل الجرمي للقاعدة القانونية المناسبة المتعلقة بالابتزاز الإلكتروني وليس الابتزاز التقليدي (دون استخدام وسيلة إلكترونية)، فالوسيلة هي الفاصل بتحديد القانون المختص بالواقعة والعقوبة واجبة التطبيق.

أهداف الدراسة

للبحث عدة أهداف أساسية، ومنها:

1. بيان المقصود بالابتزاز الإلكتروني من خلال التسجيلات المرئية.
2. بيان القواعد الموضوعية من الناحية العقابية والتجريمية للابتزاز الإلكتروني.
3. بيان الآثار التي تنبثق عن جريمة الابتزاز من خلال التسجيلات المرئية.
4. بيان الفئات المستهدفة بجريمة الابتزاز من خلال التسجيلات المرئية.
5. ما دور مأمور الضابطة القضائية والنيابة بمكافحة جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية.

إشكالية الدراسة

لم تتحدث الدراسات القانونية أو الفقهية بشكل كبير ومعمق بشأن موضوع الابتزاز الإلكتروني وخاصة من خلال التسجيلات المرئية؛ حيث انصبت أغلب الدراسات الأخرى بموضوع التهديد التقليدي المقترن بطلب بعيداً عن استخدام وسيلة إلكترونية؛ كونها جريمة مستحدثة بالرغم من وجود نصوص صريحة بتجريمها؛ مما استدعت هذه الدراسة لتحليل القواعد الموضوعية لهذه الجريمة من ناحية التجريم والعقاب، وتحليل القواعد الإجرائية فيما يتعلق بدور مأموري الضبط والنيابة بمكافحة جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية، والتعمق بجريمة الابتزاز عبر التسجيل المرئي مما لها خطورة على الضحية والمجتمع بأكمله فقد تدمر مستقبل الضحية من نشر أي تسجيل مرئي له على جميع الأصعدة، فتتعدد طرق الحصول على التسجيلات المرئية؛ فلا بد من زيادة وعي المجتمع بالتعامل السليم مع شبكات التواصل وآخذ الحيطة بخصوص ما تحتويه هواتفهم من مواد إلكترونية خاصة؛ تجنباً لابتزازهم فيما بعد.

ويثير هذا البحث إشكالية عامة تتمثل ب: كيف نظم المشرع الفلسطيني جريمة الابتزاز الإلكترونية من خلال التسجيلات المرئية؟

أسئلة الدراسة

ويتفرع عن هذه الإشكالية العامة عدة تساؤلات تتمثل بـ:

1. ما هي المسؤولية الجنائية والعقاب المترتب على من يرتكب جريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال التسجيلات المرئية؟
2. ما هو دور مأموري الضبط القضائي والنيابة لمكافحة جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية؟
3. ما مدى فعالية النصوص الموضوعية بمكافحة جريمة الابتزاز الإلكترونية؟
4. من هم ضحايا جريمة الابتزاز وكيف يتم استغلالهم لتحقيق أهداف الجاني؟
5. ما هي الآثار الناتجة عن جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية على الضحية والمجتمع وخاصة عند تبنيه للموروث الاجتماعي؟

نطاق البحث

تناولت هذه الدراسة موضوع جريمة الابتزاز الإلكتروني وربطه بالتسجيلات المرئية كوسيلة للقيام بها حيث يتم استغلال وتهديد الضحايا بها لعدم فضحهم أو نشرها على الملأ. وتعمقت هذه الدراسة بتوضيح مفهوم جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية ووسائل الحصول عليها بطرق غير قانونية تتعارض مع حق الخصوصية، والآثار السلبية على نفسية الضحايا وتشويه سمعتهم لمدى بعيد وعلى المجتمع ككل مع توضيح الدوافع وراء ارتكابها وتسليط الضوء نحو أركان هذه الجريمة وفق التشريع الفلسطيني، هذا كان من حيث النطاق الموضوعي والمكاني، ومن حيث النطاق القانوني ستأتي هذه الدراسة في الحقل الجنائي

المتمثل بقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، وكذلك القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته.[1]

منهجية الدراسة

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي؛ حيث تم وصف الوسائل، والدوافع لجريمة الابتزاز وآثارها على المجتمع الفلسطيني بالاستعانة بعدة مراجع قانونية. واعتمدت المنهج التحليلي لنصوص القانونية لقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته، وقانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية؛ لبيان أركان هذه الجريمة، والمسؤولية الجنائية التي يتحملها الجاني. بالإضافة لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001؛ لبيان دور مأموري الضبط القضائي والنيابة بمكافحة جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية.

الدراسات السابقة

1. **"التنظيم القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون القطري"**، للباحث جاسم ناصر المسلماني، جامعة قطر، الدوحة، قطر، 2023. جاءت الدراسة الحالية بتعريف الابتزاز الالكتروني وبيان أركانها القانونية لقيام المسؤولية الجنائية. ولكن تتميز الدراسة الحالية بتناولها الابتزاز الإلكتروني بالوسائل والتقنيات المستخدمة للحصول على التسجيلات المرئية الخاصة بالضحية بطريقة غير مشروعة، وفق للقرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية لسنة 2018 وتعديلاته.

[1] قد أصدرت السلطة الفلسطينية الوطنية نصوصاً قانونية تخص الجرائم الإلكترونية، ومنها: **قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية** المنشور في العدد 16 الممتاز من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 3 أيار 2018، ص 8. وتعديله **قرار بقانون رقم (28) لسنة 2020 بشأن الجرائم الإلكترونية** المنشور في العدد 171 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 24 أيلول 2020، ص9.، **قرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته**، المنشور في العدد 186 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 12 كانون الأول 2021، ص30. وكذلك **القرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات** المنشور في العدد 186 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 23 كانون الأول 2021، ص4.

2. **جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الفلسطيني**، للباحث محمد علي أحمد أبو علي، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين، 2022.

جاءت هذه الدراسة بالإطار الموضوعي والفقهي لجريمة الابتزاز، بتعريفها لهذه الجريمة، والإشارة لدوافع ارتكابها، أسبابها، والفئات الخاصة والعامة المستهدفة من هذه الجريمة، والآثار المترتبة عليهم؛ نتيجة وقوعهم ضحايا لها، كما بينت أركانها القانونية. وجاءت الدراسة الحالية تتحدث عن الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيل المرئي أي تم تركيز على خطورة استخدام وسائل الحصول على التسجيلات المرئية بطريقة غير قانونية من أجل ابتزاز الضحايا، مع توعية الأفراد بعدم نشر أي تسجيلات تخصهم، وحمايتها من التهكير، وغيرها.

3. **جريمة الابتزاز الإلكتروني**، للباحثة دعاء التميمي، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2019.

بينت هذه الدراسة مفهوم الابتزاز، وأركان الجريمة وفق القرار بقانون لعام 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، بينما تحدثت الدراسة الحالية عن الابتزاز وفق للقرار بقانون لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته لعام 2020 و2021، كما تحدثت عن الآثار التي تلحق بالضحية والمجتمع الفلسطيني ككل نتيجة ارتكابها.

4. **حجية التسجيل المرئي في الإثبات الجنائي في القانون الفلسطيني**، للباحثين عبدالله محمود وأسامة دراج، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، العدد2022/1.

تناولت هذه الدراسة المذكورة مفهوم التسجيلات المرئية وعلاقتها بمصطلح الحق بالصورة، ووسائل الحصول على التسجيلات المرئية بالحياة الواقعية. بينما تناولت الدراسة الحالية استعمال التسجيلات المرئية كوسيلة لابتزاز الضحايا عبر عدة طرق غير مشروعة كالاختراق أو الولوج الغير قانوني.

إن الدراسات السابقة المذكورة أعلاه بجانب الدراسات الأخرى التي استندت إليها الباحثة في الدراسة الحالية، كانت تتناول الابتزاز الإلكتروني من الناحية إما الموضوعية أو الإجرائية، وفق لقرارات بقانون ملغاة أو تم تعديل عليها بقرارات أخرى أو ضمن القوانين المجاورة، فجاءت الدراسة الحالية لتتحدث عن الأهمية الموضوعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال التسجيلات المرئية وفقاً للقرار بقانون الفلسطيني بأحدث تعديلاته.

وعليه قسمت الباحثة هذه الدارسة إلى فصلين، وهما:

الفصل الأول: ماهية جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية.

الفصل الثاني: النظام القانوني لمكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال التسجيلات المرئية.

الفصل الأول

ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني عبر التسجيلات المرئية

تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني؛[1] من الجرائم الإلكترونية المنتشرة والجديدة في فلسطين؛[2] وفقاً للإحصائيات التي حصلت عليها الباحثة من النيابة العامة لدولة فلسطين فإن عدد جرائم الابتزاز الإلكتروني لعام 2024 قد بلغ 242 جريمة. تم وضع قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية حديثاً قبل المنتصف العام 2017؛ وهذا يعني خلو التشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية قبل تلك الفترة؛ (أبو الرب، 2018). مما يعني التعدي على حق الخصوصية للأفراد عبر تلك الجرائم وخاصة ابتزاز الضحايا عبر تهديدهم بالتسجيلات المرئية الخاصة بهم؛ (الدهبي، 2017) لتحقيق المنافع للجاني أو لغيره أو تشويه سمعة المجني عليه. وهذه الجريمة من الجرائم التي تقع على الأشخاص، وقد حرص المشرع على إلغاء هذا القرار المذكور وإقراره لعدة قرارات بقانون أخرى وهذا ما ستبينه الباحثة لاحقاً.

والملاحظ عموماً أن معظم الكتابات والدراسات بخصوص هذا الموضوع تتمحور حول الجرائم الإلكترونية بشكل عام، دون تناول ماهية جريمة الابتزاز الإلكتروني بشكل خاص أو التعمق في وسائل الابتزاز الإلكترونية التي قد يستخدمها الجاني وما الدوافع التي تقوده لهذه الجريمة، والآثار المترتبة عليها، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية.

---

[1] أنظر: تتعدد تسميات الجريمة الإلكترونية، ومنها: جرائم الإنترنت، جرائم المعلوماتية، جرائم السيبرانية، جرائم الياقات البيضاء، جرائم التقنية العالية، جرائم الحاسوب، وجرائم الكمبيوتر. (جندل، 2022) كما يمكن تسميتها بجرائم المعلومات. (جندل، 2022، صفحة 47).

[2] قد بين التقرير المنشور عبر وكالة وطن للأنباء زيادة الشكاوى التي تحمل موضوع الجرائم الإلكترونية يومياً، وبما فيها جرائم الابتزاز؛ وقد تلقت الشرطة الفلسطينية لعام 2020 ما يقارب 2700 من الشكاوى المتعلقة بالجرائم إلكترونية بما فيها جرائم الابتزاز، وكما تزداد هذه الجرائم يومياً، شهرياً، وسنوياً. (وكالة وطن للأنباء، 2021).

المبحث الأول: مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية

قد تحدث جريمة الابتزاز باستغلال التسجيلات المرئية، مجرد حصول الجاني للمقطع المرئي (الفيديو) سواء حصل عليه المذكور من قبل المجني عليه برضاه أو دون رضاه، فالكثير من الأحيان في غياب الوعي الديني والثقافي؛ يتم استغلال الجناة لبعض الفتيات تحت مسمى قصص الحب الزائفة، باستغلالهم عاطفياً، تعد هذه الفئة هي الأكثر وقوعاً للابتزاز سواء من خلال إرسالها له مقاطع فيديو تخصها عبر التطبيقات الاجتماعية؛ نتيجة ثقتها به، حينها يبدأ الجاني ابتزازها بما لا ترغب الضحية في إذاعته على الملأ، وفي بعض الحالات يتم الحصول على التسجيلات المرئية من خلال اختراق التدابير الأمنية الخاصة بالضحية، فيما يعرف بـ (التهكير – Hacking)، وذلك عبر فك التشفير المتعلق بكلمة المرور لحساب الضحية على مواقع التواصل الاجتماعي، وقد يستغل الجاني مكانته الوظيفية بالحصول على التسجيلات المرئية؛ فتسمح له سلطته الوظيفية من الوصول لتلك التسجيلات، مثل: موظف محل تصليح الأجهزة الإلكترونية والمتاجرة بالمستعمل منها، وقد يكون مزود خدمات الإنترنت. (حنون و حميد، 2021)

وللوصول لمفهوم جريمة الابتزاز الإلكترونية التي تتم عبر التسجيلات المرئية، فقد قسمت الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين جاءت على النحو التالي: يبين (المطلب الأول)، التعريف بجريمة الابتزاز الإلكتروني، أما (المطلب الثاني) يبين مفهوم التسجيلات المرئية.

المطلب الأول: التعريف بجريمة الابتزاز الإلكتروني

تعد جريمة الابتزاز التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية من الجرائم الإلكترونية، فلا بد بداية من تعريف الجرائم الإلكترونية: هي الجرائم التي لا تتقيد بالحدود الجغرافية، حيث يتم ارتكابها بواسطة الهاتف عبر شبكة الإنترنت أو الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية، حيث يتمتع الجاني بالدراية الكافية بها؛ انتهاكاً لحق أو لمصلحة أو لأي بيانات كفلها القانون بالحماية. (حسن، 2018، صفحة 61). فتتميز جرائم الابتزاز الإلكترونية عن الجرائم التقليدية؛ كونها تقع الجريمة بمسرح افتراضي يتصف بالغموض، كما تختلف

الوسائل المستخدمة بالجريمة الإلكترونية عن التقليدية، كذلك الأدلة ففي الجرائم التقليدية تكون مادية، (شعيبث و السعدي، 2023) على سبيل المثال في التهديد التقليدي، قد يستخدم الجاني وسائل مادية ملموسة كالرسائل الورقية التي يرسلها إلى الضحية، وتتضمن عبارات تهديد أو ابتزاز، مما يعد وسيلة مباشرة ومحسوسة لنقل التهديد. كما تعد الجرائم الإلكترونية من الجرائم الهادئة أو الناعمة(Soft Crime)، حيث لا يصاحبها في العادة عنف مادي ملموس، مما كان يصعب سابقاً اكتشافها والتعرف على مرتكبيها، نظراً لعدم تركها آثاراً مادية كما هو الحال في الجرائم التقليدية، أو لأسباب تتعلق بالجاني كحذف حسابه الإلكتروني بالكامل، أو لعوامل ترتبط بالمجني عليه نفسه. (شعيبث و السعدي، 2023، الصفحات 45-47) ومع ذلك، لم يعد هذا الأمر يشكل عائقاً كبيراً في الوقت الراهن، إذ ظهرت برمجيات وتقنيات متطورة تسهل عملية الكشف عن مرتكبي هذا النوع من الجرائم، مما ساهم في تعزيز سبل التحقيق الرقمي وملاحقة الجناة بشكل أكثر فاعلية. (الشعار، 2022).

ولا بد من التطرق لتعريفها كتالي: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجرمية الابتزاز (الفرع الأول)، والتعريف القانوني والفقهي لجريمة الابتزاز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجرمية الابتزاز

الابتزاز لغة: مصدرها الثلاثي البَزُّ، أي السلب، وبالرجوع للمثل المعروف: "من عزَّ بزَّ"، أي من غلب أمره سلب فيقال: بُزَّ الشيء، أي اغتصبه وسلب منه، والاسم البِزّيزي، فيقال بَزَّ الشيء يَبُزّ بَزّاً: أي تم انتزاعه وسلبه، وجاء بقول الكسائي: لا يمكن أن تأخذه مني بزّة، أي جبراً، كما تستخدم لفظة "الابتزاز" لغة بمعنى التجريد من الملابس، فيقال ابتزت من ملابسها: أي جردت منها، فشاع لفظ الابتزاز منذ القدم على كل ما يؤخذ بالقسر والجبر من الملابس، فيقال: ابتز السيد خادمته من ملابسها؛ أي جردها منها، وهذا جاء بقول امرؤ القيس: "إذا مَا الضَّجِيعُ ابْتَزَّهَا مِنْ ثِيَابِهَا... تَمِيلُ عَلَيْهِ هَوْنَةً غيرَ مِثْفَال". (ابن منظور، بدون سنة نشر)

أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي للابتزاز: كل ما يتم الحصول عليه من مال دون أي حق قانوني، باستخدام النفوذ أو الإجبار أو القوة. (عمارة، 2021) كما يعرف الابتزاز اصطلاحاً: الحصول على المنافع أو الأموال من الشخص المهدد بفضح أسراره. (شتا، 2023) ويقصد بالأسرار: كل ما يتصل بالمعلومات الشخصية للمجني عليه إذا كان شخصاً طبيعياً، أو المعلومات السرية المتعلقة بالجهات الاعتبارية كالشركات والمؤسسات، وقد تشمل هذه الأسرار محتوى تقنياً أو معلوماتياً، مثل: مقاطع الفيديو، الصور، التسجيلات الصوتية، أو المحادثات التي تتم عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي كواتساب، ماسنجر، سناب شات، "إنستغرام، وغيرها من الوسائل الرقمية.

كما تعرف اصطلاحاً: الحصول على المنافع المادية أو المعنوية من قبل الأشخاص الطبيعيين أم الاعتباريين عبر تهديدهم بفضح أسرارهم. (التميمي، 2019) ويمكن تعريفه: التمكن من الحصول على صور أو مقاطع فيلمية شخصية أو معلومات سرية خاصة بالمجني عليه؛ تحقيقاً للمكاسب المالية للجاني أو إكراه المجني عليه بالقيام بأعمال غير مشروعة. (السند، 2018) وهذا ما يحدث في الآونة الأخيرة؛ نتيجة التطور التكنولوجي وانتشار استعمال الأجهزة الحديثة مع قلة الوعي الديني والثقافي لدى الجناة؛ بابتزاز الفتيات خاصة؛ كونهم الفئة الضعيفة في المجتمعات العربية بنشر المقاطع الفيلمية، صور، وأسرار لهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي. أو تهديدهم بإخبار ذويهم بما يحلق لهم الأذى؛ في حال عدم انصياعهم لمطالب الجاني المالية أو السلوكية. (السند، 2018، صفحة 16)

ويتبين للباحثة مما سبق، أن لفظة "الابتزاز" تعبر عن الجبروت، الظلم، والاستغلال الذي يقع من قبل الجاني على الضحية؛ بهدف حصوله على المنافع أو الأموال تحت طائلة التهديد والقوة دون أي وجه قانوني؛ أي انعدام رضا المجني عليه بالتصرفات الاستغلالية اتجاهه. مع البقاء على ذات المعنى للابتزاز منذ القدم حتى يومنا هذا، لا يعني عدم تطور أساليب الابتزاز مع التقدم التكنولوجي كما وضحنا بالمفهوم الأخير الوارد أعلاه ، مثل: أجهزة الحاسوب، الشبكات الإنترنت، مواقع التواصل الاجتماعي، التطبيقات المحملة على الهواتف المحمولة، وغيرها..

الفرع الثاني: التعريف القانوني والفقهي لجريمة الابتزاز

من الناحية القانونية، وبالرجوع للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، يتبين أنه لم يعرف المشرع الفلسطيني الجرائم الإلكترونية، كذلك الأمر الابتزاز الإلكتروني، بل توجه المشرع الفلسطيني لحماية حق الخصوصية للأفراد من الانتهاك الإلكتروني؛ عبر ما تم وضعه ضمن القواعد الموضوعية، خاصة تجريم انتهاك المظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي للأفراد كالجرائم المتعلقة بالنشر والمعلوماتية من تهكير الأجهزة، الحصول على معلومات، (الزعبي ع.، 2004) وهذا ما ستبينه الباحثة لاحقاً. وقد سار المشرع الفلسطيني تأكيداً على ما كرسه من حماية لهذا الحق في القانون الأساسي الفلسطيني المعدَّل لعام 2003 وفق أحدث تعديلاته عام 2005 بالمادة (32) منه.[1]

ولكن بالعودة للقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الساري بالضفة الغربية، وخاصة بالمادة (415) من ذات القانون: كل من يهدد شخص أو يفشي أو يفضح أمراً كان من شأنه أن يحط من قدر المجني عليه، أو شرفه أو أحد أقاربه أو من شرفه مقابل الحصول على منفعة غير مشروعة للجاني أو غيره يعاقب بالحبس من أسبوع لسنيتن وبغرامة (5–50) دينار أردني.

وبالرجوع للمادة (2) من القرار بقانون المعدل بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (28) لسنة 2020: 1. كل من استخدم وسيلة من وسائل التكنولوجيا أو الشبكات الإلكترونية لتهديد أو ابتزاز شخص، بقصد حمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان ذلك الفعل مشروعاً، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، بالإضافة إلى الحبس لمدة سنتين مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية، وبغرامة تتراوح بين (1000 – 3000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً. 2. وفي حال كان التهديد يتضمن ارتكاب جناية أو إسناد أمور من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار، فتُشدد العقوبة لتصبح الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات،

[1] " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

إضافة إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة تتراوح بين (5000 – 10000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً.

وعليه لما ورد بالمواد المذكور أعلاه، تعرف الباحثة الابتزاز الإلكتروني: التهديد المخل بقدر المجني عليه أو سمعته أو مصلحته الذي قد يكون شخص طبيعي أم معنوي عبر استخدام الشبكات والتقنيات التكنولوجية مقابل قيام المجني عليه بعمل مشروع أم غير مشروع أو امتناعه عن العمل، أو تحقيقاً لمصالح خاصة للجاني أو تشويهاً من قدر وسمعة المجني عليه.

ويلاحظ مما سبق أن للابتزاز أشكال عدة، منها: الابتزاز التقليدي الذي يتمثل بتهديد المجني عليه بكشف أمور تتعلق به؛ حطاً لقدره، سمعته، شرفه، مكانته، أو ما يتعلق بشرف ومكانة أحد أقاربه. (الأتاسي، 2024) والشكل الأخر الابتزاز الإلكتروني المستخدم عبر التقنيات التكنولوجية، وشبكات الانترنت، والأجهزة الحديثة، وعليه فإن جريمة الابتزاز تجمع ما بين التهديد، الجبر، الإكراه، والتشهير، ولكن يمكن التفريق ما بين جريمة التهديد التقليدية (الابتزاز) والإلكترونية بوسيلة الارتكاب؛ وهذا ما يحدد التشريع المطبق على الحالة الجنائية (الفعل الجرمي) عند تكييفها الجنائي، (شيخة، 2017) كما يحدد الجهات المختصة بتلك القضية.

قد تعددت واختلفت المفاهيم الفقهية للابتزاز، فالعديد من الفقهاء عرفوا الابتزاز عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة والتقليدية على سواء؛ بغض النظر عن الوسيلة الجرمية المستخدمة، باعتبارها ابتزازاً تقليدياً: محاولة الحصول على العوائد المادية أو المعنوية عبر استخدام وسائل التهديد والإكراه المعنوي؛ لكشف الأسرار أو المعلومات الشخصية الخاصة بالضحية، وقد يكون الابتزاز على الصعيد العاطفي، أو السياسي، أو الإلكتروني. (المليكي، 2024)

تعريف فقهي آخر: الجريمة الحديثة التي يقوم بها من يمتلك المهارة التكنولوجية، البرمجية، والفنية؛ لاختراق الشبكات والمواقع الشخصية، أو التي تخص المنظمات، والمؤسسات المحلية أو الدولية؛ ابتزازاً للمجني عليه عبر المعلومات المتحصل عليها؛ من أجل الحصول على المكاسب المنشودة للجاني. (المليكي، 2024، صفحة 834)

كما يعرف الفقهاء الابتزاز: التهديد بالإفصاح عن المعلومات السرية الخاصة بالمجني عليه أو فضحه في حال عدم انصياعه لأوامر الجاني، كما عرفها الفقهاء أيضاً: شروع الجاني بحصوله على العوائد المعنوية أو المادية بتهديد الضحية بالحاق الضرر لها عبر فضح أسرارها أو الحاق الأذى بالمجني عليه أو شخص عزيز عليه، وتعريف آخر: اكراه المجني عليه تهديداً؛ بالكشف عن معلومات حقيقية أم غير حقيقة، رغم الكشف عنها لا يشكل بحد ذاتها جريمة، سواء كان الابتزاز مقابل مطالبات مالية، أم القيام بعمل، أم الامتناع عن العمل مقابل التستر على المعلومات التي بين يدي الجاني. (حسان، 2023) تعريف فقهي آخر لجريمة الابتزاز الإلكتروني: تهديد المبتز لضحية عبر وسيلة إلكترونية، بوجود صور أو تسجيلات مرئية أو صوتية أو أسرار أو معلومات خاصة بالضحية أو لشخص مقرب له، سواء التهديد يتضمن إيقاع الضرر النفسي لضحية أو لماله، أو لشخص مقرب لديه، مقابل قيام الضحية بعمل أم الامتناع عن عمل سواء كان مشروعاً أم غير مشروع هذا الفعل. (حنون و حميد، 2021، صفحة 53)

ووفقاً لما تم تعريفة أعلاه فإن الباحثة ترى عدة ملاحظات حولها، فقد جانب الصواب التعريف الأول والثالث؛ كونه قد اقتصر الابتزاز بالتهديد المعنوي المتمثل بنشر معلومات سرية عن الضحية بعيداً عن الإيذاء المادي سواء الجسدي، أو المالي، أو الجنسي للضحية، وقد جاء التعريف الأول على وجه العموم للابتزاز دون التفرقة ما بين الابتزاز بالوسيلة التقليدية أم الإلكترونية، أي ساوت ما بين الابتزاز التقليدي والإلكتروني؛ بالرغم أن التفرقة في غاية الأهمية؛ من أجل معرفة القانون الصحيح المطبق على كل قضية. كما يؤخذ على التعريف الثاني، بإخراج الأشخاص العاديين من دائرة التجريم؛ (المليكي، 2024، الصفحات 834-835) بتحديد صفة الجاني كخبير محترف بالتكنولوجيا المعلوماتية، مثل: الهاكرز

(Hackers)، أو خريجي تكنولوجيا المعلومات (IT)، وغيرهم من الخبراء الفنيين بنظام الحاسوب، بالرغم من أن استخدام الأجهزة الحاسوبية، الجهاز اللوحي، والهواتف لم يعد يقتصر على فئة معينة من الأشخاص، سواء غني، فقير، نساء، رجال، أطفال، أحداث، كبار السن، فيمكن أن يقوم بالابتزاز أي شخص لديه المعرفة السطحية بتلك الأجهزة والشبكات. وبرأي الباحثة، بالنسبة لتعريف الأخير المذكور أعلاه فهو التعريف الأدق والأشمل لجريمة الابتزاز الإلكتروني؛ كونه أوضح عناصر الجريمة بداية من الركن المادي من حيث السلوك المتمثل بفعل التهديد المقترن مع طلب، ومن حيث الوسيلة المستخدمة (إلكترونياً) للقيام بالجريمة عبر استخدام التسجيلات المرئية مثلاً؛ مما يبعث الخوف لدى الضحية وخضوعه لتلبية أوامر الجاني أي تحقق النتيجة والقصد الخاص.

ويلاحظ التشابه ما بين المفهوم اللغوي، الاصطلاحي، والفقهي للابتزاز القائم على وسيلة التهديد والإكراه مع زعزعة الكيان المعنوي والنفسي للمجني عليه، عبر تسريب معلومات سواء حقيقة أم غير حقيقة للمجني عليه أو أحد الأشخاص المقربين له، مقابل القيام بعمل أو امتناعه عن القيام بعمل، أو استغلاله مالياً.

المطلب الثاني: مفهوم التسجيلات المرئية

يعد هذا المفهوم من المفاهيم الحديثة النشأة، (محمود و دراج، 2022، صفحة 27) إذ أصبحت التسجيلات المرئية تُشكل جزءاً لا يتجزأ من الوسائل الجُرمية المرتبطة بالتقنيات الحاسوبية المعاصرة، وذلك نتيجة الانتشار الواسع للأجهزة الإلكترونية القادرة على التسجيل والتصوير لمختلف تفاصيل الحياة اليومية للأفراد. وقد أضحى الجناة يوظفون هذه التسجيلات في جرائم الابتزاز بأنواعه، سواء الجنسي أو المادي أو العاطفي أو السياسي، لإجبار الضحايا على الانصياع لرغباتهم أو ارتكاب أفعال غير مشروعة تحقق منفعة للمبتز أو لغيره، الأمر الذي يُسهم في ازدياد معدلات الجريمة وعدد الضحايا في فلسطين.

وعليه لا بد من التطرق لتعريف التسجيل المرئي المستخدم كوسيلة بجريمة الابتزاز الالكتروني، وتوضيح الدوافع التي تكمن ورائها لذلك قسمت الباحثة هذا المطلب لفرعين: تعريف التسجيلات المرئية (الفرع الأول)، وسائل الحصول على التسجيلات المرئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التسجيلات المرئية

ولتعريف التسجيل المرئي لا بد من تعريف هذه المصطلحات (الحق في الصورة)، و(التقاط الصورة) من ثم التسجيل المرئي. (محمود و دراج، 2022، صفحة 27)

الحق في الصورة: السلطة التي يتمتع بها الفرد باعتراضه على أخذ صورة له أو رسمه، أو نحت تمثالاً له دون أي موافقة ضمنية أو صريحة صادرة منه. (حسن، 2018، صفحة 58) وتعرف أيضاً: تمثيل الأشخاص أو الأشياء عبر أحد الفنون من نقش أو نحت أو فيلم أو تصوير فوتوغرافي، حيث لا تقف الصورة على تجسيد الشخص أو الشيء، بل تمتد لبيان انفعالاته وشخصيته. (محمود و دراج، 2022، صفحة 27) وعليه نوضح، السلطة التي يتمتع بها صاحب الصورة: سلطة الاعتراض على التقاطها أو عرضها أو نشرها دون موافقة ضمنية أو صريحة منه فيما يتعلق بالتقاطها بالأماكن الخاصة بعيداً عن الناس، سواء نقلت على حقيقتها أم عدل عليها، على أن تكون ماسة بالحياة الخاصة وليست صورة عادية. (حسن، 2018، صفحة 58)

ويعرف مصطلح التقاط الصورة: عملية تثبيت الصورة، حيث تقوم الجريمة مجرد التقاط الصورة فلا يشترط لإتمامها إظهار الصورة على الجهاز المخصص لذلك، أما النقل يعني هي عملية إرسال الصورة من مكان تواجدها لمكان أخر، حيث يتمكن الغير من رؤيتها والاطلاع عليها دون الحصول على الموافقة الصريحة أو الضمنية من قبل الضحية. (مسعود، 2021) وفي الجرائم الإلكترونية يكون النقل عبر الوسائل الإلكترونية؛ مما يجعل الصورة الماسة بالحياة الخاصة محلاً لجريمة، وقد تكون الصورة ملتقطة في الأماكن الخاصة أو العامة، كما ألزمت العديد من القوانين في مختلف الدول بوضع أجهزة المراقبة

(الكاميرات) في الشركات والمنشآت مع الاحتفاظ بها لمدة زمنية معينة، فقد يذهب العديد من الجناة باستخدامها كوسيلة للابتزاز. (محمود و دراج، 2022، الصفحات 28–29)

أما بالنسبة لتعريف التسجيلات المرئية: هو التسجيل الذي يتضمن مشاهد أو صور أو مقاطع متحركة حصيلة استخدام أجهزة التصوير، سواء تخزن في ذاكرة الأجهزة المحمولة، أجهزة التصوير، والحاسوب بأنواعها، وتتكون من مجموعة من العمليات الرقمية المغناطيسية والكهربائية، وتعرف أيضاَ: الصور المتحركة التي تسجل عبر الأجهزة الحديثة، وغالباً ما تكون مصحوبة بالصوت ويتم حفظها على ذاكرة أجهزة التصوير. (محمود و دراج، 2022، صفحة 28) وهذا يعني أن التسجيلات المرئية لها عدة تسميات، ومنها: الفيديو، المقطع المرئي، التصوير المرئي وغيرها...

ومن التعريفات السابقة تستخلص الباحثة عدة أمور، ومنها:

1. يطلق على التسجيل المرئي مصطلح التصوير المرئي (الفيديو)، ويعني المقاطع الحية المتحركة التي توثق عبر الأجهزة الحديثة، مثل: الكاميرات، الهواتف المحمولة، الجهاز اللوحي، كاميرات المراقبة وغيرها...وهو على خلاف التصوير الثابت الفوتوغرافي (الصور). (العجارمة، 2019)
2. إن التسجيلات المرئية لا يمكن حذفها والتخلص منها بسهولة، ففي حالة التخلص منها بحذفها، يمكن استرجاعها عبر البرامج المتخصصة في ذلك، (العجارمة، 2019، صفحة 75) وهذا يشكل خطراً على الضحية من نشر هذه التسجيلات أو العبث فيها فعلاً، لا سيما استمرار عملية الابتزاز لضحية، وخضوع الضحية لأوامر الجاني.
3. لا يتطلب وجود الجاني بمكان تواجد الضحية (القرب الجغرافي)، (العجارمة، 2019، صفحة 76) فترى الباحثة إمكانية التسجيل عن بعد عبر كاميرات المراقبة الموجودة بالشوارع، والمحلات، أو استخدام الكاميرات الطائرة المعروفة باسم الدرون (drone) التي تصور بجودة عالية جداً، وعليه استخدام هذه الوسائل يتعدى الحدود المحلية، كتصوير الضحية المتواجدة في الأردن مثلاً، والبدء

بابتزازها من قبل الجاني المتواجد في فلسطين، وخاصة عند تهكير وسائل المراقبة الخاصة أو العامة. كما يصعب التعرف على الجناة بما لديهم من خبرات، وقدرات فنية تكنولوجية؛ مما يصعب الأمر بمعرفة وتحديد الجاني الذي يختبأ وراء الشاشة. (حسان، 2023، صفحة 914)

4. كما تمتاز التسجيلات المرئية كونها تحمل وجهين استخدام؛ حيث تستخدم كوسيلة لقيام جريمة الابتزاز من قبل الجاني بحيث يهدد الضحية بالتسجيلات الخاصة بها، كما تستخدم لدليل إثبات ضده بجريمة الابتزاز أثناء عملية البحث والتحري عن المتهم وعن الدليل الإلكتروني ذات طبيعة علمية، تكنولوجية، وفنية غير ملموسة، يصعب إدراكها دون الأجهزة والتقنيات الحديثة، أو الاستعانة بأهل الخبرة.

الفرع الثاني: وسائل الحصول على التسجيلات المرئية

لم يحدد المشرع وسيلة إلكترونية معينة لقيام جريمة الابتزاز، (المادة 2، 2020) وبما أن هذه الدراسة تتناول الابتزاز عبر التسجيلات المرئية، لا بد من التطرق لوسائل الحصول على التسجيلات المرئية التي تستخدم بابتزاز الضحايا، حرصاً على تنبيه العديد من الأشخاص لاستخدامها بشكل السلبي، منها:

أولاً: الأجهزة الثابتة المستخدمة بالتصوير

تعتبر الأجهزة الإلكترونية الحديثة المنتشرة بشكل كبير أحد الوسائل التي يتم استخدامها في التقاط المقاطع المرئية المتحركة، والصور الثابتة في العديد من الأماكن العامة أو الخاصة، وتتوفر هذه الأجهزة بأنواع، أحجام، وأشكال مختلفة، كما اتجه المشرع بالعديد من الدول بوضع نصوصاً خاصة تنظم آلية المراقبة عبر الأجهزة المستخدمة بالتصوير؛ لتسجيل ما يدور من أحداث يومية ترصدها هذه العدسة المصورة، مع إلزامهم بالاحتفاظ بالتسجيلات لفترة زمنية معينة يحددها المشرع، لم يستبعد هذا الانتشار في فلسطين، حيث انتشرت على نطاق واسع جداً وتعدد المستهلكين لها سواء أفراد طبيعيين، شركات، مؤسسات، جمعيات العامة أو الخاصة، وفي جميع الأماكن العامة أو الخاصة؛ لتوفير الآمن للأفراد وممتلكاتهم من خلال تأسيس مراقبة مرئية عبر أنظمة الأجهزة الثابتة. (محمود و دراج، 2022، صفحة 29)

وتلاحظ الباحثة، إن نظام المراقبة المرئية لها وجهان للاستخدام من حيث الغاية، الأول: قد يستخدم كوسيلة لقيام جريمة الابتزاز الإلكترونية، بحصول المبتز على تلك المقاطع المرئية المسجلة فيتم البدء بعملية الابتزاز ضد الضحية، سواء هذه التسجيلات حُصلت من الأماكن العامة كتصوير (س) الذي كان يبيع (ع) سلاح غير مرخص بأحد الشوارع، أو يسلمه المخدرات، حيث شاهد (أ) الذي يعمل موظف أمن في أحد المؤسسات ما تم حصوله بالشارع العام عبر تسجيلات المراقبة لديه، مع استغلال هذه المقاطع المرئية بابتزاز (س)، أو (ع) أو الاثنان معاً عبر الماسنجر، مثال آخر: تسجيل الكاميرات للحادثة المرئية، تحرش المدير بموظفته بأحد الشركات حيث يبدأ المراقب بتهديده أو تهديد الموظفة التي وقع عليها التحرش بفضح أمر التحرش عبر إرسال ايميل إلكتروني لهم؛ ووفقاً للمورث الاجتماعي؛ غالباً تخضع الفتيات لأوامر المبتز كونها الطرف الضعيف بالمجتمع، فتكون ضحية لعدة جرائم من ضحية بجريمة التحرش، لضحية بجريمة أخرى وهي الابتزاز.

وقد نصت العديد من التشريعات على الوجه الآخر لاستخدام التسجيلات المرئية الناتجة بأي وسيلة من الوسائل الإلكترونية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائي بقرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، حيث يمكن استخدام التسجيلات المرئية كدليل اثبات أمام الجهات المختصة. (المادة 37، 2018)

ثانياً: الأجهزة المتنقلة أو المحمولة

لم يتوقف اتخاذ الصور والمقاطع المرئية على الكاميرات فقط، بل أصبح الهاتف المحمول وسيلة للاتصال والتواصل والتصوير أيضاً، حيث تلتقط صور ثابتة ومتحركة وتحفظها في ذاكرتها، كما تمتاز بدقتها العالية بالتقاط المقاطع المرئية، (محمود و دراج، 2022، صفحة 29) كما أنها الأكثر سهولة بالاستخدام ففي أي وقت وأي مكان يمكن اتخاذ الصور، والمقاطع المرئية، لأي شخص مع تهديده، مثال: قيام منقذة السباحة بالتقاط مقطع متحرك(فيديو)، لعدة فتيات بالملابس الخاصة بالسباحة بأحد الأماكن المغلقة الخاصة بالاستجمام، من ثم البدء بعملية الابتزاز عبر شات الفيس بوك (Messenger). وكما قد تستخدم

بالتقاط الأحداث الجرمية التي قد تحصل أمام الفرد بشكل سريع، وقد يصور الجاني فعله الجرمي بنفسه عبر هاتفه المحمول؛ وفي حال سرقة هاتفه أو تهكيره قد يتعرض الجاني للابتزاز أيضاً، وقد تستخدم التسجيلات المرئية كدليل ضد الجناة بشكل عام عندما يصور الجاني لجريمته وينشرها على المواقع الإلكترونية، أو على أحد التطبيقات التواصل الاجتماعي؛ مما يسمح لضحية باستخدام ما تم نشره كدليل للإثبات والإدانة لجريمة ضده، مثال تطبيقي على الدليل الذي التقطه الجاني ضد نفسه، قيام الجاني بتصوير الاعتداء الجنسي الذي يباشره على الضحية؛ للعودة لمشاهدته والاستمتاع بها، وهذه الجريمة تسمى الإيذاء المبهج حيث جرمت ببريطانيا 2004، وبعد ذلك انتشرت بالعديد من الدول؛ مما أقرت فرنسا قانون الوقاية من الإجرام لعام 2007. (محمود و دراج، 2022، صفحة 29)

ثالثاً: الاختراق

عرف المشرع بالقرار بقانون الاختراق: الدخول غير القانوني أو دون أي تصريح لشبكة الإلكترونية أو لنظام تكنولوجيا المعلومات، (المادة 1، 2018) حيث يتعرض الموقع الإلكتروني أو أنظمة معلومات الحاسوب،[1] لعدة هجمات متتالية، مما يمنع الزوار لهذا الموقع لتلبية خدماتهم منه؛ نتيجة الطلب الهائل على الموقع مما يجعل الموقع عاجزاً على خدمة الزوار، وهنالك ما يسمى هجمات رانسوموير يتم من خلالها تشفير تلك المواقع، أو ملفات محددة والإبقاء على تشفيرها حتى يدفع صاحب الموقع المال لهم، (جندل، 2022، صفحة 156) أمثلة تطبيقية: ما حدث من اختراق لأنظمة الحاسوب الخاصة بوزارة الدفاع الأمريكية البنتاجون بعام 1996، حيث شن القراصنة ما يقارب 250000 من المحاولات لاختراق النظام المذكور، ونجحت حوالي 75% من تلك المحاولات. (جندل، 2022، صفحة 155)

[1] عرف المشرع البيانات والمعلومات الإلكترونية: "كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو توريده أو نقله باستخدام تكنولوجيا المعلومات، بوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات، وغيرها". (المادة 1، 2018)

يثار التساؤل ما علاقة الاختراق بالابتزاز عبر التسجيلات المرئية؟ وهل يؤثر الاختراق على العقوبة في حال حصول المخترق على أي من التسجيلات المرئية واستغلالها بالابتزاز؟

يقوم المخترق بشن الهجمات على أي موقع يريده متخطياً نظام التأمين المتعلق بها، وقد يمتد الأمر للاختراق الكامل وهذا يعني السيطرة التامة من قبل المخترق على الحاسوب (كأنه مالك افتراضي للحاسوب)؛ فيبدل، يغير، يزرع أي برامج خبيثة بالأجهزة المخترقة، وقد يتمكن من استعمال هذا الجهاز المخترق أساساً بشن اختراق أخر على أي جهاز آخر، وخاصة حين اتصال الجهاز بشبكة واحدة، (جندل، 2022، الصفحات 154-155) فالهدف من عملية الاختراق غالباً هي الاطلاع على المعلومات المحمية عبر اختراق نظام الحاسوب أو شبكة الانترنت، ويمكن حدوث ذلك عبر الموديم (MODEM)، (فتح الله، 2021) ترى الباحثة استغلال المخترقون للمعلومات المخزنة، والتسجيلات المرئية أمر في غاية الخطورة حيث يتم استغلالها بتحقيق غايات تعود عليهم بالنفع، وهذا ما التفت إليه المشرع فوضع ظرف مشدد على الاختراق، حيث نص بالمادة (4) من القرار بقانون لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية على: 1. فمجرد الدخول العمد الغير قانوني لأي موقع إلكتروني، أو شبكة إلكترونية، أو نظام أو وسيلة معلوماتية تكنولوجية، ولو كان جزئياً هذا الدخول أو متجاوزاً به التصريح القانوني أو استمراره بالتواجد فيها، فيتم معاقبة المخترق بالحبس أو بالغرامة (200-1000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في فلسطين أو بالعقوبتين معاً، 2. وشدد العقوبة على كل دخول يتعلق بالبيانات الحكومية فيعاقب المخترق بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات، وبغرامة (500-2000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بالعقوبتين معاً، 3. كما شدد العقوبة في حالة الدخول المضاف إليه أي عمل من الأعمال التالية: حذف، إضافة، إلغاء، إفشاء، تغيير، أتلاف، نقل، التقاط، نسخ، نشر، أو إعادة نشر أي من البيانات الإلكترونية، الحاق ضرر بالمستفيد أو المستخدم، أو تغيير، إلغاء، تعديل موقع إلكتروني أو محتوياته، أو تصاميمه، أو طريقة استخدامه، أو انتحل شخصية مالك الموقع أو القائم على إدارته، بالحبس من سنة حتى ثلاثة سنوات، أو بغرامة (1000-3000) دينار أردني أو ما يعادلها بالنقد

المتداول، أو بالعقوبتين معاً، 4. وتشدد هذه العقوبة المذكورة في حال القيام بذات الفعل المذكور بالبند الثالث أعلاه إذا ارتكبت على البيانات الحكومية، يعاقب بالسجن بما لا يزيد عن خمس سنوات، وغرامة (3000–5000) دينار أردني أو ما يعادلها بالنقد المتداول.

ترى الباحثة، ووفقاً لما وضحت بالأعلى الظرف المشدد في حالة الاختراق مع التقاط أو نقل أي معلومات أو البيانات الإلكترونية بما فيها التسجيلات المرئية، بالإضافة لقيامه باستغلال ما تحصل عليه من الاختراق ابتزازاً لشخصيات الحكومية أو لشخصيات العادية، فيتم تطبيق الأحكام العامة لتعدد الجرمي المادي، فعلى سبيل المثال: قيام الجاني باختراق الحاسوب لضحية (أ) عبر الدخول الغير قانوني له، حيث قام بالتقاط ونقل التسجيلات المرئية الخاصة بهذه الضحية، مستغلاً لهذه التسجيلات فابتزها من خلال رسائل الواتس أب مقابل تسديد دفعات قرض تخص المخترق، فما هي المسؤولية الجنائية لهذا المخترق؟

تقوم بحقه جريمة الاختراق المصحوبة بالتقاط ونقل التسجيلات المرئية خلافاً للمادة (3/4) من القرار بقانون رقم القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية. بالإضافة لجريمة الابتزاز الإلكترونية خلافاً المادة (2) من القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020 بشأن تعديل القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، وهنا يتحقق لدينا التعدد المادي مما يعني تطبيق الأحكام العامة لتعدد؛ فيحكم القاضي بكلا العقوبتين وتنفذ العقوبة الأشد، أو يتم جمع العقوبات المحكوم بها بشرط لا يزيد المجموع عن الحد الأقصى للجريمة الأشد عقوبة إلا بنصفها. (المادة 72، 1960)

رابعاً: استغلال الموظف أو مزود الخدمات لوظيفتهم

عرف المشرع الموظف من ذات القرار بقانون، كل من يؤدي عمله بأحد الأماكن التالية: القطاع العام، القطاع الخاص، الجمعيات، الهيئات المحلية، الهيئات الأهلية، الشركات الخاصة التي تعد الحكومة من المساهمين بها، كما عرف المزود الخدمة: كل شخص يقدم لزبائنه القدرة على الاتصال عبر تكنولوجيا

المعلومات أو كل شخص يعالج، يخزن، يستضيف معلومات الحاسوب بالنيابة عن الخدمة ومستخدمي هذه الخدمة. (المادة 1، 2018)

بالعودة للمادة (1/27) من ذات القرار بقانون، نلاحظ تشديد المشرع لكل من يستغل وظيفته، صلاحياته، وسلطاته أثناء عمله أو بسببها أو سهل لغيره ارتكاب أي جرم نص عليه القرار بقانون، بزيادة العقوبة بمقدار الثلث، كما شدد العقوبة بالفقرة الثانية من المادة (2/27) في حال ارتكاب مزود الخدمات أي جريمة منصوص عليها في القرار بقانون أثناء عمله، بسببه، سهل لغيره ارتكاب أي جرم مذكور بالقرار بقانون، بمقدار الثلثين على العقوبة الأصلية.

وعليه ترى الباحثة، إمكانية الحصول على التسجيلات المرئية الخاصة للأفراد قد تحدث من قبل مزدي خدمات الإنترنت، ومن قبل الموظفين بأحد الشركات سواء العامة أو الخاصة التي لها التعامل مع تكنولوجيا المعلومات أو التعامل مع الوسائل الإلكترونية مثلاً، كمن يعمل في تصليح أجهزة الحاسوب الذي يقوم باستغلال ما وجدت بها من تسجيلات مرئية بابتزاز صاحبها، مقابل دفعات مالية، القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو كمن يستغل وظيفته بالأمن كمراقب للكاميرات بأحد المؤسسات العامة حيث يستغل المذكور ما شاهده عبر الكاميرات من فعل غير مشروع الدائر ما بين موظف وعميل كالرشوة مثلاً، ولعل المشرع قد شدد على العقوبة الابتزاز من قبل مزدي الخدمات أو الموظفين؛ حيث يفترض بهم تقديم الخدمات والقيام بعملهم بكل أمانة، دون الاطلاع على المعلومات الشخصية التي تخص أصحابها، حفاظاً على حق الخصوصية للفرد، وأيضاً حماية الأفراد من استغلالهم بتوفير احتياجاتهم من خدمات في المجتمع.

خامساً: غرف المراسلة والمحادثات

تشعر الضحية بالخصوصية نوعاً ما أثناء التحدث مع الأشخاص عبر كتابة رسائل خاصة تدور بينها وبين الجاني، أو مجموعة من الأشخاص، حيث لا يطلع على هذه الرسائل أو الردود سووا من يكون طرفاً بغرفة المراسلة، مثل: غرف البالتوك، المواقع الخاصة بالدردشات الكتابية أو الصوتية أو المرئية، (شعيبث و السعدي، 2023، الصفحات 49-50) وقد يكون موجود طرفاً منتحلاً لشخصية فتاة بهذه الغرف، لابتزاز فتيات أو شباب، (شعيبث و السعدي، 2023، صفحة 49) حيث يتم إرسال مقاطع مرئية أو صوتية من خلالها؛ بناء على الثقة المصطنعة التي يتلاعب بها الجاني، وهذا ينطبق على المحادثات التي تحصل عبر الواتس اب، الفايبر، التليجرام، الفيس بوك وغيرها، حيث يتم حفظ التسجيلات المرئية في ذاكرة الجهاز.

سادساً: المواقع الإلكترونية عبر الشبكات المعلوماتية

ويقصد بالموقع الإلكتروني: المكان الذي يتيح الخدمات أو المعلومات تحت عنوان محدد عبر الشبكات الإلكترونية، (المادة 1، 2018) وتعد المواقع الإلكترونية المكان الخصب لهذه الجريمة، فالمبتز ينشأ المواقع الإلكترونية؛ لتلقي أكبر قدر من المعلومات الخاصة بالضحية، ومن هذه المواقع: مواقع الزواج، أو مواقع التوظيف، حيث ينشأ الجاني ملف خاص للضحية يحتوي على معلومات تخص فريسته دون علمه أو موافقته، أو بعلمه بعد إيهامه بالسرية التامة لما هو مرسل له، ولجعل الأمر أكثر مصداقية قد يتطلب الموقع الاشتراك به بتحويل مبلغ من المال للجاني، من ثم تعبئة المعلومات الخاصة بالضحية كاسمه، رقمه، وقد تضع شروطاً للاشتراك بإرسال صور للفتيات الباحثين عن الزواج. (شعيبث و السعدي، 2023، صفحة 49)

برأي الباحثة، إن التطبيقات الإلكترونية الخاصة بالتواصل الاجتماعي؛ تسهل عملية التعارف والاختلاط ما بين الجناة والضحايا؛ مما يزيد نسبة الجرائم الإلكترونية وخاصة الابتزاز، فقد يقع العشرات بل المئات من الأشخاص بشبكة جريمة الابتزاز من قبل فرد واحد، مثال تطبيقي: قيام أحد الأشخاص في الأردن بامتهان أعمال الشعوذة والسحر عبر إنشاء صفحة على الفيس؛ لجلب والربط والزواج، وقد طلب المشعوذ من زبائنه إرسال صور، وتسجيلات مرئية تظهر بها وجوههم بجانب ورقة تحمل اسم الشخص المراد عمل سحر له؛ ونشره لتلك المقاطع للملأ؛ من ثم ابتزازهم مالياً مقابل حذف تلك الصور، وبفعله يتحمل المسؤولية الجنائية لعدة جرائم منها الابتزاز، وانتحال الشخصية. (وطنا نيوز، 2024) ويتمثل الخطر الأكبر عند تداول أو إرسال أي التسجيلات المرئية المتضمنة المواد الإباحية عبر التطبيقات الإلكترونية من قبل أي شخص؛ مما يعني فضيحة الضحية على نطاق أوسع. إن هذا التداول والنشر لأي من التسجيلات المرئية دون رضا صاحبها هي جريمة بحد ذاتها وفق للمادة (16) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته: 1. كل من يرسل بشكل مقصود عبر الشبكة الإلكتروني أو إحدى وسائلها كل ما هو مرئي أو مسموع أو مقروء مضمونها عمل إباحي لشخص يبلغ من العمر أكثر من 18 سنة دون رضاه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنتين أو بغرامة (200–1000) دينار أردني أو بكلتا العقوبتين. 2. كل من يرسل بشكل مقصود عبر الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائلها كل ما هو مرئي أو مسموع أو مقروء مضمونها عمل إباحي أو استغلال جنسي لشخص لم يتجاوز من العمر 18 سنة يعاقب بالحبس سنة حتى ثلاث سنوات أو بغرامة (1000–3000) دينار أردني أو بكلتا العقوبتين. 3. كل من يستخدم قصداً الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات لإعداد أو عرض أو معالجة أو طباعة أو إنشاء أو نشر أو ترويج نشاط أو عمل إباحي لتأثير على الشخص يبلغ من العمر لم يتجاوز 18 سنة أو من ذوي الإعاقة، يعاقب بالحبس سنتين حتى ثلاث سنين، وبغرامة (1000–3000) دينار أردني أو بكلتا العقوبتين معاً.

سابعاً: لقطات الشاشة أو مسجل الشاشة المرئي في الأجهزة الحديثة

ترى الباحثة إن وجود بعض التقنيات في الهواتف قد يساهم بجرائم الابتزاز فمن المتحمل أن يستخدمها الجاني باستغلال الضحية، مثل: لقطات الشاشة (SCREENSHOTS)، (القاضي، 2021) ومسجل الشاشة (SCREEN RECORDING)؛ فهي تقنية تصوير داخلية لما يتم مشاهدته على شاشة الحاسوب، أو الهاتف، وتمتاز بدقتها في تسجيل المقاطع المرئية فمن الممكن تسجيل بعض لمكالمات الفيديو التي تعد وسيلة تواصل ما بين الجاني والضحية، وقد يكون تسجيل الشاشة لمحادثات واقعة ما بين الجاني والمبتز مخلة للآداب أو قد تتضمن المحادثة أسرار خاصة بالضحية، فيتم تصويرها على شكل مقطع مرئي من ثم تهديد الضحية بنشرها، أو إبلاغ والديها، وقد يتم فعلياً نشرها من ثم تهديدهم بدفع مبلغ من المال مقابل حذفها وغيرها من منافع للجاني.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية

يجرم المشرع كل فعل يرى أنه يلحق الضرر على الضحايا أو على المجتمع ككل؛ مما لها من آثار خطيرة على الفئات المستهدفة من جريمة الابتزاز وعلى المجتمع ككل، وهذه تنبثق بمجرد القيام بالفعل الجرمي. وخاصة لدى المجتمعات العربية التي ترعرعت بداخل بيئة حاضنة للموروث الاجتماعي المتوارث من أفكار وعادات وتقاليد، وبالأحرى عند استخدام أي من التسجيلات المرئية كوسيلة لعملية الابتزاز بغض النظر عن طريقة الحصول على التسجيل المرئي سواء برضا الضحية تم إرساله للجاني أم رغماً عنها عبر التهكير مثلاً.

ولتوضيح الآثار التي تنبثق عن جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية على الفئات المستهدفة من عملية الابتزاز أو المجتمع ككل قسمت الباحثة هذا المبحث لمطلبين: الفئات المستهدفة من ارتكاب جريمة الابتزاز (المطلب الأول)، الآثار المترتبة على ارتكاب جريمة الابتزاز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الفئات المستهدفة من ارتكاب جريمة الابتزاز

تصنف الفئات المستهدفة بجريمة الابتزاز الإلكتروني ضمن محتويات صور قيام هذه الجريمة عند النظر لشخصية الضحية، (أبو علي، 2022) لتحميل الجاني المسؤولية الجنائية ومقاضاته أمام المحاكم. فقد تقع الجريمة الإلكترونية بما فيها جريمة الابتزاز الإلكتروني على الشخص الطبيعي أو المعنوي. (المادة 1، 2018) وعليه قسمت الباحثة هذا المطلب إلى فرعين، وهما: ابتزاز الشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ابتزاز الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ابتزاز الشخص الطبيعي

أ. ابتزاز النساء: يعد الابتزاز النموذج الأكثر شيوعاً لهذه الفئة عبر منصات التواصل الاجتماعي، وخاصة أن تكون الضحية في جريمة الابتزاز امرأة والجاني رجلاً؛ بسبب تهاون بعض النساء في إرسال مقاطع مرئية، صور، أو حفظ صورة خادشه للأخلاق والآداب العامة أو حفظ فيديو لعلاقة محرمة ما بين المبتز والضحية في الهواتف المحمولة، أو الحواسيب؛ التي قد يتم اختراقها أو ضياعها، أو سرقتها، مجرد اغتنام هذه المادة الخاصة بالضحية؛ يتم الضغط على الضحية وابتزازها؛ لتلبية أوامر الجاني وعادة ما تكون جنسية أو مالية؛ فإذا رفضت يتم نشر هذه المادة التي تعد أساس الابتزاز لمحتوى يراه الملأ. (حنون و حميد، 2021، صفحة 59)

وقد تكون الضحية مزدوجة الفئة، مثل: فتاة حدث؛ مما يزيد فرصة إلقاء شبكة الجاني باصطياد فريسته بسهولة؛ حيث تتجاوب مع أوامر الجاني بسرعة خوفاً من علم أهلها، وخشية من العار الذي يلحق بها، إذا تم نشر هذه المادة الإلكترونية التي تخفيها من عرضها على الملأ؛ فالنشر يجلب العار لها ولعائلتها، وعليه من الممكن ازدواجية الفئة بالضحية الواحدة، أي لا يمنع من اجتماع عدة فئات بالضحية الواحدة كما وضحت الباحثة سابقاً.

قد تبتز المرأة في أي بيئة محيطة لها، بداية من البيئة الأولى التي يفترض أن تكون حاضنة لها. فقد يتم ابتزازها من قبل محارمها، أو من قبل رئيس عملها، أو من قبل الرجل الذي تعرفت عليه عبر وسائل التواصل حيث يبدأ التعارف بالمحادثة ثم بطلب تصوير جسدها مثلاً، (التميمي، 2019، الصفحات 24–25) حيث يقوم المبتز بتصوير الشاشة (Screenshot)، أو تسجيل الشاشة (Screen Recording) لمقطع فيديو. كما يتم ابتزاز الفتيات الهاربات من عائلاتهم؛ لتشغيلهم في الدعارة بتهديدهم بإرجاعهم لعائلاتهم، وقد يكون الابتزاز من قبل الدجالين أو السحرة والمشعوذين، وقد يكون هذا الابتزاز ناتج عن معلم لطالباته. (التميمي، 2019، الصفحات 24–25) وقد تدفع المرأة ضريبة نجاحها بسبب عديمي الأخلاق، كما قد يكون الهدف من ابتزاز المرأة انتقامي لنجاحها كأن تكون سيدة أعمال تبتز بفضح أسرارها التجارية، (حبايبة و أبو عواد، 2023) أو بنشر ما يحط من مكانتها الاجتماعية، والاقتصادية من تسجيلات مرئية مركبة (غير حقيقة) لها أو حقيقة.

وترى الباحثة هناك علاقة طردية ما بين الثقة المصطنعة والابتزاز، فكلما كانت نية المبتز ببناء الثقة الكاذبة كغاية له باستغلال المرأة، كلما زادت ممارسة الطرق والوسائل الابتزازية، فيرسم الجاني عدة طرق لهدفه، مع إصراره على ايقاع فريسته بشباكه الابتزازية، فهنا يبرز دور المؤسسات التوعوية للمرأة، في المدارس، الجامعات، والعديد من أماكن عملهم؛ بكيفية التعامل مع الأشخاص المختبئون وراء الشاشات، وعدم الثقة التامة بإرسال أي تسجيلات مرئية خاصة بالضحية، أو أي معلومات خاصة بها.

وبرأي الباحثة، ووفقاً لما ذكر سابقاً وخاصة فيما يتعلق بالموروث الاجتماعي الفلسطيني، غالباً المرأة هي الفئة الضعيفة في المجتمع، وعليها مراعاة الأعراف والتقاليد؛ وإلا ينعكس عليها سلباً مما يدفع الفتاة لخدمة أوامر الجاني؛ تجنباً للفضيحة من نشر أي من الصور أو التسجيلات المرئية لها سواء حصل عليها الجاني من خلال اختراق حساباتها الشخصية، أو حفظ ما أرسل إليه من قبلها؛ وتجنباً لوقوعها مرة أخرى ضحية لجريمة أخرى كالقتل تجنباً للعار من قبل أهلها أو أقاربها، أو انتحارها؛ نتيجة تصادمها مع نظرة المجتمع السيئة لها التي قد تمتد على المدى البعيد، وهنا لا بد من تفعيل دور المؤسسات النسوية؛ بتوعية

النساء على تقديم الشكاوى لدى الجهات المختصة حيث تتم إجراءات المحاكمة بصورة سرية؛ تأكيداً لتفعيل النصوص الموضوعية على أرض الواقع؛ ردعاً للجاني. فقد يتطرق أهل الضحية في حال علمهم بالابتزاز من خلال التسجيلات المرئية، لتستر على الضحية وحل الموضوع بفنجان قهوة بين الجاني وأهل الضحية وبحذفه لتلك التسجيلات، فما فائدة هذه النصوص في حال عدم تطبيقها؟!. علماً بأن مثل هذه القضايا التي تعرض على المحكمة قد تكون إجراءاتها سرية، حفاظاً على الآداب العامة، والأخلاق العامة عملاً بالمادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ب. ابتزاز الرجال:

لا يقتصر الابتزاز على فئة النساء فقط، بل يمتد ليشمل الرجال أيضاً حيث يتم ابتزازهم؛ فقد يكون الرجل الضحية ثرياً مما يعني استغلاله مادياً من قبل بعض النساء، عبر نشر صور، أو مقاطع مرئية له تهدد مركزه، وتشوه سمعته التجارية مثلاً، أو نشر كل ما يشكل خطراً على سمعته بين قبيلته على العموم، لا سيما أن العصابات الدولية بالفترة الأخيرة استغلت بشكل كبير فئة الرجال بطريقة منهجية، ومدروسة؛ لإيقاعهم في شباكهم حيث اصطادت عدد من الرجال ذات مناصب مرموقة، وهذا عبر انتحال شخصية فتاة، تتواصل مع الضحية عبر الفيس بوك مثلاً، من ثم مطالبته بالتحدث معها عبر سكابي، أو زووم، أو فيس تايم، مخدوعاً بأن الشخص الذي يريد منه التحدث عبر المكالمة المصورة هي شابة جميلة، من ثم تسجيل هذه المقاطع له ورفعها بروابط مجمدة على مواقع التواصل، لحين دفع الضحية المبالغ المطلوبة. (التميمي، 2019، الصفحات 23-24)

[1] "تجرى المحكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة".

ج. ابتزاز الأطفال:

عرف قانون الطفل الفلسطيني، الطفل: كل فرد لم يتم الثامنة عشر من العمر. (المادة 1، 2012) كما عرف القرار بقانون بشأن الحدث، الحدث: الطفل الذي لم يبلغ من العمر الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة عند ارتكابه جرماً، أو عند تعرضه لأحد حالات الانحراف، ويتم تحديد سن الحدث وفق لوثيقة رسمية، في حال عدم وجودها يتم تقدير سنه من خلال تقرير خبير يعين الأخير من قبل محكمة الأحداث أو من نيابة الأحداث وفق مقتضى الحال. (المادة 1، 2016) وبهذه الدراسة لا تفرق الباحثة بين الحدث والطفل باعتبار الضحية طفلاً لا يتجاوز عمره عن الثامنة عشر عاماً. وتعد هذه الفئة البيئة الخصبة لجرائم الابتزاز الإلكتروني من بعد فئة النساء؛[1] ويعود هذا لقلة الإدراك لديهم، الوعي، وقلة خبرتهم لما هو يندرج ضمن العادات والتقاليد، كذلك ضعف مراقبة الأهل لأولادهم مع اهمال متابعتهم لأنشطتهم التي يمارسونها عبر الأجهزة الذكية، كذلك قلة إدراكهم حول الضرر الذي يلحق بهم بمشاركة صور، مقاطع مرئية شخصية لهم أو لذويهم. (مؤسسة أمان للأمن السيبراني، 2025)

غالباً يتم استدراجهم عبر الألعاب الإلكترونية، (علي، 2020) فيتم بناء الثقة لدى الأطفال عبر مساعدتهم على الفوز بتلك الألعاب، أو لفت انتباههم بإرسال مقاطع مرئية إباحية لهم وغيرها من المقاطع التي تلفت فضولهم مع تشويقهم لمتابعة المزيد، فيستمر الجاني بكسب الثقة لحين حصوله على مادة الابتزاز المتمثلة بصور أو تسجيلات مرئية لطفل أو لأحد أفراد عائلته، ثم يتم تهديده بإرسال تلك الصور لعائلته؛ مما يخضع لأوامر الجاني. (حنون و حميد، 2021، الصفحات 59-60) وترى الباحثة، قد يزداد الأمر سوء حين يتم استغلال الطفل والطلب منه بإرسال تسجيلات مرئية لأحد أفراد أسرته دون علمهم؛ مما يعني توسع جريمة الابتزاز لتشمل الطفل وأحد أقاربه.

[1] وفق لدارسة أجراها مكتب ضحايا الجريمة التابع لوزارة العدل الأمريكية لعام 2000م، فإن شاب من كل خمسة شباب قد تواصل مع غيره في مواقع جنسية، وواحد من ثلاثة وثلاثين شاب عرض عليه نشاط جنسي، وكل واحد من سبعة عشر شاباً تم تهديده وابتزازه. (فتح الله، 2021، الصفحات 331-332)

وباستقراء قانون الطفل الفلسطيني وتعديلاته، لا يجوز استغلال الأطفال بالتسول، أو استغلالهم من الناحية الاقتصادية أو الجنسية، فقد يقوم الجاني بابتزازه لإشباع حاجته الجنسية أو لتشغيل الطفل جنسياً أو بالدعارة، وعليه نصت المادة (1/4) من القرار بقانون: يحظر المساس بحقوق الطفل المتعلقة بالإتجار به أو الممارسات التي تعد رقاً بحقه أو بيعه أو استغلاله في أعمال البغاء أو المواد الإباحية أو الاستغلال الجنسي، وذلك يتضمن الوسائل الإلكترونية، ويحق للطفل توعيته في مجابهة هذا الاستغلال. (المادة 4، 2022) فقد جرم المشرع الفلسطيني، أي استغلال جنسي عبر الوسائل الإلكترونية، ولفهم معنى الاستغلال الجنسي المقصود، لا بد ربط هذه المادة مع ما عرفه المشرع للاستغلال الجنسي بالمادة (2) من ذات القرار بقانون، نرى أن المشرع قد عرف الاستغلال الجنسي للطفل: "كل فعل جنسي أو ممارسة مع أو بحق الطفل، أو استخدام الطفل لأغراض أنشطة جنسية، أو حمله أو إكراهه على تعاطي أي نشاط جنسي، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة، سواء بمقابل أو بدون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو استغلال الأطفال في البغاء باستخدامهم لأغراض الأنشطة الجنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية من خلال تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية، أو إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها، أو أي وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة، أو تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية للأطفال، أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول طفلًا لمواد إباحية بأي وسيلة كانت، أو تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية للأطفال عن طريق شبكة المعلومات العنكبوتية أو عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات".

وعليه تستنتج الباحثة، تعدد صور الابتزاز الإلكتروني الذي يقع على الطفل تحت غاية الاستغلال الجنسي له؛ نتيجة حصول الجاني على صور، أسرار، مقاطع مرئية (فيديو) خاصة للطفل. وهذا التعدد لا يمكن حصره؛ فهي تتلاءم مع التطور وتتعدد معه، (فتح الله، 2021، صفحة 97) وهذه الصور قد تمثل جريمة منفردة قائمة بحد ذاتها كما أنها تستهدف الابتزاز؛ مما ينتج عنها طائفة من جرائم الابتزاز الإلكتروني الذي تستهدف الأطفال والقصر جنسياً، (فتح الله، 2021، الصفحات 276-277) ومنها:

- استخدام الطفل والقاصر بظهوره بصور، أو تسجيلات مرئية من أفلام أو مشاهد مضمونها إباحي أو جنسي، وهذا يتضمن أيضاً الصور والتسجيلات الذي يظهر فيه الاعتداء الجنسي على الطفل أو القاصر، حيث تعد جريمة بحد ذاتها (منفردة)، معاقب عليها بمختلف الدول، كما يتعامل مع هذا النوع من الجرائم بجدية تامة كجرائم الاتجار، جرائم تداول الصور أو التسجيلات المرئية من أفلام الجنسية أو الإباحية لهم، كما يبرز دور المنظمات الدولية بهذه الجرائم، مثل: الانتربول (الشرطة الدولية)، واليونيسيف، ولا سيما التجارة التي تتم عبر الإنترنت التي يكون مضمونها الاستغلال الجنسي للقصر أو الأطفال المتضمنة الصور والأفلام؛ فتبين الاستغلال الجنسي لهم. (فتح الله، 2021، صفحة 80) أي يتم استخدام الطفل كعنصر أساسي في صناعة المحتوى الجنسي، حيث يتم تصويره عبر أي وسيلة إلكترونية، سواء كان مضمون التصوير ممارسة فعلية حقيقية أم بالمحاكاة لأنشطة جنسية بشكل صريح، كما قد يتم تصوير أي عضو من أعضاء الجنسية للطفل. (المادة 2 و4، 2022)

وعليه نلاحظ أن هذه الصورة المذكورة أعلاه تصنف تحت بند واحد وهو استغلال الانترنت؛ ترويجاً للأنشطة الجنسية، الدعارة، نشر الفحشاء، واستغلال الأطفال بأنشطة جنسية غير قانونية، وهذه جميعها يجب أن يكون قصد المبتز بها ابتزاز الأطفال وراء الأنشطة الجنسية؛ لتصبح لدينا جريمة ابتزاز إلكترونية. (فتح الله، 2021، صفحة 278)

فكل من يقوم باستغلال الطفل من الناحية الجنسية عبر إحداث أحد الجرائم الجنسية، مثل: ممارسة فعل جنسي أو استغلال الطفل جنسياً سواء بطريقة مباشرة أو لا، أو بمقابل أو دون مقابل، أو استغله في البغاء أو قام بتجهيز الطفل وعرضه لأعمال الدعارة، أو باستغلاله بالمواد الإباحية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة (5–15) سنة، بالإضافة للغرامة المالية (10000–40000) دينار أردني أو بالعملة المتداولة في فلسطين، أو بغرامة مساوية لقيمة العوائد التي تحصل عليها من أحد هذه الأفعال أيهما الأكثر. (المادة 4/2، 2022) الاستغلال هو جريمة قائمة بحد ذاتها وإن كان الابتزاز من أجل استغلال الطفل فهنا نعود للأحكام العامة لتعدد الجرائم.

ولكن يثار التساؤل في حالة تحول تهديد الطفل باستغلاله جنسياً، لعمل يقوم به الطفل برضاه؛ نتيجة اغرائه بالأموال وغيرها من المكافئات؟

ترى الباحثة، قد يتعرض الطفل ببداية الأمر للتهديد بنشر مقاطع مرئية مشينة له، أو صور؛ فيخضع لتلبية أي أمر يطلبه منه المبتز دون رضاه وهذا غالباً في الحالات التي لا يكون بها عوض مادي أو مقابل أو داخلية هذا الطفل التربوية والأخلاقية، أو الدينية لا تسمح له بذلك، ولكن في بعض الأحيان قد ينغر الطفل بما يقدم له من أموال خاصة إذا كان يعاني من اهمال أسرته له من الناحية العاطفية، المالية، التربوية؛ فيقوم بممارسة هذه الأفعال برضاه مندفعاً باستمراره بتلك الأفعال، وباستقراء النصوص القانونية لا عبرة برضا الطفل في جميع الأحوال في الجرائم الجنسية الواردة بالمادة (4) من ذات القرار بقانون، وبغض النظر عن رضا المجني عليه في بداية الأمر أو فيما بعد، تقوم المسؤولية الجنائية في حالة تهديد وإكراه الطفل على القيام بأي أعمال جنسية ابتزازاً له عبر الوسائل الإلكترونية سواء كان قيامه بالأفعال الجنسية برضاه أم دون رضاه ويعاقب الجاني وفق لما بيناه بالأعلى.

ماذا لو تم استغلال الطفل مالياً أو بقيامه بعمل أو الامتناع عنه؛ نتيجة أي تسجيل مرئي، أو صور خاصة به، وتهديده بتلك التسجيلات؟ ومن المعروف أن الطفل ليس مليء مالياً، كونه يتقاضى من والديه مصروفه؛ مما يدفع الطفل لفعل أمور غير قانونية لتوفيره المال المطلوب، وقد يستمر الجاني باستنزاف الطفل مادياً باستمراره بتهديده لنشر أي مقطع مرئي له، أو صورة؛ مما قد يدفع الطفل بسرقة والديه، أقاربه، أو قد يتجه لتسول، أو استغلاله جنسياً من قبل الآخرين مقابل الحصول على مال، وقد ينتهي به الأمر لانتحاره. فما الحماية الجزائية له من ابتزازه واستغلاله اقتصادياً وغيرها؛ لقيام بعمل أو الامتناع عنه أو مقابل دفعات مالية؟

وللإجابة، قد كرس القرار بقانون بشأن الطفل الحماية له بحظر استغلال الطفل اقتصادياً ولكن من ناحية الوسائل العادية وليس الإلكترونية، (المادة 3، 2022) على خلاف ما نص عليه بالاستغلال الجنسي الذي قد يكون إلكترونياً وهذا ما وضحته بالأعلى فقد يتم استغلال الفيديو المرئي للطفل الذي يتحدث به عن أسرار تتعلق به أو عن عائلته أو إظهار مستندات سرية تتعلق بعمل والده وغيرها، وعليه يتم العودة للقوانين العامة التي تحكم هذه المسألة؛ أي للقرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته. وبرأي الباحثة، جانب المشرع الصواب حين إقراره القرار بقانون بشأن الطفل لعام 2022؛ بتكريسه لمسألة الاستغلال الجنسي الإلكترونية دون التطرق لأنواع الاستغلال الأخرى، فلا بد الأخذ بعين الاعتبار فئة الأحداث المعرضين لاستغلالهم اقتصادياً، والطلب منهم القيام بعمل أو الامتناع عن عمل عبر الوسائل الإلكترونية؛ مما قد ينص على عقوبات تتلاءم مع خطر هذا النوع من الاستغلال؛ لردع الجاني من التعدي على الأطفال.

بالرجوع للمادة (16) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، بالفقرة الثانية والثالثة منها،[1] نلاحظ الظرف المشدد الذي فرضه المشرع إن وقع الجرم على الأطفال، ولكن عملاً بالقواعد القانونية المعروفة، وهما: القانون اللاحق ينسخ السابق، أي يتم تطبيق قانون الطفل لعام 2022، كما أن الخاص يقيد العام وهذا فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي لهذه الفئة، ولكن في حالة الاستغلال الاقتصادي، أو استغلاله بفرض أوامر أو النهي عن القيام بفعل؛ نعود لتطبيق المادة (2) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية المعدل للقانون الأصلي، بجانب المادة (3/72) من القرار بقانون الأصلي.

الفرع الثاني: ابتزاز الشخص المعنوي

قد يقع الابتزاز أيضاً على الشخص المعنوي، حيث شملهم المشرع من ضمن ضحايا الجرائم الإلكترونية بالإضافة للأشخاص الطبيعيين، وهذا ما أوضحه المشرع بالمادة (1) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية لسنة 2018 حيث تنطبق نصوص القرار بقانون أيضاً على الشخص المعنوي وهذا يعني انطباقه على جريمة الابتزاز الإلكترونية أيضاً.[2] ويمكن تعريف الابتزاز الإلكتروني الذي يتضمن الشخص المعنوي كضحية بأنه: شكل من أشكال جرائم الابتزاز الإلكتروني التي يستهدف الجاني بها فئة الشركات، الحكومات، والمؤسسات الاعتبارية، حيث تتم هذه الجريمة بحصول الجاني على معلومات سرية تخصها، وتهديدها بالإفصاح عن تلك المعلومات ونشرها على العلن. (التميمي، 2019، صفحة 22)

[1] تنص هذه المادة على: "2. كل من أرسل أو نشر عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية لمن لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لهم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 3. كل من قام قصداً باستخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو من هو من ذوي الإعاقة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بكلتا العقوبتين".

[2] بين المشرع الشخص الذي ينطبق عليه نصوص القرار بقانون المذكور أعلاه وتعديلاته، فنص أن الشخص: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي. (المادة 1، 2018)

غالباً ما تقع هذه الجريمة على الأشخاص المعنويين من خلال أحد الأنشطة التالية: السرقة، أو الحذف، أو التعديل غير المشروع للمعلومات المخزنة إلكترونياً ضمن قواعد البيانات الخاصة بالأجهزة الحاسوبية الذكية، سواء كانت هذه الأجهزة متصلة بالإنترنت أم لا، ويُعد مجرد الشروع في الدخول إلى تلك المعلومات بصورة غير قانونية جريمة قائمة بذاتها، حتى وإن لم يُسفر هذا الدخول عن أي أثر سلبي مباشر عليها. وعادةً ما يُقدم على ارتكاب هذا النوع من الجرائم أفراد يستغلّون مناصبهم الوظيفية أو ممن يُطلق عليهم "أصحاب الياقات البيضاء"، حيث يقومون باختراق الشبكات، والمواقع الإلكترونية، ونُظم الإجراءات الأمنية الخاصة بالمعلومات، التي يتم تنظيمها من قبل المدراء والمشرفين على تلك الأنظمة، ويُلاحظ أن العديد من الجناة يستهدفون الأنظمة المركزية للمؤسسات كونها تحتوي على بيانات حساسة وأساسية. (التميمي، 2019، صفحة 22) مثال تطبيقي على ذلك: ما حدث من اختراق لنظام الحاسوب الخاص بمدير نتائج الامتحانات، حيث تمكّن الجاني من الحصول على جميع النتائج، ثم ابتزه وهدّده بنشر تلك النتائج ما لم يقم بدفع مبلغ مالي مقابل عدم إفشائها. (حنون و حميد، 2021، صفحة 60)

وعادة تحصل عمليات الاختراق للأنظمة المعلوماتية للبنوك، وقد يكون الاختراق لأكبر بنك بالدولة كالبنك المركزي أو ما يسمى بفلسطين سلطة النقد الفلسطينية، والحصول على المعلومات السرية المتواجدة به، من ثم ابتزاز رئيس البنك بنشر هذه المعلومات السرية للعامة عبر الوسائل الإلكترونية وهنا يتحقق لدينا التعدد الجرمي لجريمة الابتزاز وأيضاً لجريمة اختراق البيانات.[1] وقد يتم سرقة العديد من البيانات من أوراق رسمية، ومعلومات خطيرة تخص أمن الدولة، أو المؤسسات الحكومية العسكرية، أو المؤسسات العادية؛

[1] "1. كل من دخل عمداً دون وجه حق بأي وسيلة موقعاً إلكترونياً أو نظاماً أو شبكة إلكترونية أو وسيلة تكنولوجيا معلومات أو جزء منها أو تجاوز الدخول المصرح به أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك، يعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 2. إذا ارتكب الفعل المذكور في الفقرة(1) من هذه المادة، على البيانات الحكومية، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 3. إذا ترتب على الدخول إلغاء بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي أو حذفها أو إضافتها أو إفشاؤها أو إتلافها أو تغييرها أو نقلها أو التقاطها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها أو ألحق ضرراً بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغاؤه أو تعديل محتوياته أو شغل عنوانه أو تصميماته أو طريقة استخدامه، أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 4. إذا ارتكب الفعل المذكور في الفقرة (3) من هذه المادة على البيانات الحكومية، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً". (المادة 4، 2018)

تعرضهم بمجرد نشرها لخطر كبير، (حنون و حميد، 2021، صفحة 23) وقد تتاح هذه المستندات والأوراق السرية الخطيرة التي لا يجوز اطلاع عليها عبر دمجها بالوسيلة المرئية، أي من الممكن تحويل هذه الأوراق والمعلومات لمقاطع مرئية، أو أثناء اختراق النظام المركزي المعلوماتي للمؤسسة قد يتم تحميل هذه المعلومات عبر التسجيل المرئي المخصص بتسجيل الشاشة (Screen Recording).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ارتكاب جريمة الابتزاز

كما وضحت سابقاً، لجريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية عدة آثار منها ينصب على الضحية المستهدفة بصورة سلبية، كما يمتد آثرها على المجتمع ككل وسلب الأمان منه؛ مما يؤدي لانتشار جرائم أخرى. وعليه قسمت الباحثة هذا المطلب إلى فرعين، وهما: الآثار المترتبة على الضحية (الفرع الأول)، الآثار المترتبة على المجتمع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الضحية

أ. الآثار النفسية: يتأثر المجني عليه من تعرضه لجريمة الابتزاز على المستوى النفسي بشكل كبير، خاصة عندما يقع عليه الابتزاز الجنسي؛ حيث تشعر الضحية بانعدام الرغبة بالاستمرار في الحياة، بسبب الأمراض النفسية التي تصيبها، كما تفقد الثقة بجميع الأشخاص وبنفسها؛ مما يجعلها شخصية غريبة تُنفر المجتمع منها وتتصف بأنها غير سوية، ومضطربة وقد تدخل في حالات الانهيار العصبي، الاكتئاب، لا سيما شعورهم بالرغبة بأخذ حقهم بطريقة غير قانونية والانتقام، وهذا ينعكس على أسرته أيضاً، ومن حوله من أصدقاء، وبشكل عام على المجتمع، وقد تتطور الأمراض النفسية لإزهاق روح الضحية بيدها أي الانتحار. (الغديان، النعيمي، و خطاطبة، 2018) وترى الباحثة، قد تتضاعف حالة الضحية النفسية لوسواس قهري، (أبو السعود، 2021) نتيجة الضغوط التي تعرض لها من ابتزاز الجاني له، وهي درجة متقدمة من الأمراض النفسية والعقلية، (وسواس، 2023) التي تشتت عقل الجاني وتعدم إدراكه في بعض الأوقات، مما يدفعه لارتكاب جرائم اجتماعية، التي ترتكب

بحق والديه، أو أطفاله، أو زوجته؛ مما يزيد نسبة الجرائم التي تحصل ضمن البيئة الأسرية انطلاقاً للمجتمع، من جرائم قتل، تعذيب، اغتصاب، وغيرها...

ب. الآثار المترتبة على شخصية الضحية: قد تصقل جريمة الابتزاز العديد من الصفات بشخصية الضحية، ومنها هروبه من الاستقرار ببيئته التي يعيش بها، والشتات، (السويدي و نوفل، 2023) مما يلجأ لاعتماده على غيره بسبب اهماله لنفسه، أو السير بحياته دون هدف، أو سهولة تأثير الجاني عليه دون القدرة على التمييز ما هو السلوك الصحيح، وعادة يتم غسيل دماغه من قبل الجاني، لحصوله على غايته. (الغديان، النعيمي، و خطاطبة، 2018، صفحة 178)

ج. وترى الباحثة، تأثر المجني عليه على جميع مناحي الحياة الاقتصادية، المهنية، الثقافية، التعليمية، نتيجة جريمة الابتزاز التي ترتكب ضده وخاصة حين ينشر الجاني المعلومات الخاصة به أو التسجيلات المرئية، فعلى الصعيد الاقتصادي قد يتأثر المجني عليه بسبب الفضيحة التي تلحق به؛ فتؤثر على معاملاته التجارية إن كان تاجراً؛ فينخفض مدخوله مع قلة سيولته وضعف سداده لديونه؛ وقد يؤدي لأمر لإفلاسه، أو قد تترك الضحية وظيفتها بمؤسسة؛ تجنباً لسماع الأقوال من الناس وهذا بسبب خجلها وشعورها بالعار، مما ينعكس على وضعها الاقتصادي من الناحية السلبية، وقد يكون المجني عليه طفل وهذا يؤثر عليه من الناحية التعليمية، والثقافية فقد يلجأ الطلاب لتنمر عليه، والابتعاد عن التعامل معه كالشخص المنبوذ، ونفورهم منه؛ فيتجنب الطفل ذهابه للمدرسة، وإكمال تعليمه، مع تفضيل عزلته عن الناس.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على المجتمع

أ. انتشار جرائم الابتزاز بالمجتمع؛ يزعزع الأساس للجانب الاجتماعي له، وتفكك الأسرة عبر حدوث مشكلات أسرية، حالات طلاق، والعنوسة، (طراد و عمراني، 2022) فقد تلوم الأسرة الضحية كونها السبب في إرسال مقاطع مرئية للجاني دون احتوائها لمعالجة المشكلة الحقيقة الواقعة عليها، أو قد تلجأ الأسرة بعد علمها بأخذ حق ابنتهم بيدها، دون اللجوء للجهات المختصة وتقديم شكوى قانونية

بحق الجاني، مما يتحول المجتمع لدينا لشريعة غاب، أو قد تحدث حالات الطلاق بسبب علم الزوج بهذه الجريمة وكثرة الشك بها، خشية من الفضيحة التي تلحق بزوجته، كما يترتب على جريمة الابتزاز؛ تشويه سمعة الضحية على المدى البعيد مما يعني نفور المجتمع من الضحية، وعدم زواجها بسبب ما أحدثه الجاني من فضحية لها، وقد يمتد ذلك لشقيقاتها الفتيات فيظلموا دون أي سبب. مما تجلد الضحية ذاتها، فضلاً عن شعورها بالانتقاص، والإهانة، وشعورها بالخجل حيث تسيطر عليها الأفكار الغير منطقية والغير مستقرة. (حسان، 2023، صفحة 618)

ب. زيادة الجرائم بالمجتمع بحدوث جريمة الابتزاز؛ فقد يطلب الجاني من الضحية استغلالها جنسياً واغتصابها؛ مما قد ينتج عن هذا الفعل الجرمي الحمل بطفل غير شرعي؛ فتتخلص منه الأم بقتله أو إجهاضه اتقاء العار الذي يلحق بها،[1] أو إيداعه بالملاجئ، أو تركه بشارع؛ مما يعني نشوء الطفل ببيئة الشوارع والانقياد للمنحرفين، (بو شعير و حداد، 2023، صفحة 49) مما ينتهي به الأمر بقتله أو اغتصابه أو المتاجرة بأعضائه، أو تسوله، أو تشغيله بأماكن صناعية خطيرة عليه، وحرمانه من حقه بالعيش ببيئة أسرية متماسكة.

ج. زعزعة الأمن والاستقرار بالمجتمع، فالجاني قد يستمر بالظلم والطغيان بانتهاك الخصوصيات وابتزاز الأعراض، مما يعني زيادة الجرائم الابتزاز التي تقع من شخص واحد لعدة أشخاص في حالة عدم ردعه، وهنا يبرز دور الجهات المختصة بالقبض عليه، (طراد و عمراني، 2022، صفحة 26) حتى لو متخفياً وراء الشاشات عبر برامج معينة للاستقصاء عن الجريمة ومرتكبها، وإحالته للقضاء، وإلا يشعر المجتمع بعدم الاستقرار، وعدم الثقة بالسلطات المختصة في حال عدم التمكن من إلقاء القبض على الجاني المبتز.

[1] "تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت – اتقاء العار – بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته". (المادة 332، 1960)

د. إشاعة الفاحشة بالمجتمع، خاصة المبتز المستغل للجرائم الجنسية، والتي تقوم على العلاقات محرمة، حيث يطلب الاستمرار بهذه العلاقة ، وتنقاد له الضحية تجنباً للفضيحة بالمجتمع، فآثر الجريمة قد يمتد لضحية، وقد يكون هذا الأثر غير محدد حيث ينتقل لأشخاص وأماكن غير محددة. (حسان، 2023، الصفحات 913-914)

الفصل الثاني

النظام القانوني لمكافحة جريمة الابتزاز من خلال التسجيلات المرئية

رسم المشرع الجزائي النظام القانوني الموضوعي والإجرائي لمكافحة جريمة الابتزاز من ناحية التجريم بفرض أركان معينة تناولتها الباحثة في هذا الفصل؛ من أجل تحميل المسؤولية الجنائية للجاني، بفرض العقوبة السالبة للحرية والمالية نتيجة فعله المدان به. ومن الناحية الإجرائية المتمثلة بدور الضابطة القضائية والنيابة المتخصصة بمكافحتها ضمن الحدود التي فرضها المشرع. وعليه قسمت الباحثة هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني والمسؤولية الجنائية عنها.

المبحث الثاني: الضوابط والحدود الإجرائية المتعلقة بجريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية.

المبحث الأول: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني والمسؤولية الجنائية عنها

لا يمكن القبض على المبتز وإدانته دون النظر لتوفر الأركان (المادية والمعنوية) لجريمة الابتزاز، فمتى تحققت يعني تحميل المسؤولية الجنائية له، ومتى انعدمت إحداها فلا تقوم الجريمة بحقه، حفاظاً على كرامة الفرد وعدم سلب حريته دون التحقق بما نسب إليه من جرم. (النقبي و الكساسبة، 2021)

قد نص المشرع بالمادة (2) من القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020: "تعدل المادة (15) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: 1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وسنتين حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث

سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

ولتعمق أكثر بأركان بجريمة الابتزاز؛ قسمت الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين جاءت على النحو التالي: يبين (المطلب الأول)، تحديد أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني، أما (المطلب الثاني) المطلب الثاني: تحديد المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية.

المطلب الأول: تحديد أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني

إن الأركان العامة لأي جريمة نص عليها القانون، هي: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، وقد يتطلب في بعض الجرائم ركناً خاصاً، فالركن الشرعي متمثل بمبدأ" الشرعية الجنائية" أو "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، (لطفي، 2019) أي لا يمكن تجريم فعل سواء إيجابي أم سلبي إلا بنص، ولا يمكن المعاقبة عليه إلا بنص. وعليه قسمت الباحثة هذا المطلب لفرعين، وهي: الركن المادي (الفرع الأول)، الركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

يعرف الركن المادي: هو الفعل الخارجي الظاهر للأفراد الذي يبرز الجريمة إلى أرض الواقع. (التميمي، 2019، صفحة 14) والمقصود بالفعل أما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بما يخالف القانون؛ مما قد ينتج عنه جريمة كاملة أو ناقصة، أي لا بد من قيام المبتز بأي فعل إيجابي أو سلبي مخالف لما نص عليه قانون الجرائم الإلكترونية بالمواد التي تخص الحماية من الابتزاز؛ لقيام المسؤولة الجنائية على المبتز، (التميمي، 2019، صفحة 14) فلا يتم المعاقبة على النوايا فقط دون إثبات الأفعال. فتتكون عناصر الركن المادي لأي جريمة من السلوك الجرمي، النتيجة الجريمة، العلاقة السببية. ولكن يثار

التساؤل هل يلزم تحقق هذه العناصر مجتمعة بجريمة الابتزاز أم لا، لتتشكل لدينا هذه الجريمة المعاقب عليها قانوناً؟

يختلف السلوك الجرمي بالجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية، كونها تمارس ضمن بيئة إلكترونية، فالجرائم التقليدية يمكن مشاهدتها على الظاهر كجرائم القتل وغيرها، (أبو الرب، 2018، صفحة 28) ولكن للحديث عن السلوك الجرمي كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكترونية، لا بد من التطرق أولاً لركن المادي من حيث الموضوع، من ثم وسائل ارتكاب جريمة الابتزاز.

أ. الركن المادي من حيث الموضوع:

يعتبر السلوك الجرمي العنصر الأول لركن المادي لأي جريمة ومنها الابتزاز. ويتمثل هذا السلوك بتهديد المبتز لضحية سواء بالقول أو بالفعل أو بالكتابة، ففي الأخيرة قد تتلقى الضحية عدة رسائل على هاتفها المحمول تحمل بسطورها تهديد الجاني لضحية، (حنش، 2020) أما التهديد بالقول قد تتلقى الضحية الرسائل المسموعة، مثل: ملاحظة الصوتية أو التسجيل الصوتي (Voice note)، أما التهديد بالفعل كتهديد المبتز لضحية من أجل نشر ما لديه من مادة ابتزاز عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي من مقاطع مرئية أو صور أو أسرار خاصة بالضحية من ثم مطالبته بأحد المتطلبات التي تعود بالنفع على المبتز.

وعليه أساس جريمة الابتزاز هي التهديد الذي يقع على الضحية من قبل الجاني؛ بعثاً للخوف في نفسية الضحية التي تؤثر عليه سلباً، ومن الممكن أن يكون هذا تهديد يستهدف شخص يُهم الضحية، مثل: زوجته، أولاده؛ مما يدفع الضحية من تلبية أوامر الجاني، بشرط أن يكون التهديد يمثل جريمة تعتدي على الشرف أو الأموال أو النفس أو الإفشاء بالأسرار الخاصة به، أما تهديد الجاني لضحية بما لا يعد جرماً؛ لا تقوم لدينا جريمة الابتزاز ولا يمكن معاقبة المبتز عليها، وقد يكون هذا التهديد مباشر من المبتز لضحية، أو غير مباشر أي وجود وسطاء من قبل المبتز. (فتح الله، 2021، صفحة 163) كما قد تكون

المصلحة المنصبة من وراء جريمة التهديد بقيام بعمل أو الامتناع عنه، تعود لمصلحة المبتز أو غيره. (أبو علي، 2022، صفحة 24)

ووفق لما نص عليه المشرع بالقرار بقانون رقم (28) لسنة 2020 بالمادة الثانية منه، فإن صور التهديد التي تمثل السلوك الجرمي لجريمة الابتزاز الإلكتروني متنوعة، وهي:

1. التهديد المقترن بطلب القيام بعمل، حتى لو كان هذا العمل المطلوب تنفيذه مشروعاً، كأن يقوم المبتز بعد ايقاع الضحية في علاقة حب كاذبة، بحصوله على تسجيلات مرئية لها، تعترف بها بقيامها بجريمة معينة أو بسرقة مال، من ثم تهديدها بنشر هذا التسجيل على العلن في حال لم تقم الضحية بدفع مبلغ 2000 دينار أردني له.
2. التهديد المقترن بطلب الامتناع عن العمل، حتى لو كان هذا الامتناع مشروعاً، كأن يطلب الجاني من الطبيب المختص الامتناع عن معالجة (س) الذي يحتاج لتدخل فوري لحالته الطارئة، وإلا يتم نشر تسجيل مرئي بخصوصه يتضمن أسراره المهنية.
3. التهديد المقترن بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار، الذي يتضمن قيام المبتز بنشر صور، مقاطع مرئية، أسرار سواء هذا النشر لضحية أو لأقاربه مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، مثال: كمن يستغل صور طليقته أثناء الرابطة الزوجية وتهديدها بنشرها، في حال عدم انصياعها لطلباته. (حبايبة و أبو عواد، 2023، الصفحات 14-15) وقد يكون هذا الإسناد لأمور يختلقها الجاني وينسبها لضحية، (برحال، 2020) كأن يقوم باستخدام برامج الفوتوشوب، وبالعودة لقرار محكمة النقض الفلسطينية: ".....اذ الثابت من البينات المقدمة في الدعوى واخصها البينات المقدمة من النيابة العامة المتمثلة بشهادة المجني عليها ن ع وزوجها الشاهد ط ع ان الصورة التي تعود للمجني عليها والتي كانت محفوظة في ذاكرة جوالها المفقودة منها ليس فيها ما ينال من قدر المجني عليها او شرفها حيث كانت بكامل لباسها وان ظهورها في الصورة مكشوفة الرأس بدون شالة كما تدعي ليس فيه ما ينال من قدرها او شرفها من حيث الأصل ، يضاف الى ذلك ان النيابة العامة لم تقدم من البينات ما يثبت ان

ظهور المجني عليها مكشوفة الرأس في صورتها الشخصية المحفوظة في ذاكرة جوالها فيه ما ينال من قدرها او شرفها في البيئة الاجتماعية التي تقطن بها المجني عليها وعائلتها..... من جميع ما تم ذكره أعلاه نجد ان اركان الجريمة المسندة للطاعن والمدان بها بموجب الحكم المطعون فيه خلافاً للمادة 415 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 غير قائمة في هذه الدعوى ، الامر الذي يجعل من الحكم المطعون فيه مستوجباً النقض". (محكمة النقض الفلسطينية، 2021)

برأي الباحثة، كون الصورة أو التسجيل المرئي الخادش للاعتبار والشرف يحدد وفق معيار البيئة التي يسكنها المجني عليه فإن المجتمع الفلسطيني يتبنى الموروث الديني والعادات والتقاليد فبناء على ما تقدم هذه الحالة تشكل انتقاص لقدر الضحية وما ستتعرض له بالمستقبل كما تخل من شرفها، كما تثار إشكالية في حال التباعد الجغرافي ما بين الجاني والمجني عليه مع اختلاف المعايير الخادشه للشرف ما بين المجتمعات الأجنبية والعربية. فقد تقع جريمة الابتزاز على أكثر من شخص، (المسلماني، 2023) فمثلاً: تصوير عدة فتيات من جنسيات مختلفة في أحد المسابح، وعند عودة كل منهم لبلدته يبدأ تنفيذ الابتزاز بحقهم عبر انشاء الجاني لمجموعة خاصة بالمحادثات عبر الفيس بوك، وتهديدهم بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وهنا نلاحظ أن هذا الفعل قد يكون ببيئة خادش للشرف وببيئة أخرى أمر طبيعي ولا يشكل أي خوف –النتيجة الجرمية– لدى البعض، مما يعني عدم اكتمال الركن المادي. بعيداً عن كون هذا التصوير غير مشروع، وعليه المعيار الذي يحكم ما يخل الشرف والاعتبار؛ ما هو سائد في المجتمع الفلسطيني وببيئة الضحية وفق لمعايير الأخلاق والآداب العامة بجانب العادات والتقاليد.

4. تهديد الجاني لضحية بتوعده بقيام جناية ضده وهذا بالنظر لعقوبتها، (حبايبة و أبو عواد، 2023، الصفحات 14–15) مثل: التهديد بالقتل.

نلاحظ مما سبق أن الابتزاز مقترن بطلب للقيام بعمل أو للامتناع عنه، فيثار التساؤل ماذا لو قام الجاني بالتقاط صورة أو تسجيل مرئي لضحية؛ فبث لديها ما يزعزع شعورها بالخوف بعيداً عن طلبه للقيام بعمل أو الامتناع عنه؟ فهل ما زلنا أمام جريمة الابتزاز الإلكتروني؟. (أبو علي، 2022، صفحة 26)

وعليه لا بد من التفرقة ما بين جريمة الابتزاز الإلكتروني التي يتطلب لقيامها الاقتران بهذا الطلب مقابل عدم الإفصاح عن ما لدى الجاني من مادة للابتزاز أي فضح الضحية بما لا تريد نشره على الملأ حفاظاً على سمعتها، (أبو علي، 2022، صفحة 26) ومكانتها الاجتماعية بالمجتمع. وما بين جريمة التهديد الإلكترونية التي تتطلب القيام بأفعال تتضمن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، وإلا لا تقوم جريمة التهديد الإلكترونية إذا لم يبدي الجاني أي فعل من شأنه الضغط على المبتز من الناحية النفسية عبر تخويفه، وعليه نلاحظ لو حصل الجاني على صورة أو تسجيل مرئي؛[1] نتيجة اختراقه لشبكة الانترنت المتصلة بجهاز معين، ولم يطلب من الضحية شيء، بل من باب حب الاطلاع والفضول، فيكون لدينا جريمة الاختراق بحد ذاتها دون التطرق للابتزاز، فلا يتصور هنا التعدد المادي للجرائم، وهذا ما بينته الباحثة على وجه التفصيل بالفصل الأول. وبالرجوع لقرار محكمة النقض الفلسطينية:"..... ولما جاءت المادة 1/15 من القرار المذكور تفيد "كل من استعمل الشبكة الالكترونية او احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر او ابتزازه لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه ولو كان هذا الفعل مشروعاً..." وبالتالي فان استخدام الشبكة الالكترونية في تهديد شخص حتى ولو كان مشروعا يعاقب اي يعتبر هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون.

وبالرجوع للواقعة كما هي ثابتة من أن المتهم الطاعن قام باستخدام الواتس أب (احد وسائل التكنولوجيا) بإرسال رسالة لزوجة المشتكي ومنها (جوزك دخل بدائرة مظلمة مش فاضيين له هلا ومش ناسينو وكما كلشي بوقتو حلو) ... وهذا يعتبر تهديد وباستخدام وسائل الاتصال الحديثة (الواتس اب) وبذلك جاء ذلك

[1] نص المشرع على: "كل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو سجله أو اعترضه أو تنصت عمداً دون وجه حق، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. (المادة 7، 2018)

متطابقا مع احكام المادة1/15 المذكورة لان اصل العمل هو التهديد وهذا ما قنعت به محكمة الموضوع من خلال وزن البينات التي لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك، وبالتالي جاء التجريم متطابقا مع احكام المادة المذكورة مما يستوجب معه رد هذا السبب.....تقرر المحكمة رد الطعن موضوعاً ومصادرة التأمين". (محكمة النقص الفلسطينية، 2019).

ترى الباحثة، نص المشرع بهذه المادة المذكورة أعلاه على التهديد أو الابتزاز من أجل تنفيذ الضحية لأوامر الجاني (سلوك إيجابي أو سلبي) ولو كان مشروعاً، بأسلوب التخيير باستخدام (أو)، ليعبر أن التهديد هو جزء من عملية الابتزاز المقترن بطلب، وصورة من صور التهديد عبر الوسيلة الإلكترونية.

ب. وسائل ارتكاب جريمة الابتزاز:

لا يتصور وجود جريمة دون القيام بالسلوك الجرمي المنصوص عليه قانوناً، على أن يقع هذا السلوك على محل حماية قانونية، وعليه يكون السلوك الجرمي بجرائم الابتزاز الإلكتروني أو الجرائم الإلكترونية بشكل عام، يمارس ضمن بيئة إلكترونية رقمية متمثلة بجهاز محمول، حاسوب، وغيرها، يشترط بالبيئة الإلكترونية متصلة بشبكة الإنترنت فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالإنترنت، وإلا لا نكون بصدد جريمة الإلكترونية؛ فلا مجال لممارسة السلوك الجرمي دونها، كما أن الأجهزة الإلكترونية هي عنصر من عناصر الجريمة الإلكترونية. (التميمي، 2019، صفحة 14)

وبالعودة للمادة (2) من قرار بقانون رقم (28) لسنة 2020 المذكور سابقاً، تلاحظ الباحثة تحديد المشرع شرط لتطبيق النص الخاص بجريمة الابتزاز؛ فيكون التهديد والابتزاز ضمن شبكات الإنترنت أو وسائل تكنولوجيا المعلومات، حيث ذكر الأخيرة دون اقتصار بعضها على البعض الأخر أي بشكل عام ولعل قيام المشرع بهذا؛ هو التطور التكنولوجي المستمر، فلا يمكن حصر أي الوسائل لكثرتها، وعليه تتعدد الوسائل المستخدمة في عملية التهديد إما عبر لاب توب، أو المحمول أو مواقع التواصل الاجتماعي،

مثل: الفيس بوك، الانستغرام، الواتس أب، المحادثات أو مواقع الإلكترونية، مثل: مواقع الخاصة بالتعارف والزواج وغيرها... وقد تحدثنا سابقاً عن وسائل الحصول على التسجيلات المرئية ابتزازاً للضحية.

وبرأي الباحثة، إن وسيلة ارتكاب جريمة الابتزاز عبر الشبكات الانترنت أو وسائل تكنولوجيا المعلومات؛ تسهل على الجاني ارتكاب عدة جرائم مع تكرارها أيضاً، كونها لا تتطلب الخبرة الكافية للقيام بها أو تكرارها. فلأي شخص ابتزاز الضحية بعد استدراجها؛ فقد يكرر الجاني لفعله عدة مرات، وهذا ما أخذ به المشرع بالقانون الأصلي للجرائم الإلكترونية، حيث تنص بالمادة (71)،[1] على مضاعفة العقوبة للفعل المنصوص عليه بالقرار بقانون، بغض النظر عن مكان ارتكابها داخل فلسطين أم خارجها، حيث يتم اعتبار الأحكام الأجنبية هي سابقة بالتكرار بحقه. وعليه تتضاعف العقوبة لجريمة الابتزاز في حالة تكرار الجاني لهذه الجريمة بغض النظر إن ارتكبها في فلسطين أو ألمانيا مثلاً.

أما بالنسبة لنتيجة الجرمية هي ما يترتب على النشاط الجرمي الذي نص عليه المشرع، فهو الأثر الظاهر الملموس لأرض الواقع أو الحقيقة القانونية المترتبة على السلوك الجرمي، تكمن النتيجة ببعث الخوف والهلع مع التأثير على الكيان المعنوي للضحية بإثارة قلقه؛ (بو شعير و حداد، 2023، صفحة 59) بتهديد بتشهيره عبر نشر الصور، المقاطع المرئية، والأسرار الخاصة به؛ مما يلحق الضرر بالضحية نتيجة هذا الخوف؛ فيتم التأثير على إرادته، (لطفي، 2019، صفحة 125) مما يجعله يستجيب لطلباته المتمثلة بالقيام بعمل أم الامتناع عنه، فتقتصر النتيجة الجرمية على هذا الخوف بغض النظر عن الاستجابة الفعلية لذلك الطلب. (ثامر، 2024) وبالرجوع لحكم محكمة النقض المصرية؛[2] هذا الحكم يبين النتيجة المترتبة على السلوك الجرمي المتمثل بالتقاط الصور المنافية للأخلاق، وأثر هذا السلوك على

[1] نص المشرع على: "يعاد ترقيم مواد القانون الأصلي من المواد (31 – 53) لتصبح (51 – 73). 2. يعاد ترقيم مواد القانون الأصلي من المواد (55– 75) لتصبح (74 – 76)". (المادة 27، 2021)

[2] "إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه تمكن خلسة من التقاط صور للمجنى عليه و هو في وضع مناف للآداب ثم قابله بعد ذلك و هدده بنشر هذه الصور للتشهير به و إن لم يدفع له مبلغ مائتي جنيه ، فإن هذا يعد بياناً كافياً على أن الطاعن قد ارتكب الجريمة مع علمه بأنه يغتصب مالاً لا حق له فيه قانوناً مستوخياً في ذلك تعطيل إرادة المجنى عليه بطريق التهديد بالتشهير به بما من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلبه منه و هو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة المسندة إليه". (فتح الله، 2021، صفحة 162)

نفسية المجني عليها المتمثلة بزرع الرعب؛ من أجل تنفيذ طلبات الجاني. حيث تمكن العبرة في فعل التهديد أو الابتزاز بحد ذاته بعيداً عن محل التهديد كموضوع لهذه الجريمة، فالنتيجة من هذا الفعل هو الاعتداء على الضحية من الناحية النفسية. (أبو علي، 2022، صفحة 30)

فالباعث من وراء تخويف وترويع الضحية؛ استجابتها للجاني بطلباته المالية، الجنسية، توقيع معاملات معينة، أو الامتناع عن أداء واجباتها الوظيفية وغيرها. فلا يعني تقديم الهدايا ووهب المال، تسديد ديون كصدقة من باب المعرفة أو الصداقة أو التقرب من الله، ثبوت جريمة الابتزاز الممارسة عبر الوسائل التكنولوجية، (أبو علي، 2022، صفحة 32) وهذا ما جاء بحكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 361 لسنة 2021 المذكور سابقاً.[1]

أثيرت سابقاً إشكاليات قانونية متعلقة بتحديد النتيجة الجرمية لجريمة الابتزاز الإلكتروني، وذلك نتيجة صعوبة ضبط زمان ومكان تحققها، فالطبيعة الإلكترونية لهذه الجريمة تسهل ممارستها في بيئات افتراضية عابرة للحدود، حيث يمكن تنفيذ النشاط الجرمي من دولة، بينما تتحقق النتيجة الجرمية في دولة أخرى، وهو ما يُعرف بالتباعد الجغرافي. (أبو الرب، 2018، صفحة 29) مما يجعل أكثر من دولة عرضة لتأثيرها، سواء من حيث عدد الضحايا أو سرعة تنفيذ الجريمة. (الزعبي م.، 2021) فعلى سبيل المثال: قد يقوم الجاني، المقيم في روسيا، ببناء علاقة قائمة على الثقة المصطنعة مع ضحية تقيم في فلسطين، عبر تواصله اليومي معها تحت غطاء الحب والعاطفة، ويطلب منها إرسال تسجيلات مرئية خادشة للحياء. وبعد حصوله على هذه التسجيلات، يبدأ بتهديدها بنشرها عبر منصة "إنستغرام". مما يعني عدم تواجد الجاني فعليًا في مكان تحقق النتيجة، بسبب وجود مسافة زمنية ومكانية بين السلوك الجرمي. (فتح الله، 2021، صفحة 171)

[1] حيث نص الحكم على:" يضاف الى ذلك ان المجني عليها ن ع تجزم انها كانت تعطي الطاعن مبالغ مالية لغايات تسديد الديون المالية المترتبة عليه وان الطاعن وعدها بأن يقوم بإعادة المبالغ التي استلمها منها بمجرد وصوله حوالة مالية من شقيقه الموجود في الخارج ،وان المجني عليها طالبت الطاعن بهذه المبالغ الا انه لم يعيدها لها... ضاف الى ذلك فقد ثبت من خلال استجواب المتهم الثاني خ د في 2015/6/8 والذي كان يقوم باستلام المبالغ المالية من المجني عليها لغايات ايصالها للطاعن ان المجني عليها أرسلت للطاعن مع المبالغ المالية الحلويات والزهور اكثر من مره ، يضاف الى ذلك ما أورده المتهم الثاني من معرفته عن طبيعة العلاقة ما بين الطاعن والمجني عليها....".

وقد دفع هذا الواقع العديد من الدول والمنظمات إلى التحرك باتجاه إبرام اتفاقيات دولية تهدف إلى سد الفراغ التشريعي ومكافحة هذه الجرائم، حماية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وعلى رأسها حرية الاتصال وسرية البيانات، ومنع إفلات المجرمين من العقاب. (فتح الله، 2021، الصفحات 173-175) وعلى هذا الأساس، صدرت تشريعات وطنية داخلية تتماشى مع طبيعة هذه الجرائم المستحدثة والتي تكافح جريمة الابتزاز، (فتح الله، 2021، صفحة 60) وبناء على ما سبق نصت المادة (2) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته: "1. تطبق أحكام هذا القرار بقانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل فلسطين أو خارجها، أو امتد أثرها داخل فلسطين، سواء كان الفاعل أصلياً أم شريكاً أم محرضاً أم متدخلاً، على أن تكون الجرائم معاقباً عليها خارج فلسطين، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ. 2. يجوز ملاحقة كل من يرتكب خارج فلسطين، إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في إحدى الحالات الآتية: أ. إذا ارتكبت من مواطن فلسطيني. ب. إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح فلسطينية. ج. إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية محل إقامته المعتاد داخل فلسطين، أو من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالأراضي الفلسطينية، ولم تتوافر في شأنه شروط التسليم القانونية". ترى الباحثة، إن تحقق أحد عناصر جريمة الابتزاز من سلوك أو نتيجة داخل الإقليم الفلسطيني بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية يعني انعقاد الاختصاص القضائي للقاضي الفلسطيني. (فتح الله، 2021، صفحة 179)

أما العلاقة السببية هي العلاقة التي تجمع ما بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية، فلولا ذلك السلوك لم يكن هناك نتيجة منبثقة عنه سواء كان هذا السلوك إيجابي أم سلبي. (التميمي، 2019، الصفحات 14-15) ولتقوم المسؤولية الجنائية على المبتز يجب تتحقق النتيجة، وفي حال عدم توفر النتيجة يعني لا وجود للعلاقة السببية التي تربط بينهما، فانتفاء العلاقة السببية بين النتيجة والسلوك يعني انعدام المسؤولية. وعليه لا بد من أن يترتب على سلوك الجاني بابتزاز الضحية إلكترونياً بنشر صور، تسجيلات مرئية؛

نتيجة إلقاء الرعب والخوف بنفسية الضحية، لسيطرة على إرادته والتحكم به من أجل تنفيذ أوامر المبتز، فهناك رابطة سببية ما بين فعل التهديد والنتيجة. (النقبي و الكساسبة، 2021، صفحة 36)

تكمن الإشكالية في تحديد العلاقة السببية لهذه الجريمة؛ كونها تتطلب عدة مراحل متشعبة تمر بها من الدخول لجهاز الحاسوب والأوامر المعطاة له، والنتيجة المراد تحصيلها، كما تعد هذه الجريمة احتمالية من حيث الطبيعة التي يتم التنفيذ بها، فقد يصل الجاني لهدفه المخطط له أو لا يصل، كاختراق نظام الشركات الإلكتروني والتجسس عليها ابتزازاً لها. (لطفي، 2019، صفحة 126)

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يصفه البعض بركن المسؤولية يعني إتيان السلوك الجرمي أو تركه بشكل عمدي مع علمه بتجريم القانون لهذا السلوك السلبي أم الإيجابي، وهذا الركن يمثل العلاقة النفسية للفاعل وفعله، بشرط أن يكون أهلاً، مدركاً، عالماً بهذه العلاقة؛ لتحميله المسؤولية الجنائية، (برحال، 2020، صفحة 46) أي علمه بعناصر جريمته المتركبة وفق النموذج القانوني الذي يضعه المشرع مع تحريك إرادته نحو تحقيق هذه العناصر وقبولها. (صقر، 2024) وعليه فإن الركن المعنوي لدى المبتز يتكون من عنصرين، وهما:

1. العلم:

وهي علم المبتز بأن سلوكه الجرمي المكون من التهديد أو الابتزاز سواء بالقول كإرسال تسجيلات صوتية أو بالكتابة عبر رسائل نصية أو بإرسال تسجيلات مرئية لضحية يوضح بها بالصوت والصورة التهديد المقترن بطلب الجاني، بالإضافة لعلمه بما يحدثه من عمليات غير قانونية لحصوله على مادة الابتزاز المساعدة له في إتمام جريمته بالتقاط أي صور أو تسجيلات مرئية، أو اختراق المواقع وشبكات الإلكترونية

ودخول إليها أو تجاوزه لتصريح الدخول، (العنزي ر.، 2017) وأن مضمون هذا التهديد هو نشر أمر مخل للشرف أو ما يشابهه. (فتح الله، 2021، الصفحات 164-167)

وأيضاً علمه بنتيجة سلوكه المتمثل بزرع الخوف، والقلق بنفس الضحية، أو بالحاق الضرر به أو بشخص يخصه سواء بماله أو جسده. (العنزي ر.، 2017، صفحة 212) ولا بد من توفر عنصر العلم أيضاً بالعلاقة السببية التي تربط ما بين سلوكه والنتيجة. لا يعتد بالبواعث أو الدوافع التي تقف وراء ارتكاب الجريمة عند تحديد المسؤولية الجنائية، سواء أكانت تلك الدوافع انتقامية، جنسية، مالية، تشهيرية، أم بدافع تحقيق مصلحة شخصية أو للغير. (فتح الله، 2021، الصفحات 164-167) فلا أثر لنبالة الباعث، كأن يقترف الجاني فعله بهدف تأمين تكاليف علاج والدته المريضة. (ثامر، 2024، صفحة 33) ولا يوثر الباعث على الجريمة أو العقوبة قد يقع الخلط أحياناً بين الباعث والقصد الخاص، (حسان، 2023، صفحة 907) إلا أن الفارق الجوهري بينهما يتمثل في أن الباعث لا يعتد به في قيام الجريمة أو تقدير العقوبة ما لم ينص عليه، في حين أن القصد الخاص يعد عنصراً من عناصر الركن المعنوي في بعض الجرائم. ولا يؤخذ باحتجاج الجاني بجهله بالقانون، فمن المفترض علمه به ولا يقبل إثبات العكس، فلا يعتد بجهله أو الغلط به، فمثلاً: احتجاج الجاني بعدم علمه بتجريم القتل لا يكون عذراً ولا يعتد بهذا الاحتجاج من أجل نفي مسؤوليته الجزائية (لطفي، 2019، صفحة 128). وهذا ما جاء به قانون العقوبات الأردني الساري لدينا بالضفة؛[1] بدون هذا المبدأ لا يمكن توفير العدالة بالمجتمع؛ فقد يستخدمه الكثير في التهرب من تحمليهم المسؤولية الجنائية؛ مما يعني لا فائدة للقوانين التي يتم تشريعها من أجل حماية حقوق الأفراد.

[1] "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم". (المادة 85، 1960)

2. الإرادة:

وهي المحرك الأساسي للقوة والنشاط النفسي المتجه نحو وسيلة معينة؛ من أجل تحقيق هدف محدد. (معروف، 2023) حيث تتجه إرادة المبتز لإرغام الضحية على تنفيذ طلباته عبر الابتزاز، فهذه الإرادة لا بد أن تكون خالية من أي عيب من عيوب الإرادة، كإكراه الجاني على تنفيذ الركن المادي، مع اتجاه هذه الإرادة لتحقيق منفعة مالية، جنسية، بتأثير على كيانه الداخلي. (ثامر، 2024، صفحة 33)

فتكون إرادته بتحقيق النتيجة على وجه الجد بعيداً عن المزاح، فإذا ظاهر الحال يؤخذ منه المزاح والهزل، لا تقوم الجريمة حتى لو كانت نيته جدية ببداية الأمر وعدل عنها بالفور أو بعد فترة قصيرة جداً أوضح للشخص ما حقيقة قصده، هنا لا تقوم الجريمة بحقه. (حنش، 2020، صفحة 30) يأخذ البعض الإرادة المتجهة بتحقيق النتيجة من باب الفضول أو الصدفة، أو عدم توفر القصد منذ بداية الأمر، فمن الأولى أن يتراجع عن سلوكه الجرمي وإلا استمراره يعني توفر القصد الجرمي لديه. (حنش، 2020، صفحة 31)

وعليه فإن القصد العام يتطلب تعمد المبتز لسلوكه مع علمه بأنه يخالف القانون به، وغالباً يكفي توفر القصد العام بأكثر الجرائم، ما لم ينص القانون على وجود القصد الخاص بجانب العام كحدوث ضرر أو نتيجة محددة. (حسان، 2023، صفحة 907) فيثار التساؤل هل تتطلب جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية قصداً خاصاً بجانب القصد العام؟

انقسم الفقه بهذا الخصوص لاتجاهيين، (صقر، 2024، الصفحات 518-519) فالبعض اتجه بتحميل المسؤولية الجنائية للجاني طالما توفر القصد العام دون الحاجة للقصد الخاص؛ وهذا كون أن طبيعة هذه الجريمة تحتاج للمعرفة الكبيرة بتكنولوجيا المعلومات من أجل اتمامها وتنفيذها فلا يمكن أن تحدث بغير القصد حيث تعتبر من الجرائم العمدية، (النقبي و الكساسبة، 2021، الصفحات 39-40) بينما اتجه غالبية الفقه لضرورة توفر القصد الخاص بجانب القصد العام، (صقر، 2024، الصفحات 518-519)

الذي يتمثل بالغاية التي يريدها الجاني من وراء الابتزاز، أي طلب جلب المنفعة غير المشروعة له أو لغيره ومحاولته للوصول إليها تحقيقاً لغايته. (النقبي و الكساسبة، 2021، صفحة 40)

تتفق الباحثة مع ما ذهب إليه غالبية الفقه من ضرورة توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام لقيام جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية؛ وذلك استناداً إلى نص المادة (2) من القرار بقانون القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020 بشأن الجرائم الإلكترونية. إذ يتحقق القصد العام بمجرد علم الجاني بأن فعله مخالف للقانون، وباتجاه إرادته إلى استخدام التسجيلات المرئية في الضغط على الضحية، لإلقاء الخوف في نفسها والتأثير في إرادتها، مع ضرورة توفر القصد الخاص بهذه الجريمة فهو ما يتمثل في سعي الجاني لتحقيق هدف محدد، كطلب منفعة له أو لغيره، أو الإضرار بالمجني عليها، وهو ما أكد عليه النص صراحة في عبارة: "لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه".

ووفقاً لما سبق بيانه فإن من الممكن أن يقوم بالجريمة أي شخص لا يمتلك المعرفة الكافية بتكنولوجيا المعلومات، فمن السهل جداً بعد بناء الثقة المصطنعة ما بين الجاني والضحية، حيث يطلب الأول من الثانية العديد من التسجيلات المرئية أو الصور لها على أن يتم حفظها في ذاكرة هاتفه وهذا عمل بسيط لا يتطلب الخبرة العميقة بتكنولوجيا.

المطلب الثاني: تحديد المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية

تأسست هذه القواعد بناء على أسس فلسفية وجنائية، فمن الجانب الفلسفي يعني ارتباط هذه المسؤولية بحرية الاختيار، وعليه فإن كل من يقوم بأي فعل مجرم بنطاق إمكانيته؛ ينتهك القواعد القانونية المنصوص عليها مما يعني ايقاع العقوبة المحددة لهذه الجريمة، أما من الناحية الجنائية تكمن بفاعلية العقوبة ومشروعيتها ومتى كان قادراً الجاني على التحكم بنفسه وتوقعه للعقاب وإلا لا تكون هذه العقوبة رادعة. (الإمام و أبو خطوة، 2022)

ولتعمق أكثر من فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية والعقوبة المترتبة عن جريمة الابتزاز، قسمت الباحثة هذه المبحث لفرعين: الأول، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية. أما الثاني، أحكام عامة للمسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية

تعرف المسؤولية الجنائية بشكل عام على أنها: هي الالتزام أو الجزاء الذي يقع على الجاني نتيجة انتهاكه لنصوص الجنائية واخلاله بالأمن العام بالمجتمع؛ مما يفرض عليه المسؤولية اتجاه مجتمعه ودولته؛ فتنزل العقوبة عليه وتنفذها باسم الشعب عند إقامة الدعوى الجنائية أمام المحاكم المختصة. (زواوي و مانع، 2009)

أما المسؤولية الجنائية الإلكترونية: المسؤولية التي تترتب على الجاني نتيجة قيامه بجريمة الالكترونية الماسة بالثقة فيما يتعلق بالتعاملات الإلكترونية؛ مما يترتب عليها ايقاع العقوبة عليه كونه أخل بأمن المجتمع. (زواوي و مانع، 2009، صفحة 340)

تتوقف المسؤولية الجنائية في جريمة الابتزاز الإلكتروني على توافر جميع أركان الجريمة، إذ لا يمكن مساءلة الجاني جنائياً ما لم تكتمل هذه الأركان، باعتبار أن تحقق المسؤولية هو الأثر القانوني المترتب على قيام الجريمة بكامل عناصرها. (حبايبة و أبو عواد، 2023، صفحة 6) كما يشترط لقيام المسؤولية الجنائية توافر عناصرها الأساسية، إذ إن تخلف أي منها يؤدي إلى انتفائها تجاه الجاني، ويعد انعدام الوعي أو الإرادة من موانع المسؤولية الجنائية التي تحول دون إمكانية توقيع العقوبة، (أبو علي، 2022، صفحة 38) لغياب الأهلية الجنائية لدى الجاني.

وتقوم المسؤولية الجنائية على عنصرين أساسيين هما: الوعي والإرادة، واللذان يشكلان الأساس في مساءلة الجاني عن فعله الإجرامي. (أبو الرب، 2018، صفحة 35)

- الوعي: يقصد بها الإدراك أيضاً أي تلك الملكة العقلية التي تمكن الإنسان من تمييز طبيعة أفعاله والنتائج المترتبة عليها، بما في ذلك إدراكه للعقوبة القانونية المحتملة المترتبة على سلوكه الإجرامي. (الإمام و أبو خطوة، 2022، صفحة 19) واستناداً للمادة(1/74) من قانون العقوبات الأردني: لا يجوز توقيع العقوبة على أي شخص ما لم يكن قد ارتكب الفعل عن وعي تام وإرادة حرة. حيث أقر المشرع لا تقوم المسؤولية الجنائية إلا بتوفر الوعي والإرادة.

وقد ركز المشرع على حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية بشكل صريح، كما في حالة صغر السن، أو فقدان الإدراك والتمييز لدى المختلين عقلياً، فضلاً عن الحالات التي تنفي المسؤولية، كحالة السكر غير الاختياري، وذلك لما تشكله هذه الحالات من موانع قانونية تحول دون قيام المسؤولية الجنائية. (حبايبة و أبو عواد، 2023، الصفحات 7-8) وعليه فمن توفرت فيه إحدى الحالات المذكورة أعلاه عند ارتكاب جريمة الابتزاز من خلال التسجيلات المرئية يعفى الجاني من المسؤولية الجنائية.

- الإرادة: تعد حرية الاختيار من المقومات الأساسية للإرادة الجنائية، وتعني أن يكون الشخص الذي يقدم على الفعل قادراً على إتيانه عن وعي، مع تمتعه بإرادة حرة تمكنه من تنفيذ الفعل بطريقة يختارها بنفسه، وفي حال انتفاء هذا الحد الأدنى من حرية الاختيار لدى الشخص، سواء نتيجة لعوامل أو لظروف خارجية أثرت على إرادته، فإن ذلك يفقده القدرة الحقيقية على اتخاذ القرار بشكل حر، (حبايبة و أبو عواد، 2023، صفحة 8) كالإكراه أو القوة القاهرة.

قد أشار المشرع الأردني على حالات حصرية تبيح بعض الأفعال وتنتفي بها المسؤولية الجنائية، كما ورد في المادتين (61) و(62) من ذات القانون،[1] إلا أن هذه الحالات لا يمكن تصور انطباقها على جريمة الابتزاز الإلكتروني، لكونها تتعلق بظروف خاصة لا تمت بصلة لطبيعة هذه الجريمة المعاصرة. (أبو علي، 2022، صفحة 38)

وترى الباحثة أن نطاق المسؤولية الجنائية في جريمة الابتزاز الإلكتروني يتسع ليشمل طيفاً واسعاً من الأشخاص؛ وذلك نظراً لتعدد الوسائل المستخدمة في الحصول على التسجيلات المرئية، فضلاً عن استغلال البعض لمراكزهم الوظيفية أو لطبيعة أعمالهم كمزودي خدمات الإنترنت أو كتاجر الملابس الذي يعلق الكاميرات بغرفة الملابس، أو الهاكرز الغير أخلاقيين الذين يستخدمون تقنياتهم لاختراق الأجهزة والحصول على بيانات أو تسجيلات حساسة بشكل غير قانوني.

وفي إطار الجرائم الإلكترونية لا يختلف معيار تحقق المسؤولية الجنائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وعليه قد يتحمل المسؤولية الجنائية الشخص الطبيعي، سواء أكان رجلاً أم امرأة، وقد تتعدد صور الاشتراك فيها لتشمل الفاعل، والشريك، والمحرض، والمتدخل. كما يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية بذات الشروط من حيث توافر الركن المادي والركن المعنوي، لكن العقاب المفروض يختلف تبعاً لطبيعة كل منهما، حيث تراعي العقوبات المقررة ضد الشخص المعنوي خصوصيته القانونية، فتنصرف غالباً إلى الغرامات، (أبو الرب، 2018، صفحة 35) أو التدابير الجزائية كوقف النشاط أو حل الكيان، دون العقوبات المقيدة للحرية التي لا يمكن تطبيقها عليه.

[1] نص المشرع على: "لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية: 1- تنفيذاً للقانون- إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع". (المادة 61، 1960) كما نص على : "1- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة. 2- يجيز القانون: أ- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام. ب- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب. ج- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة". (المادة 62، 1960)

وهذا ما جاء به المشرع بالمادة (29) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، في حال تم ارتكاب أي جريمة من الجرائم الإلكترونية بما فيها الابتزاز الإلكتروني من قبل الشخص المعنوي أو لحسابه فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية ويتم ايقاع عقوبة الغرامة عليه مع إمكانية حرمانه من ممارسة نشاطه لفترة معينة وفقاً لسلطة التقديرية للمحكمة المختصة، أو حلها في حال كانت العقوبة الناتجة عن النشاط الجرمي هي حبس، وهذا مع عدم اخلاله فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لشخص الطبيعي الذي قام بالفعل (التابع له). وهذا يعني التابع والمتبوع يتحملان كامل المسؤولية الجنائية. (أبو علي، 2022، صفحة 39)

الفرع الثاني: أحكام عامة للمسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية

نظراً لطبيعة جريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال التسجيلات المرئية، وما تطرحه من إشكاليات قانونية دقيقة، فإن النصوص الخاصة الواردة في القرار بقانون المعدل بشأن الجرائم الإلكترونية قد لا تكون كافية وحدها لضبط كافة أبعادها، وهو ما يستدعي الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري بالضفة الغربية التي تشكل الإطار المفاهيمي والتفسيري الذي يعين على فهم وتطبيق القواعد الخاصة بها.

ويكتسب هذا الرجوع أهمية خاصة حين يتعلق الأمر بمفاهيم جوهرية، مثل: المساهمة الجرمية (الاشتراك الجرمي)، والأعمال التحضيرية، والشروع، والتعدد الجرمي، وقواعد العقوبة المتعلقة بجريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية.

إذ لا تقتصر هذه المفاهيم على تحديد الأركان الشكلية لجريمة الابتزاز. بل تمتد لتوضيح أدوار المشاركين فيها وتحديد نطاق المسؤولية الجنائية لكل منهم، وذلك من خلال التمييز بين الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل، وفقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات. (حمارشة، 2023) كما يمكن، بالاستناد إلى ذات الأحكام، التفرقة بين الأعمال التحضيرية التي تسبق ارتكاب الجريمة ولا تدخل في تنفيذها المباشر. لكنها

قد تعد جرائم مستقلة بحد ذاتها، (التميمي، 2019، صفحة 15) والأعمال التنفيذية التي تشكل عنصراً رئيسياً من الركن المادي للجريمة.

وبناء عليه، فإن التكييف القانوني السليم للفعل الذي يقوم به الجاني لا ينحصر في توصيفه كجريمة ابتزاز فحسب، بل قد يشمل أيضاً أفعالاً أخرى تمهيدية ترتكب في سياق الجريمة، وتعاقب عليها القوانين الجنائية بوصفها جرائم قائمة بذاتها؛ مما يترتب عليها قيام حالة التعدد الجرمي، سواء أكان تعدداً مادياً، أو معنوياً. وهو ما يفرض بالضرورة الرجوع إلى الأحكام العامة لتنظيم هذا التعدد، وتحديد أثره في تقدير العقوبة، وفقاً لطبيعة كل فعل وظروف ارتكابه.

وما يزيد من أهمية التطرق إلى هذه الأحكام العامة أن هذه الجريمة ليست مجرد واقعة فردية تمس ضحية واحدة، بل هي جريمة ذات أبعاد اجتماعية وأخلاقية خطيرة. إذ إن انتشار هذا النمط من الابتزاز، الذي غالباً ما يتم عبر منصات التواصل الاجتماعي أو تطبيقات الرسائل الفورية، لا يمس فقط ضحاياه المباشرين، بل يهدد النسيج الأخلاقي والقيمي للمجتمع، (حسان، 2023، الصفحات 913-914) ويزعزع الثقة في الأمان الرقمي، ويخلق مناخاً من الرعب بين الأفراد، خصوصاً الفئات الأكثر عرضة للابتزاز كالقصر أو النساء أو الأشخاص ذوي السمعة الاجتماعية الحساسة.

وعليه، فإن دراسة الأحكام العامة المرتبطة بها لا تمثل فقط ضرورة قانونية فقهية، بل هي أيضاً حاجة تشريعية تهدف إلى تعزيز فعالية المنظومة العقابية في مواجهة هذا النمط المستجد من الإجرام الإلكتروني.

أولاً: الاشتراك الجرمي في جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية

وقد يقوم بالجريمة عدة أشخاص وفق الاشتراك الجرمي عبر شبكات الانترنت أو وسائل التكنولوجيا وهذا ما نص عليه المشرع بالمادة (1/2) من القرار بقانون لسنة 2018، "تطبق أحكام هذا القرار بقانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل فلسطين أو خارجها، أو امتد أثرها داخل فلسطين، سواء كان الفاعل أصلياً أم شريكاً أم محرضاً أم متدخلاً، على أن تكون الجرائم معاقباً

عليها خارج فلسطين، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ". وعليه لا بد من تحقق عناصر الاشتراك الجرمي، وهي: وحدة الجريمة بأركانها الثلاثة، وتعدد الجناة، (نجم، 1996) فقد تكون المساهمة مادية لجريمة الابتزاز، حيث يتصور اشتراك شخصين فأكثر بفعل الابتزاز المقترن بطلب القيام بفعل أو الامتناع عنه عبر وسيلة إلكترونية، مع وحدة قصدهم الجرمي ببعث الخوف وزعزعة الكيان النفسي للضحية؛ من أجل تنفيذ أوامرهم سواء المشروعة أم لا. مثال: اتفاق (أ) مع (ب) لإيقاع (ج) ضحية لجريمتهم عبر ابتزازه باستخدام الإنترنت، مع توزيعهم للأدوار كتالي: يقوم (أ) باستدراجه ل(ج) وايقاعها بحبه؛ حصولاً على تسجيلات مرئية لها مخلة بالشرف والآداب العامة وحفظها لديه، مع نقل تلك الصور ل (ب) الذي سيقوم بعملية تهديد الفتاة، هذه الأعمال التحضيرية تعتبر جزء من عملية الابتزاز، وكلاهما يعتبران فاعلان أصليان لهذه الجريمة، (رضا، 2022) حيث كل منهما قام بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة وارتكب جزء من مادياتها، (المسلماني، 2023، صفحة 35) وهذا ما جاء به المشرع الجزائي بالمادة (76) من قانون العقوبات، فإن الفاعل والشريك يقومان بدور رئيسي للجريمة، وحيث ساوى بين عقوبة الشريك والفاعل. (حمارشة، 2023، الصفحات 63-64)

وترى الباحثة، لتسهيل تكييف أدوار الاشتراك الجرمي لا بد من ربط موضوع الأعمال التحضيرية التي تكون بحد ذاتها جريمة مع هذا التكييف، كونها سلوك تحضيري لعملية الابتزاز عبر التسجيلات المرئية حين تتجه نيتهم للقيام بها؛ ابتزازاً للضحايا وهذا يعني وحسب الأمثلة التي ذكرتها سابقاً هذه الأفعال التحضيرية جزء من مادیات جريمة الابتزاز التي اشترك بها عدة أشخاص كفاعلون.

وقد تكون المساهمة معنوية أو تبعية أي اشتراكهم في الأفعال الثانوية خارج نطاق الركن المادي التي تمكن الفاعل من تنفيذه لركن المادي لجريمته، (الشلبي، 2019) بالتدخل أو بالتحريض لجريمة الابتزاز، وللتدخل عدة صور، ومنها: المساعدة على تحقيق الجريمة بإرشاداته وتعليماته، تقوية عزيمة الفاعل على جرمه، أو ضمان حدوثها، المساعدة الفاعل عبر تهيئة الجريمة أو تسهيلها أو إتمامها، الاتفاق مع الفاعل أو المتدخل على إخفاء آثار الجريمة وتصريف كل ما ينتج عن الجريمة أو إخفاء الأشخاص مرتكبي

الجرم عن العدالة، أو تسليم الفاعل أدوات، سلاح أو أي شيء آخر لتحقيق الجريمة، (المادة 80، 1960) مع توافر العلاقة السببية بين سلوكه والجريمة المراد تحقيقها بجانب الركن المعنوي أي تحقق الرابطة المعنوية أيضاً، (الشلبي، 2019، صفحة 4) ولا بد أن تتناسب هذه الصور مع البيئة الإلكترونية، مثل: إعطاء الفاعل طريقة اختراق موقع إلكتروني معين أو الدخول الغير مصرح به (المساعدة من خلال الإرشاد)، أو إعطاء الفاعل جهاز إلكتروني أو توفير له خدمة إنترنت أو ترك باب المختبر الخاص بالأجهزة التكنولوجية مفتوحاً لقيام الجاني بفعله. (الشلبي، 2019، صفحة 5)

وقد تتحقق المساهمة المعنوية بالتحريض، فعرف المشرع الأردني التحريض: من يحمل غيره للقيام بالجريمة عبر إعطائه المال أو الهدايا، أو التأثير على سلوكه بالتهديد، صرف النقود، الدسيسة، الحيلة، إساءة التعامل الوظيفي بحكم وظيفته. (المادة 1/80، 1960) مثل: التحريض على اختراق الحسابات والمواقع الإلكترونية، (الشلبي، 2019، صفحة 6) مثال آخر: قيام المحرض بإعطاء مبلغ مالي للفاعل الأصلي من أجل ابتزاز الأطفال؛ لتشغيلهم بالدعارة. على أن تكون جميع هذه الصور للاشتراك الجرمي متحقق بها الركن المعنوي لابتزاز الضحايا.

بالعودة للمادة (68) من القرار بقانون المعدل: كل من ساهم بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو التدخل في ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، يُعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وفي حال لم تقع الجريمة رغم هذا الاشتراك، فتفرض عليه عقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

ترى الباحثة، أن مساواة المشرع بين الفاعل الأصلي والمساهمين بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة في العقوبة، يُعد خروجًا عن القواعد العامة في الاشتراك الجرمي، (المادة 81، 1960) إلا أن هذه المساواة قد تكون مبررة في ضوء مجموعة من الاعتبارات القانونية والواقعية:

1. إذ تهدف هذه السياسة التشريعية إلى تحقيق الردع العام والخاص، من خلال توجيه رسالة حازمة مفادها أن كل من يساهم في وقوع الجريمة – ولو بشكل غير مباشر– لن يفلت من العقاب، ما يسهم في الحد من ظاهرة التواطؤ الإجرامي.
2. كما أن الجرائم، ولا سيما المستحدثة منها كالجرائم الإلكترونية، غالباً ما ترتكب بصورة جماعية تتداخل فيها أدوار الفاعلين والمساهمين، بحيث يصعب أحياناً التمييز الدقيق بين من نفذ الجريمة مادياً، ومن حرض عليها أو ساعد في ارتكابها. الأمر الذي يبرر من الناحية العملية مساواتهم في العقوبة، نظرًا لتكامل الأدوار بينهم، وتحقيقاً للعدالة الجنائية التي لا تُعنى بالفعل المادي فقط، بل بالنوايا الإجرامية وأثرها كذلك.
3. وإلى جانب ذلك، فإن تشديد العقوبة على المساهمين، حتى في حال عدم وقوع الجريمة، يعد وسيلة وقائية، تضمن عدم التهاون مع أي فعل يمهد لارتكاب الجريمة، ويعزز من الحماية الجنائية المسبقة، خاصة في ظل التطور المتسارع لأساليب الإجرام الحديثة.

ثانياً: الأعمال التحضيرية في جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية

بعد مرحلة التفكير واتخاذ القرار بارتكاب الجريمة يدخل الجاني في مرحلة الاستعداد، حيث يقوم بأعمال تحضيرية تمهيداً لتنفيذ الجريمة، وهذه الأعمال من حيث الأصل لا تعد شروعاً ولا يعاقب عليها، كونها لا تمثل بدءاً فعلياً في التنفيذ، ومع ذلك فقد اتجه المشرع في بعض الحالات إلى تجريم بعض صور الأعمال التحضيرية إذا كانت تنطوي على خطورة واضحة، واعتبارها جرائم مستقلة بذاتها تستوجب العقاب، لما تحمله من تهديد مباشر لمصالح يحميها القانون، رغم أنها لا ترقى إلى مرحلة الشروع. (بن عودة، 2021) وعليه العمل التحضيري لا يندرج من ضمن السلوكيات إلا إذا كان يشكل جريمة بحد ذاته. (العفيفي، 2013)

هناك جرائم لا تحتاج أعمال تحضيرية لتنفيذها؛ فيتم تحديد مرحلة البدء بالنشاط الجرمي المعاقب عليه بسهولة ما لم تكن الأعمال التحضيرية بحد ذاتها تشكل جريمة، على خلاف الجرائم التي تحتاج لأعمال تحضيرية؛ فيصعب التفرقة ما بين العمل التحضيري والبدء بالتنفيذ وهذا ينطبق على الجرائم الإلكترونية أيضاً. (أبو الرب، 2018، صفحة 29) فقد تتطلب بعض الجرائم الإلكترونية الأعمال التحضيرية، كشراء برامج قرصنة، أو اختراق، أو حيازة صور متعلقة بدعارة الأطفال، فهذه تعد جرائم قائمة بحد ذاتها، وهذا ينطبق على الأعمال التحضيرية المتعلقة بجرائم الابتزاز، (التميمي، 2019، صفحة 15) كدخول الجاني للمحادثة الدائرة بين الضحية وشخص أخر، وتسجيله لها من أجل استخدامها في الابتزاز، يشكل الدخول والالتقاط عملية تحضيرية يعاقب عليها القانون بحد ذاتها. (أبو علي، 2022، صفحة 30)

ثالثاً: الشروع في جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية

يعرف المشرع الشروع وفق للمادة (68) من قانون العقوبات، بأنه: متى شرع الفاعل في تنفيذ أحد الأفعال الظاهرة التي تؤدي مباشرة إلى ارتكاب جناية أو جنحة، ولم يتمكن من إتمام الأفعال الموجبة لتحقيق النتيجة الجرمية بسبب تدخل عوامل خارجة عن إرادته حالت دون إتمام الجريمة، الأمر الذي يترتب عليه المسؤولية الجنائية عن الشروع وفقاً لأحكام القانون.

وعليه فإن الشروع يقوم على ثلاثة عناصر أساسية، وهي:

1. البدء بتنفيذ الجريمة: أن ارتكاب الجريمة يمر بمراحل متتابعة، تبدأ بالأعمال التحضيرية التي لا تشكّل بذاتها شروعاً معاقباً عليه، إلا أن الجاني يُعد قد بدأ في تنفيذ الجريمة متى تجاوز تلك المرحلة وانتقل إلى تنفيذ الأفعال التي تؤدي مباشرة إلى تحقق الركن المادي للجريمة، مما يدخل فعله في نطاق الشروع المعاقب عليه قانوناً. (السراج، 1984)

2. قصد إتمام الجريمة: أي أن تتجه إرادة الجاني إلى إتمام الجريمة بتحقيق نتيجتها الجرمية الكاملة، لا أن تقتصر نيته على مجرد الشروع فيها، (السراج، 1984، صفحة 133) دون استكمال عناصرها المادية.
3. عدم تحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الجاني: يمثل الشروع حالة وسطى بين العزم على الجريمة وتمامها، إذ يقصد به توقف تنفيذ الجريمة أو خيبة أثرها نتيجة عدم تحقق النتيجة التي أرادها الجاني، سواء بشكل كلي أو جزئي، ويعد هذا التوقف هو الفارق الجوهري بين الشروع والجريمة التامة، حيث ينجح الجاني في الأخيرة بتحقيق غرضه الإجرامي والوصول إلى النتيجة الجرمية المرجوة. (السراج، 1984، صفحة 133)

أنواع الشروع، والتي تنقسم إلى نوعين رئيسيين:

- الشروع التام: الحالة التي يُتم فيها الجاني تنفيذ جميع الأفعال المكونة لنشاط الإجرامي بقصد ارتكاب الجريمة، إلا أن النتيجة الجرمية لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته، أي دون أن يكون له يد في منع وقوعها. (أبو علي، 2022، صفحة 33)
- الشروع الناقص: ويطلق عليه الشروع غير التام كذلك مسمى "الجريمة الخائبة" أو "الشروع الخائب"، وهو ما يتحقق عندما لا يستكمل الجاني نشاطه الإجرامي، إما نتيجة لعدوله عن إتمام الجريمة، والذي قد يكون عدولاً اختيارياً نابعاً من إرادته الحرة، أو عدولاً اضطرارياً نتيجة لعوامل خارجة عن إرادته حالت دون استكمال التنفيذ. (أبو علي، 2022، صفحة 34) مثال: كأن يقوم الجاني بتصوير الضحية تسجيلاً مرئياً بطريقة غير مشروعة تمس بخصوصيتها وكرامتها، ثم يُعد رسالة عبر تطبيق "الانستغرام" تتضمن تهديداً بابتزازها بهذا التسجيل مقابل تحقيق مكاسب مادية، إلا أنه يتراجع طوعاً عن إرسال الرسالة بدافع الشفقة أو تأنيب الضمير.

رأي الباحثة لا يتصور الشروع في جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية، لعدة أسباب ومنها:

أ. كون هذه الجريمة تصنف قانوناً من فئة الجنح، والشروع في الجنح لا يعاقب عليه كأصل عام. ويستند هذا الرأي إلى أحكام المادة (71) من قانون العقوبات الأردني، والتي تقضي بأن الشروع لا يكون معاقباً عليه في الجنح إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك، التزاماً بمبدأ الشرعية الجنائية القائم على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، بما يمنع التوسع أو القياس في نطاق التجريم.

ب. إن الأعمال التحضيرية المرتبطة بجريمة الابتزاز تُعد جرائم قائمة بذاتها ومعاقب عليها قانوناً دون الحاجة إلى قيام جريمة الابتزاز فعلياً، وهذه الأفعال لا ترتقي لشروع. على سبيل المثال، إذا قام الجاني باختراق الحساب الشخصي لفتاة على تطبيق "الانستغرام" واحتفظ بتسجيلات مرئية خاصة بها بغرض ابتزازها لاحقاً، فإن هذا الفعل يُشكّل جريمة الدخول غير المشروع والوصول إلى البيانات، وهي أفعال يُعاقب عليها بموجب المادة (3/4) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية. كما أن بعض الصور الأخرى التي قد تعد من قبيل التمهيد للابتزاز ولو حصلت برضا الضحية، كتصوير فتاة بموافقتها في أوضاع مخلة نتيجة علاقة بين الجاني والضحية، ثم تهديدها لاحقاً بنشر التسجيل المرئي، لا تعد شروعاً في الابتزاز، وإنما يشكل التهديد بحد ذاته جريمة مكتملة الأركان، وهو ما يخرجها عن مفهوم الشروع (أبو علي، 2022، الصفحات 34-35).

وعليه، تؤكد الباحثة أن الشروع في جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية غير متصور قانوناً، نظراً لكون الأعمال التحضيرية المؤدية إلى الابتزاز تشكل جرائم مستقلة ومعاقب عليها بذاتها، مما يغني عن اللجوء إلى نظرية الشروع، وخاصة في ظل غياب النص الصريح الذي يجرم الشروع في هذه الجنحة.

رابعاً: تعدد الجرائم في جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية

تعد حالة التعدد الجرمي متحققة عندما يقدم الجاني على ارتكاب أكثر من جريمة، دون أن يكون قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي وبات في أي منها. (الحلبي، 1997) كما قد يرافق عملية الابتزاز أفعال أخرى

كالنشر والتداول أو العديد من الأعمال التحضيرية المرافقة لجريمة الابتزاز، وعليه لا بد من بيان أنواع تعدد الجرائم:

- التعدد المعنوي للجرائم: يقصد به التعدد القائم على وحدة الفعل مع تعدد النصوص القانونية أو الأوصاف الجرمية، (العايب، 2017) تحقق هذه الحالة عندما يرتكب الجاني فعلاً واحداً يفضي إلى نتيجة واحدة، إلا أن هذا الفعل والنتيجة يخضعان لعدة أوصاف قانونية، مما يؤدي إلى انطباق أكثر من نص قانوني على ذات السلوك. (الحلبي، 1997، صفحة 581) وهذا ما جاء بالمادة (57) من قانون العقوبات الأردني: 1. إذا كان الفعل الواحد ينطبق عليه عدة أوصاف قانونية، وجب على المحكمة أن تذكر جميع الأوصاف في الحكم، وتحكم بالعقوبة الأشد بينها. 2. إلا أنه إذا اجتمع في الفعل وصف عام وآخر خاص، يقدم الوصف الخاص ويؤخذ به. مثال: قيام الجاني بإرسال رسالة موجهة لضحية عبر مجموعة الواتساب التي تضم الضحية والعديد من الأشخاص مضمونها إذا لم ترسل لي مبلغ من المال سأقوم بنشر هذه التسجيلات لك حيث أرفق التسجيلات بالرسالة. فيتحقق التعدد المعنوي لجريمة التداول والنشر وفق المادة (16) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته بالإضافة لجريمة الابتزاز الإلكتروني وفق المادة (2) من القرار قرار بقانون رقم (28) لسنة 2020.
- التعدد المادي للجرائم: ويقصد بها التعدد الحقيقي للجرائم أن يرتكب الجاني أكثر من فعل إجرامي، بحيث تتوافر لكل جريمة من هذه الجرائم أركانها وعناصرها القانونية الخاصة، المستقلة تماماً عن أركان وعناصر الجرائم الأخرى، سواء أكانت من النوع ذاته أم من أنواع مختلفة، الأمر الذي يجعل من كل فعل جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها. (الحلبي، 1997، صفحة 580) وهذا ما جاء بالمادة (72) من قانون العقوبات الأردني: 1. إذا أدين المتهم بارتكاب عدة جنايات أو جنح، تفرض عليه عقوبة مستقلة عن كل جريمة على حدة، ويتم تنفيذ العقوبة الأشد من بينها دون غيرها. 2. ومع ذلك، يجوز للمحكمة أن تقرر جمع العقوبات المحكوم بها، شريطة ألا يتجاوز مجموع العقوبات المؤقتة الحد

الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الأشد، إلا بما لا يزيد على نصفها. 3. وفي حال لم يصدر قرار بإدغام العقوبات أو جمعها، يحال الأمر إلى المحكمة المختصة للبت فيه. 4. أما العقوبات التكديرية، فتجمع وجوباً دون استثناء.

وكما وضحت الباحثة سابقاً بالغالب تحتاج جريمة الابتزاز للأعمال التحضيرية لتنفيذ عملية الابتزاز حتى يتم الحصول على مادة الابتزاز بطريقة غير مشروعة مما يشكل العمل التحضيري جريمة قائمة بحد ذاتها ومع البدء بعملية الابتزاز التي تشكل جريمة أخرى تتعدد الجرائم. مثال على التعدد المادي: قيام الجاني باختراق حساب فتاة على الفيس بوك واستخراج منه صوراً وتسجيلات خاصة بها، من ثم تهديدها بنشرها ما لم تدفع مبلغاً مالياً. وعليه فجريمة الاختراق المرافقة لعملية الالتقاط هي جريمة مستقلة وفق للمادة (3/4) من القرار بقانون لسنة 2018، وجريمة الابتزاز الإلكتروني مستقلة وفق للمادة (2) من القرار قرار بقانون رقم (28) لسنة 2020، فهنا يتحقق لدينا التعدد المادي للجرائم.

خامساً: العقوبة المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية

نصت المادة (1/2) من القرار قرار بقانون رقم (28) لسنة 2020: يعاقب كل من يقوم بتهديد أو ابتزاز شخص عبر أحد الوسائل الإلكترونية؛ من أجل دفعه للقيام بعمل أو الامتناع عنه بغض النظر كون العمل مشروعاً أو لا، بالحبس من سنة حتى سنتين، والحبس لمدة سنتين مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة مالية تبلغ (1000–3000) دينار أردني أو بما هو متداول قانوناً.

وشدد المشرع على العقوبة بالبند الثاني من ذات المادة في حال كان التهديد مقترن بارتكاب جناية أو إسناد ما يخدش الاعتبار والشرف بالحبس من سنتين حتى ثلاث سنوات، والحبس لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة مالية تبلغ (5000–10000) دينار أردني أو بما هو متداول قانوناً.

بينما قد نص بالمادة (15) من القرار بقانون الأصلي على: يعاقب كل من يقوم بتهديد أو ابتزاز شخص عبر أحد الوسائل الإلكترونية؛ من أجل دفعه للقيام بعمل أو الامتناع عنه بغض النظر كون العمل مشروعاً أو لا، بالحبس أو بغرامة تبلغ (200–1000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين. وشدد المشرع على العقوبة بالبند الثاني من ذات المادة في حال كان التهديد مقترن بارتكاب جناية أو إسناد ما يخدش الاعتبار والشرف بالحبس من سنة حتى ثلاث سنوات، أو بغرامة تبلغ (1000–3000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

برأي الباحثة، وبمقارنة النصين السابقين فيما يتعلق بالعقوبة التي يتحملها المبتز (المُدان) بعد تعديلها من قبل المشرع، فقد أحسن المشرع بالجمع ما بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية بعيداً عن تخيير القاضي (السلطة التقديرية) على خلاف ما نص عليه بالقرار السابق "بالحبس أو الغرامة أو كلتا العقوبتين"، ولعل النص على الحبس مع وقف التنفيذ كعقوبة إضافية بجانب العقوبة السالبة للحرية –الحبس– بشكل صريح بهذه المادة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مدة الوقف هي أطول من مدة العقوبة؛ كون الوقف من الوسائل الرادعة للمُدان بالتزامه بعدم مخالفة القانون عبر تكراره لارتكاب الفعل الذي أدين به وارتكاب جرائم أخرى ذات صلة بها خلال مدة الوقف، كما يمكن اعتبارها إصلاحاً له.

هناك بعض الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة، ومنها:

أ. الظروف المخففة: تعد الظروف المخففة من الأسباب التي تسمح بتخفيف العقوبة وإعمال الرأفة تجاه الجاني، ضمن حدود يحددها القانون، قد تكون هذه الظروف منصوصاً عليها صراحة أو مستنبطة من وقائع الدعوى، وتترك للمحكمة سلطة تقديرية في قبولها أو رفضها، وتختلف الظروف المخففة عن الأعذار القانونية في أن الأخيرة تكون منصوصاً عليها قانونياً ويكون التخفيف فيها واجباً دون تقدير من القاضي، بينما التخفيف بموجب الظروف المخففة يكون جوازياً، ويهدف هذا النظام إلى تمكين

المحكمة من فرض عقوبات تتناسب مع ظروف كل متهم وجريمته. (حبايبة و أبو عواد، 2023، صفحة 17)

إن المشرع الفلسطيني اتخذ صورتين مخففتين للعقاب وهما: (أبو علي، 2022، الصفحات 46-47)

- الإعفاء من العقاب: يتم اعفاء الجناة من العقوبات التي ينص عليها قانون الجرائم الإلكترونية وبما فيها الابتزاز الإلكتروني حين مبادرة أي من الجناة بإخبار السلطة المختصة عن باقي الجناة بالجريمة ذاتها أو بأي معلومات تتعلق بها، على أن يكون هذا الإخبار سابق لعلم السلطة بها ووقوع الضرر.
- وقف تنفيذ العقوبة: وقد أتاح المشرع للقاضي الجزائي وفق لسلطة التقديرية بتوقيف تنفيذ العقوبة بحال إبلاغ الجناة بعد علم السلطة المختصة بالجريمة على أن يكون هذا الإبلاغ أدى لضبط باقي الجناة المشتركين بها.

ب. الظروف المشددة: تعد الظروف المشددة من العوامل التي تؤثر في تقدير العقوبة المقررة للجريمة، وتفضي إلى تشديدها نظراً لخطورة الفعل أو خطورة الفاعل، وتعرف بأنها تلك الأسباب أو الحالات الموضوعية أو الشخصية التي تحيط بالجريمة أو بالجاني، وتبرز درجة أعلى من الخطورة أو الانحراف تستوجب زيادة العقوبة. (حبايبة و أبو عواد، 2023، صفحة 16)

ج. وتقسم الظروف المشددة إلى نوعين رئيسيين: (حبايبة و أبو عواد، 2023، صفحة 16)

- الظروف المشددة القانونية: وهي الظروف التي ينص عليها المشرع صراحة في النص القانوني، ويترتب على توافرها التزام القاضي بتشديد العقوبة. وتعد من مظاهر التفرد التشريعي في العقاب، إذ يقيد فيها القاضي بحدود النص، ولا يكون له سلطة تقديرية في تقرير التشديد من عدمه.
- الظروف المشددة القضائية: وهي تلك التي لم يرد بها نص صريح في القانون، وإنما يترك تقديرها للقاضي بناءً على ظروف الواقعة وملابساتها. فإذا رأى القاضي أن الجريمة قد ارتكبت في ظروف

تبرز خطورة خاصة، جاز له تشديد العقوبة. وتعد هذه الظروف من مظاهر التفرد القضائي في تقدير العقاب.

وبعد استقراء النصوص القانونية للقرار بقانون المعدل بشأن الجرائم الإلكترونية، قد أقر المشرع ظروفاً مشددة للعقاب فيما ينطبق هذا على جريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال التسجيلات المرئية، وهي:

- الحالات التي أقرها المشرع بالمادة (72) من القرار بقانون المعدل، فتوفر إحداها يضاعف العقوبة المقررة لجريمة الابتزاز، وهي: 1. إذا استهدفت الجريمة موقعاً إلكترونياً أو نظاماً معلوماتياً أو بيانات أو رموزاً أو حروفاً أو شفرات أو صوراً تدار أو تملك من قبل الدولة أو أحد الأشخاص المعنويين العامين، بما في ذلك الهيئات المحلية. 2. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة منظمة. 3. إذا انطوت الجريمة على استغلال أو التغرير بشخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره. 4. إذا وجهت الجريمة إلى نظام معلوماتي أو موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية ذات صلة بالخدمات المالية، كأنظمة تحويل الأموال، أو خدمات الدفع الإلكتروني، أو التقاص والتسويات، أو أي من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك أو المؤسسات المالية.
- التكرار كظرف مشدد للعقوبة: يعد التكرار من الظروف المشددة للعقوبة في الجرائم الإلكترونية، بما فيها جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية حيث نص المشرع على مضاعفة العقوبة إذا عاد الجاني وارتكب أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، سواء وقعت الجريمة داخل فلسطين أو خارجها، كما اعتبر أن الأحكام القضائية الأجنبية تعد سابقة يعتد بها في تحقق التكرار، الأمر الذي يعكس تشدداً تشريعياً في مواجهة الجناة المتكررين، لا سيما في ظل الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم.
- استغلال مزود الخدمة أو الموظف لمكانته؛ ابتزازاً لضحايا. كأن يتم وضع الكاميرات في غرف القياس بمشاغل الخياطة النسائية، أو بغرف القياس الخاصة بمحلات بيع الملابس، أو بأماكن التجميل والعناية أو بأماكن الاستجمام والمساج، مما يلجأ متدني الأخلاق بتهديد وابتزاز الضحايا بهذه المقاطع

المرئية مستغلاً مكان عمله ومهنته، والأكثر خطراً استغلال مصوري الحفلات والمناسبات للمقاطع المرئية والصور التي يصورونها بابتزاز صاحبة الصور والتسجيلات المرئية بنشرها للعلن في حال عدم الاستجابة لطلبات المصور.

المبحث الثاني: الضوابط والحدود الإجرائية المتعلقة بجريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية

لا تتحقق العدالة التي تسعى إليها الأجهزة المختصة فيما يتعلق بالجريمة إلا بإثباتها والتحقيق بها، عبر اتباع عدة مبادئ مصاغة من قبل الفقهاء القانونين؛ لتكون دليل الإرشاد لهم عند عرض القضايا عليهم، (التميمي، 2019، صفحة 51) مع توفير الضمانات التي تتمثل بسرية المعلومات للشكوى المقدمة، وسرية نتائج التحقيق، كون الابتزاز ينطوي على وجود البيانات السرية الموجودة لدى المشتكي عليه، المهدد بفضحها من خلاله مقابل تنفيذ طلباته، مما يعني انتهاك حق الحياة الخاصة. (أبو علي، 2022، الصفحات 70-71)

لا تسري القاعدة الإجرائية على إطلاقها بل قيدها المشرع بعدة ضوابط وقيود؛ بما تتلاءم مع الحفاظ على حق الخصوصية للطرفي الجريمة؛ فقد واكب المشرع الجنائي هذا التطور التكنولوجي، بنصه على إجراءات متطورة لمكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني؛ فلم تعد تقتصر أجهزة المراقبة على أجهزة التنصت للأحاديث السلكية واللاسلكية بل أصبحت تشمل المكالمات التي تتم عبر الإنترنت، والتقاط الصور والتسجيلات المرئية للأشخاص بدقة؛ مما يمس حرية وخصوصية الأفراد. (صباح، 2017)

ولتعمق أكثر بالضوابط والحدود الإجرائية المتعلقة بدعوى الابتزاز المسجلة مرئياً؛ قسمت الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين جاءت على النحو التالي: يبين (المطلب الأول)، دور الضابطة القضائية بمكافحة جريمة الابتزاز عبر التسجيلات، أما (المطلب الثاني)، دور النيابة بمكافحة جريمة الابتزاز عبر التسجيلات.

المطلب الأول: دور الضابطة القضائية بمكافحة جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية منح المشرع فئات معينة صفة مأموري الضبط القضائي،[1] مما يعني تخويلهم بعدة صلاحيات يقومون بها بجانب النيابة العامة التي تقوم بمهام الضبط القضائي،[2] والإشراف على مأموري الضبط وفق دائرة اختصاص كل منهم، حيث يرأسهم النائب العام ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بعملهم، (عليان، 2004) كما يمكن لنائب العام أو وكيل النيابة إعطاء التفويض للمأمور المختص حتى يقوم بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة باستثناء الاستجواب بالجنايات.[3]

ونظراً للبيئة التي تمارس بها الجرائم الإلكترونية المختلفة عن التقليدية، وآلية ضبط الدليل الرقمي وكيفية التعامل معه لما لها من أهمية قانونية وعملية؛ تم إنشاء ضابطة قضائية متخصصة ونيابة متخصصة؛ لقيامها بإجراءات خاصة عبر قواعد إثبات خاصة، (عبد الباقي، 2018) وفقاً لما نص عليه القرار بقانون، بإنشاء وحدة متخصصة بقوى الأمن والشرطة تتكون من مأموري الضبط القضائي ويطلق عليها مسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات"، وتشرف النيابة العامة عليها كل في دائرة اختصاصه. (المادة 4، 2021) ولا بد من تطويع هذه الجهات المذكورة مع النصوص الإجرائية بما يتلاءم مع تلك البيئة الإلكترونية، (برحال، 2020، صفحة 66) وخاصة عند مكافحة جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية. مما لهذه المراحل الإجرائية الطابع الخاص من جمع الاستدلالات والتحقيق، (حنش، 2020، صفحة 55) التي تتطلب توفر الخبرة الكافية من التحري عن الأدلة في الأجهزة من

---

[1] نص المشرع على: "فئات ممنوحة صفة الضبط القضائي يكون من مأموري الضبط القضائي: 1. مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة 2. ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه. 3. رؤساء المراكب البحرية والجوية. 4. الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون". (المادة 21، 2001)

[2] نص المشرع على: "مهام مأموري الضبط القضائي وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي: 1. قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة. 2. إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين. 3. اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. 4. إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها". (المادة 22، 2001)

[3] نص المشرع على: "اختصاص النيابة العامة بمباشرة التحقيق 1. تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها. 2. للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات. 3. ا يجوز أن يكون التفويض عاماً. 4. يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة. (المادة 55، 2001)

حاسوب أو المحمول وربطها بالمجرم ومواجهته بها، بما يحقق العدالة لطرفي الجريمة، ووصولاً للحقيقة. (التميمي، 2019، صفحة 51)

وعليه يبرز دور مأموري الضبط القضائي المتخصصة "وحدة الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات " بمكافحة الجريمة الإلكترونية بما فيها الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية، ضمن ما ينسجم مع البيئة الإلكترونية التي تقع عبرها جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية، كتالي:

أولاً: قبول الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بما فيها الابتزاز وإرسالها فوراً لنيابة العامة، تتشابه الشكوى مع البلاغ بالإخطار المقدم لضابطة القضائية، بينما الفرق بينهما يكمن كون الأولى يقدمها المجني عليه أو المتضرر من الجريمة، بينما البلاغ يقدمه أي شخص. (جابر، 2017) وغالباً يقدم البلاغ لمأموري الضبط– من هيئة الشرطة وقوى الأمن أو من يمنحون هذه الصفة لهم– وقد تتلقى النيابة البلاغات والشكاوى بذاتها كونها تحمل صفة مأموري الضبط وهنا تعمل النيابة كسلطة استدلال لوقت كشف الحقيقة وصحتها أو القيام بأي إجراء تحقيقي. (شاهين، 2018) ولخصوصية هذه الجرائم لا بد من تكوين شكل معين للبلاغ المقدم الذي يتضمن البيانات المساعدة للجهات المختصة للقيام بعملها وإلا وقعت هذه السلطات بصعوبات معينة، مثلاً: تاريخ وقوع الجريمة، وقت حدوثها، طبيعتها، نوع وسيلة التواصل الاجتماعي، محل الاعتداء، معلومات المشتكي، وغيرها من المعلومات التي تتعلق بالأنظمة الإلكترونية، بالإضافة للأسئلة المعتادة والخاصة بالجريمة من ماذا؟ وكيف؟ من؟ متى؟... (محمد، 2023) وقد يقدم البلاغ أو الشكوى رقمياً عبر البريد الإلكتروني الوارد بالموقع الخاص بدائرة وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية، وهذا ما يسمى بالبلاغ الرقمي (الشكوى الرقمية)، بشرط تعبئة المعلومات بشكل دقيق وواضح الخاصة بالجريمة المراد التبليغ عنها؛ لتسهيل عملية التأكد من صحة وقوع الجريمة من قبل السلطات المختصة بالبحث والتحري. (شاهين، 2018، صفحة 246) رأي الباحثة، إن عملية تقديم الشكوى رقمياً من قبل الضحية المهددة بنشر تسجيلات مرئية لها على الملأ، هي أفضل طريقة لتشعر الضحية بالخصوصية باللجوء لتقديم شكواها للجهات المختصة بسرعة بغض النظر عن مكان تواجد الضحية

لاتخاذ الجهات المعنية المقتضى القانوني المناسب؛ لتحميل المبتز المسؤولية الجنائية وفرض العقوبة عليه.

ثانياً: التحري الرقمي، يكون التحري مفاده البحث عن الجريمة ومرتكبها والتأكد من وقوعها عبر تجميع القرائن والدلائل اللازمة لذلك، حيث يبدأ بها المأمور فور علمه بالجريمة – (بلاغ–شكوى–مشاهدتها مباشرة)– مع مراعاة الدقة، ولا تلتزم جهة التحقيق أو المحاكمة بما ورد بمحضر بالتحريات إلا إذا تتطلب منها القيام ببعض الإجراءات التحقيقية كالتفتيش،[1] بشرط أن يكون جدياً (مقتضيات التحقيق تتطلب ذلك) وإلا لوكيل النيابة العامة رفض إصداره إذن التفتيش، كما يخضع هذا الإذن لمراقبة المحكمة فيما يخص جديته؛ وإلا يعتبر التفتيش باطل وجميع ما استند إليه باطل، ويستعين مأمور الضبط بتحرياته بكافة الوسائل المشروعة البعيدة عن المساس بالحرية الشخصية أو حرمة المسكن الرقمي كعمل قانوني لهم، أما في حالة توقيف سيارة معدة للإيجار؛ من أجل البحث عن مرتكبي الجريمة هذا لا يعد مساس بحرية الركاب الشخصية. (جابر، 2017، الصفحات 28–29)

ويستخدم المتحري حواسه الخمس بجانب التقنيات الإلكترونية من الأجهزة، الخدمات، والشبكات؛ حصولاً على المعلومات التعريفية؛ حداً من هذه الجرائم أو ضبطها، غالباً تقوم بها الجهات الأمنية المتخصصة بالتنسيق مع مزودي الخدمات الانترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي ويتم ذلك إما بالتواصل المباشر مع المجني عليه أو الشهود او المشتبه به أو مزودي الخدمات، وهذا التحري المتعلق بمواقع التواصل الاجتماعي يكون على الحاسوب أو المحمول وفق آليات معينة: مسرح الجريمة الإلكترونية، مواقع التواصل الاجتماعي، الانترنت، والمرشد الإلكتروني. (محمد، 2023، الصفحات 536–357)

[1] نص المشرع على: بمواد الجنح أو المخالفات قد ترى النيابة العامة كفاية إقامة الدعوى وفق محضر جمع الاستدلالات؛ فتكلف المتهم للحضور أمام المحكمة المختصة. (المادة 53، 2001)

ثالثاً: المعاينة الرقمية، ومن هذه الإجراءات المساعدة للجهات المختصة بالحصول على الأدلة الرقمية وإثباتها، المعاينة لمسرح الجريمة الإلكترونية، فقد تكون من الإجراءات الاستدلالية أو التحقيقية التي تهدف كشف الحقيقة لواقعة جرمية، أو الوقوف على حقيقة جريمة تم تبليغ السلطات المختصة بها؛ لمعرفة أركانها، عناصرها، وجمع الأدلة بمشاهدة مكونات المكان الثابتة والمنقولة والآثار التي تترتب على وقوعها، طبيعة هذا الإجراء لا يتوقف على صفة من يجريها بل ينظر إليه بمدى مساس هذا الإجراء بحقوق الأفراد؛ فتكون استدلالية إذا حصلت بمكان عام، وتحقيقية في حال اقتضاء الأمر لدخول المنازل أو الأماكن التي لها حرمة خاصة، والمعاينة يعود إجرائها لسلطة التقديرية للمحقق سواء طلبها الخصوم أم لم يطلبوها، (إبراهيم، 2023) فيجريها المحقق متى رأى ضرورة لذلك حيث يتم مشاهدة وإثبات الآثار التي يخلفها مرتكب الجريمة؛ بهدف منع حذفها، تعديلها، أو إتلافها، فقد تكون هذه الآثار عبارة عن تسجيل مرئي أو صوتي، صور، محادثات، بريد إلكتروني، مستندات، ملفات، الأقراص الصلبة وغيرها. (لطفي، 2019، الصفحات 159-162) وهذه المعاينة تتكون من المعاينة المادية لمسرح الجريمة التقليدي؛ فقد يخلف الجاني الآثار المادية به وفق البيئة الخارجية للحاسوب، والانترنت، أي المكونات المحسوسة للمكان الذي وقعت به الجريمة، كأن يترك البصمات أو وسائل التخزين الرقمية أو بعض أغراضه الشخصية. (عثمان، 2017) ولكن بجريمة الابتزاز غالباً لا يترك المبتز ورائه آثار مادية، أو لوجود الفراغ الزمني ما بين وقوع الجريمة واكتشافها مما يؤثر على الأدلة بحذفها، تعديلها وغيرها. (فتح الله، 2021، صفحة 235) أو المعاينة للمسرح الافتراضي حيث لا يشترط الانتقال المادي لمسرح الجريمة، حيث من الممكن انتقال المحقق أو مأمور الضبط له وهو جالس بمكتبه وأمامه الحاسوب وقد يطلب الخبرة الاستشارية بشأنها وكما يمكن الانتقال لمزودي الخدمة؛ كونه يعتبر أفضل مكان للمعاينة بهذه الجرائم. (عثمان، 2017، صفحة 192)

ويجب اتباعهم الإرشادات والقواعد الفنية عند معاينة مسرح الجريمة الافتراضي: (المزروعي و عبدالرحمن، 2018) تصوير جهاز الحاسوب وكل ما يتصل به من أجهزة طرفية مع بيان أوضاع الأماكن التي توجد بها ومحتوياتها بصفة عامة، ويتضمن التصوير الأجزاء الخلفية، والمحلقات الأخرى مع الإشارة لتاريخ التقاط الصور ومكانها.

1. إثبات الحالة التي تكون عليها التوصيلات والكابلات جهاز الحاسوب ومكوناته الموصولة بالنظام؛ مما يساعد على التحليل والمقارنة لها عند عرض موضوعها على المحكمة المختصة.
2. التأني بنقل المادة الإلكترونية من مكان وقوع الجريمة قبل القيام بالاختبارات الضرورية، لتأكد من عدم وجود أية مجالات مغناطيسية بالمحيط الخارجي؛ لتجنب أي اتلاف للمعلومات المخزنة في حالة تداخل المجالات المغناطيسية ببعضها البعض.
3. حفظ ما هو موجود بسلة المهملات من أوراق سليمة أو ممزقة، أقراص ممغنطة غير سليمة وفحصها؛ لأخذ البصمات التي قد تكون عليها والمتعلقة بالجريمة المرتكبة؛ فمن الممكن إثبات الجرم من هذه القصاصات.
4. أخذ الملاحظات الدقيقة لمنهجية إعداد نظام الحاسوب.
5. حفظ المستندات الورقية الخاصة بعملية الإدخال أو الإخراج الحاسوبية التي قد تكون ذات علاقة بالجريمة؛ من أجل تحصيل البصمات الموجودة عليها ومضاهاتها.
6. يجب أن تقتصر عملية المعاينة على مأمورين الضابطة سواء كانوا من المحققين أو الباحثين، المدربين بشكل كافي فيتمتعون بالكفاءة والخبرة العلمية والفنية باسترجاع البيانات وبنظام الحاسوب.

المطلب الثاني: دور النيابة بمكافحة جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية

تتطلب الجرائم الإلكترونية بما فيها الابتزاز إجراءات ذات خصوصية معينة، ولتعمق أكثر بهذه الإجراءات التي تبرز دور النيابة والضابطة بمكافحة جريمة الابتزاز عبر التسجيلات؛ قسمت الباحثة هذا المطلب ل: التفتيش (الفرع الأول)، ومراقبة الاتصالات والمراسلات وتسجيلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التفتيش

عرف المشرع الفلسطيني التفتيش المتعلق بالجرائم التقليدية بقانون الإجراءات الجزائية، بأنه: يعد من إجراءات التحقيق التي يتطلب تنفيذها وجود مذكرة من النيابة العامة أو بحضورها؛ نتيجة اتهام شخص بارتكابه جناية أو جنحة أو اشتراكه بإحداها؛ كونه يسكن في المنزل المراد تفتيشه؛ أو لوجود قرينة قوية تدل على وجود أشياء تتعلق بالجريمة المراد التفتيش من أجلها. (المادة 39، 2001) بينما التفتيش الإلكتروني يعرف: العمل التحقيقي الذي ينفذ من قبل الضابطة القضائية بمذكرة قضائية أو بدونها في الحالات الاستثنائية؛ بحثاً عن الأدلة الرقمية في الأجهزة الإلكترونية، مثل: الحاسوب، والمحمول. (عبد الباقي، 2018، صفحة 289) وفقاً لتعريف الأول، لم ينص المشرع الفلسطيني على إمكانية التفتيش دون مذكرة إنما قد نص على جوازيه دخول المنازل بحالات استثنائية فعملية الدخول تختلف عن التفتيش، بأنها تهدف لقيام المأمور بواجبه وأداء مهمته التي أوكل بها وإن حركته داخل المسكن ترتبط بطبيعة هذه المهمة، حيث لا يقوم بالبحث عن الدليل، فدخوله لإنقاذ شخص من الحرق لا يمنحه التجول بغير مكان الحريق ما لم توجد ضرورة لذلك أو يفتش المكان دون مبرر. (عبد الباقي، 2018، صفحة 291)

ولعدم اشتمال التعريف الأول على تفتيش الأجهزة الإلكترونية فثار الخلاف ما بين الفقهاء؛ فبعضهم يرى افتراض الشيء المادي لتفتيشه وفقاً للأحكام المادية؛ وعليه لا يمكن اعتبار الأجهزة الإلكترونية كالمحمول أو الحاسوب شيء مادي، والبعض الآخر اعتبر تلك القواعد التقليدية الخاصة بالتفتيش تنطبق على الأجهزة؛ لوجود الدليل في الذاكرة (الدليل في حيازة الذاكرة)، أي قابلية القياس على هذه الحالة، بغض

النظر عن هذه الخلافات فإن العبرة باعتبار الأجهزة الإلكترونية هي بمثابة البيت الذي يمكن تفتيشه. (الحجار و بشير، 2021) وبالرجوع للمادة (52) من القرار بقانون الأصلي، تنص على:

1. لنيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي المنتدبين تفتيش الأماكن، الأشخاص، ووسائل تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالجريمة.
2. مذكرة التفتيش يجب أن تكون مسببة ومحددة، وفي حالة وجود المبررات التي تتطلب التفتيش – المبررات قائمة– يمكن تجديده أكثر من مرة.
3. إذا نتج عن التفتيش وفق الفقرة (2) المذكورة أي أدوات أو وسائل متعلقة بالجريمة، يجب أن يحرر مأموري الضبط محضر بهذه المضبوطات يتم عرضها على النيابة؛ لاتخاذ الإجراء المناسب.
4. يمكن لوكيل النيابة أن يأذن لمأموري الضبط أو من يستعينون بهم من الخبراء بالنفاذ المباشر لأي وسيلة تكنولوجية والتفتيش بها؛ حصولاً على البيانات والمعلومات.
5. يجب أن يكون مأمور الضبط القضائي قادراً ومؤهلاً على التعامل مع الطبيعة الخاصة لجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. (المادة 25، 2021)

نص المشرع صراحة على هذا الإجراء فلا مجال للاجتهاد بموضع النص، يعد من إجراءات التحقيق المخولة لسلطة التحقيق بصفة أصلية، وكاستثناء قيام مأمورين الضبط بذلك ووفقاً للصفة التي تعطى لهم، (التميمي، 2019، صفحة 60) يعد التفتيش من أكثر الإجراءات خطورة على حق الخصوصية للأفراد؛ ولكن قد أجازه المشرع للحصول على أدلة الإثبات للجريمة أو معرفة مرتكبها، ولكن لم يقم المشرع بالسماح بالتفتيش بصورة مطلقة بل وضع قيود شكلية وموضوعية؛ (شديد، 2017) فتسمى بضوابط التفتيش من الواجب اتباعها خاصة عندما يتعلق الأمر بالمساس بالحقوق والحريات الشخصية؛ تحقيقاً للموازنة ما بين حقوق الأفراد ومصلحة المجتمع بمعاقبة الجاني، وعليه نوضح هذه الضوابط كتالي: (بن طالب، 2017)

- الضوابط الموضوعية لتفتيش

وهي تتمثل بالشروط الواجب توافرها؛ من أجل الحصول على تفتيش صحيح وقانوني، ومنها: سبب التفتيش، وهي بالعموم السعي لتحصيل دليل بشأن التحقيق القائم؛ ووصولاً للحقيقة، وهذا يعني اتهام شخص أو أكثر بالقيام بالجريمة أو المشاركة بها مع وجود قرائن قوية بما يفيد الكشف عن الحقيقة سواء في مسكن المتهم أو لديه، أو بمسكن شخص آخر غير المتهم. كما يمكن تفتيش المكونات المادية أو المعنوية للأجهزة، (الفيل، 2011) بوجود سبب مباشر لنظام المعلومات، وبما يتضمن أيضاً شبكات المكالمات الخاصة به، على أن تكون هذه موجودة بمكان معين كمسكن، مكتب، أو بحوزة صاحبها. الخلاصة يمكن أن يكون محل إجراء التفتيش الذي يعتبر مستودع للأسرار أما المتهم نفسه أو مسكنه أو مكتبه أو أي وسيلة تكنولوجية له أو أي مكان يتواجد بها هذه الوسائل أو الوسائل ذاتها. (الشايب، 2023)

كما يجب أن تتم من قبل السلطة المختصة كما أوضحنا سابقاً من قبل النيابة العامة كاختصاص أصيل أو من قبل مأمورين الضبط القضائي. (الشعار، 2022، الصفحات 24-32) ولا بد من توفر إذن التفتيش المحدد ولكن يثار التساؤل حول إمكانية الولوج المتعمق للقائمين على التفتيش بالمنظومة المعلوماتية، بحثاً عن الدليل محل الجريمة؟

وهذا كون الحاسوب أو الأجهزة تحتوي على العديد من الملفات؛ مما يعني إمكانية الاطلاع عليها وقد تكون بعضها غير متعلق بالجريمة محل التفتيش؛ مما ينتج عنه انتهاك لخصوصية الأفراد، لذا ذهب جانب من الفقهاء بتحديد الأشياء المراد تفتيشها مثل: صور أو تسجيلات مرئية جنسية خاصة بدعارة الأطفال المستخدمة بابتزاز الأطفال بها. ولا يجوز التفتيش بشكل عشوائي في الملفات والبيانات الموجود بالجهاز، أو بشكل عام يجب تحديد محل التفتيش بالوسيلة المراد تفتيش بها وإلا كان هذا باطلاً؛ حماية لخصوصية الأفراد من الانتهاك من قبل سلطات التحقيق؛ (الشايب، 2023، صفحة 46) فيتم تحديد اسم الشخص المراد تفتيش جهازه مع اسم الملف، ونوعه، أو تحديد اسم البرنامج وبيان الدليل الرقمي المراد

الحصـول عليـه مـع بيـان نطـاق التفتـيش. (عبـد البـاقي، 2018، صـفحة 290) وهـذا لتجنـب التفتـيش الاستكشـافي، أي لا يتـرك أي سـلطة تقديريـة للقـائم علـى التفتـيش، ولكـن هـذا يصـعب تطبيقـه لمـا تحتويـه الأجهزة من ملفات كثيرة وقد يتم تسمية الملفات بغير ما فيها من محتويات كما تثار إشكالية هل يلزم إصدار إذن مستقل لكل ملف باعتباره صندوق مغلق؟.

- الشروط الشكلية لتفتيش

من هذه الضوابط تحرير محضر التفتيش، يتضمن ما نتج عنه من أدلة وهذا يخضع للقواعد العامة لتحرير المحاضر لتكون صحيحة، على أن تكون مكتوبة باللغة العربية، مؤرخة، وموقعة من صاحب الاختصاص القائم على محضر التفتيش ومن حضر إجراءات التفتيش،[1] على أن يكون هذا المحضر متضمناً لجميع الإجراءات التي قام بها المختص الفني (الخبير) المستعان به في الأجهزة والإنترنت. وتحدث عملية التفتيش في النهار وليس ليلاً؛ حماية لحرمة المسكن وخصوصية الفرد، إلا بحالات التلبس والاستعجال.[2] ترى الباحثة، لم يذكر النص أعلاه وجوب وجود أشخاص معينين أثناء عملية التفتيش؛ مما يعني العودة للأحكام العامة بالجرائم التقليدية بضرورة وجود أشخاص معينين بالقانون أثناء القيام به؛[3] لضمان سلامة الإجراءات.

الفرع الثاني: مراقبة الاتصالات والمراسلات وتسجيلها

نتيجة الثورة التكنولوجية السلبية التي يشهدها العالم؛ خرجت الجريمة من العالم المألوف الكلاسيكي، إلى عالم التكنولوجيا واستخدام الوسائل الحديثة السريعة والدقيقة؛ مما دفع المشرع لنصه على إجراءات تحقيق خاصة تتلاءم مع ذلك التطور، (السوفي، 2017) ومنها مراقبة الاتصالات والمراسلات الإلكترونية

[1] نص المشرع على: "يحرر محضر التفتيش من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش". (المادة 4/50، 2001)

[2] نص المشرع على: "تفتيش المنازل يجب أن يكون نهارا زلا يجوز دخولها ليلا، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك". (المادة 41، 2001)

[3] نص المشرع على: " يتم التفتيش بحضور المتهم أو حائز المنزل، فإذا تعذر حضوره، يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه ويدون ذلك في محضر التفتيش". (المادة 43، 2001)

وتسجيلها، وقد تعددت آراء الفقهاء حول تصنيف هذا الإجراء التحقيقي، فالرأي الأول: يتجه بعدم أخذها حكم الاطلاع على الرسائل، بالرغم اشتراكهما باحتوائهما لأسرار تتعلق بالحياة الخاصة بين الطرفين – المرسل والمستقبل– إلا أن الرسائل ملموسة مادياً، الرأي الآخر، اتجه بعدم اعتبارها إجراء تفتيشي؛ حيث لا يمكن ضبطها فهي نبضات إلكترونية غير ملموسة، بالرغم من أنهما يشتركان في البحث عن الدليل والمس بالحياة الخاصة. (بن يحيى، 2022) وترى الباحثة، إن المشرع الفلسطيني اعتبر مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية من قبيل التفتيش حيث أدرجها بالمادة (2/51) من قانون الإجراءات الفلسطيني ضمن الفصل الرابع بعنوان "في التفتيش".

لم يعرف المشرع مراقبة الاتصالات الإلكترونية والمراسلات، ولكنه بالمقابل عرف الاتصالات بموجب المادة (3) من القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 المذكور سابقاً بأنها: "نقل أو إرسال أو استقبال أو بث أو تمرير الصوت، والبيانات، والإشارات، والرموز ، والفيديو، والصور بوسائل سلكية أو لاسلكية أو راديوية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخُرى للاتصالات". حيث وسع المشرع الفلسطيني مفهوم الاتصالات الإلكترونية التي تحصل بأي وسيلة إلكترونية، مثل: المحمول، جهاز الفاكس، البريد الإلكتروني وغيرها، أما من الناحية الفقهية فتعرف مراقبة الاتصالات الإلكترونية بأنها: ما يجريه المراقب عبر الاتصالات الإلكترونية للحصول على معطيات تخص المشتبه به سواء كان هذا شخصاً أو مكاناً أو شيئاً، (مباركية، 2022) مثال: مراقبة من اخترق الجهاز المحمول للفتاة بابتزازه لها بتسجيلات مرئية خاصة بها، أو مراقبة من أدرج على مواقع انترنت صور مخلة للأخلاق تخص الأطفال وغيرها...

وقد نص المشرع الفلسطيني بالمادة (54) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 على:

1. استصدار النائب العام أو أحد مساعديه الإذن من قاضي الصلح وفق السلطة التقديرية له؛ للقيام بمراقبة الاتصالات، والمراسلات الإلكترونية وتسجيلها والتعامل معها؛ بحثاً عن الأدلة المتعلق بالجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس لمدة لا يقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، وتتم تلك المراقبة

لمدة خمسة عشر يوماً تجدد لمرة واحدة فقط إن وجدت أدلة جدية، مع تحرير محضر لعملية التفتيش أو التسجيل أو المراقبة يقدم لنيابة العامة.

2. يأمر النائب العام أو أحد مساعديه وفق السلطة التقديرية لهم، بالتزويد والجمع الفوري لأي معلومات، بيانات وهذا يشمل البيانات الإلكترونية،[1] بيانات المرور،[2] حركة الاتصالات، وأية معلومات للمشترك يرى أنها ضرورية لمصلحة التحقيق لغاية الفقرة (1)، باستخدام الوسائل الفنية الملائمة، والاستعانة عند الضرورة بمزودي الخدمات،[3] وهذا حسب نوع الخدمة المقدمة من قبله.

ترى الباحثة، تضمن المشرع هذا الإجراء التحقيقي الخاص بطبيعة الجرائم الإلكترونية؛ من أجل الحصول على الأدلة ومعرفة مرتكب الجريمة بالرغم أنه ينتهك الحياة الخاصة للأفراد حيث يتم المراقبة السرية للاتصالات الإلكترونية، والمراسلات الإلكترونية مثل: البريد الإلكتروني أو المكالمات الهاتفية أو الصور، أو التسجيلات المرئية وغيرها، (الشايب، 2023، صفحة 113) وهذا يتم من خلال عدة ضوابط وشروط مجتمعة، وهي: 1. طلب المراقبة والتسجيل من قبل أعلى جهة بالنيابة العامة (النائب العام أو أحد مساعديه)، فقد أجمع الفقه على كون مراقبة الاتصالات هي إجراء تحقيقي وليس استدلالي؛ كونها تمس بالحياة الخاصة وبأدق أسرارهم، بالإضافة لعدم إمكانية لجوء مأمور الضابطة بالمراقبة من تلقاء نفسه دون الإذن المسبق. (عمر، 2017) 2. إذن الموافقة الصادر من محكمة الصلح، وإلا كان الإجراء غير قانوني وباطل. 3. وقوع جناية أو جنحة المعاقب عليها بالحبس بما لا يقل عن سنة ولا تزيد عن خمسة سنوات 4. مدة المراقبة خمسة عشر يوم ويمكن تجديدها لمرة واحدة فقط في حال وجود أدلة جدية. 5. تحرير محضر بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل. وبتالي يتم الحصول على الصور، والتسجيلات المرئية بطريقة قانونية من قبل جهات التحقيق، وهذه الصور أو التسجيلات هي محل لجريمة يجري التحقيق فيها لذلك

[1] بين المشرع تعريف البيانات والمعلومات الإلكترونية: "كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو توريده أو نقله باستخدام تكنولوجيا المعلومات، بوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات، وغيرها". (المادة 1، 2018)

[2] بين المشرع تعريف بيانات المرور بأنها: "أي بيانات أو معلومات إلكترونية تنشأ عن طريق تكنولوجيا المعلومات تبين مصدر الإرسال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي سلكه، ووقته، وتاريخه، وحجمه، ومدته، ونوع خدمة الاتصال". (المادة 1، 2018)

[3] بين المشرع تعريف مزود الخدمة: "أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات، أو أي شخص آخر يقوم بمعالجة أو تخزين أو استضافة بيانات الحاسوب نيابة عن أي خدمة إلكترونية أو مستخدمي هذه الخدمة". (المادة 1، 2018)

تصدر الجهات القضائية المختصة إذن للمراقبة على المراسلات والاتصالات مع التسجيل، ومن الممكن حدوث الالتقاط دون معرفة صاحب الصورة الذي تم تصويره. (محمود و دراج، 2022، صفحة 28) قد تتم جرائم الابتزاز من قبل عدة شركاء تتمثل بالعصابات؛ (السني، 2021) مما يساعد جهات التحقيق على معرفة مرتكبي الجرم والحصول على الأدلة من خلال هذا الإجراء؛ لهذا تبنى المشرع هذا الإجراء المستحدث الخاص. نلاحظ مما سبق لم تفرق النصوص ما بين التسجيلات الصوتية وما بين التسجيلات المرئية أثناء عملية المراقبة القانونية ولم تفرد لأي منها أحكاماً خاصة. (عمر، 2017، الصفحات 191-192)

وبالعودة (2/54) من ذات القانون فإن المشرع قد أسقط شرط الإذن القضائي من أجل القيام بالمراقبة، أي إمكانية النائب العام أو أحد مساعديه الوصول للمعلومات والبيانات الإلكترونية بصورة فورية ولو كانت شديدة الحساسية، بدون وجود الرقابة القضائية. (جاموس، 2022) بجرائم الابتزاز قد لا يكون المبتز معلوم الهوية، فقد تلجأ النيابة العامة لاستخدام هذه الوسيلة، بتحصيل المعلومات بصورة فورية من مزودي الشبكة مثلاً، ومعرفة مصدر الإرسال، الموقع، نوع الخدمة، الوقت، والوسيلة المستخدمة.

وبرأي الباحثة لعل اسقاط شرط الرقابة القضائية بالفقرة الثانية لسرعة وسهولة إخفاء الأدلة الرقمية وفقاً لتقنية العالية في ارتكاب الجريمة، (الترزي، 2017) ووسائل الاتصال الحديثة؛ لذلك سمح المشرع لنائب العام أو أحد مساعديه بالتجميع الفوري للمعلومات قبل التدخل من قبل الجناة الذين يتصفون عادة بذوات المهارات التكنولوجية العالية، أو بأنهم هاكرز (hackers)، وقدرتهم الخارقة في الاختراق مع التعديل أو التغيير أو الحذف لأي معلومات أو بيانات تساعد بالكشف عن هويتهم أو الحصول على دليل إثبات لجريمته المرتكبة بحق الضحية. وأيضاً لا فائدة من المراقبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من ذات المادة؛ إذا كان بإمكان المحقق معرفة هوية الجاني عبر رقم هاتفه (Mobile number) في حال ارتكابها عبر شبكة هاتفه، أو من خلال اتصال المحمول بالإنترنت عبر عنوان مستخدم الانترنت IP،

(جابر، 2017، صفحة 219) ولكن من الأفضل إضافة عبارة (مع التسبيب) أي يذكر النائب العام أو أحد مساعديه مبررات التنفيذ الفوري للتزويد وجمع المعلومات.

وعلى شركة المزودة للإنترنت وشركات الاتصالات فيما يتعلق بالمراقبة، إطاعة أمر النيابة العامة أو قرار محكمة المحكمة المختصة، بتزويدها بأي معلومات تساعدها على كشف الحقيقة، مع الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالمشترك بما لا يقل عن ثلاث سنوات، كما يمكن مساعدة الجهات المختصة بحجب محتوى أو رابط أو تطبيق وفقاً للأمر الصادر من الجهات القضائية مع مراعاة أحكام المادة (59) من ذات القرار بقانون، (المادة 51، 2018) والتعاون معها في عملية جمع أو تسجيل المعلومات الإلكترونية مع الاحتفاظ بها لمدة مؤقتة. (جاموس، 2022، صفحة 34)

وكما نص المشرع بالمادة (56) من ذات القرار بقانون على:

1. استصدار النائب العام أو أحد مساعديه الإذن من قبل المحكمة المختصة بالاعتراض الفوري لمحتوى الاتصالات وتسجيلها أو نسخها، على أن يتضمن القرار الأفعال الموجبة لهذا الاعتراض وجميع العناصر التي تساعد على التعريف بالاتصال موضوع الطلب، ومدته.
2. مدة الاعتراض وفق للفقرة (1) من هذه المادة، لا تتجاوز ثلاثة أشهر من البدء الفعلي لها، ويجوز تمديدها لمرة واحدة فقط.
3. يجب على الجهة المنفذة لإذن الاعتراض إخبار النيابة العامة بتاريخ بدء عملية الاعتراض، مع التنسيق معها من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سيرها.

يعرف الاعتراض: مشاهدة المعلومات أو الحصول عليها؛ بهدف تعطيلها، تخزينها، نسخها، تسجيلها، تنصت عليها، تعديل محتواها، تعديل مسارها، دون وجه حق وبشكل غير قانوني. (إبراهيم، 2023، صفحة 272)

بالأصل إن الاعتراض للاتصالات أمر غير مشروع من قبل شخص ليس طرف بالاتصال، ولكن قد استثناها المشرع كإجراء تحقيقي مع وضع عدة ضوابط لها؛ بهدف اثبات الجريمة، وسير العدالة.

والعديد من الدول نصت على اعتراض الاتصالات على خلاف المراسلات الهاتفية، مثل: الرسائل النصية، والبريد الإلكتروني. (إبراهيم، 2023، صفحة 272)

الخاتمة

أصبحت التكنولوجيا ووسائلها الحديثة تستخدم كوسيلة للقيام بالجرائم الإلكترونية، وخاصة جريمة الابتزاز التي تبدأ غالباً بالتعرف عبر مواقع التواصل الاجتماعية والاستدراج لتلبية رغبات الجاني؛ مما استدعت حاجة المجتمع لإقرار قواعد قانونية ذات طبيعة متلائمة مع الوسيلة المستخدمة بارتكاب الجريمة من الناحية الموضوعية المتمثلة بالعقاب والتجريم، وهذا بإقرار القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018.

وسواء حصل الجاني على التسجيلات المرئية برضا الضحية أو دون رضاها كالولوج غير القانوني للأجهزة أو الشبكات، يتم تحميل الجاني المسؤولية الجنائية وايقاع العقاب عليه، لا سيما أن عملية الابتزاز تتطلب أفعال سابقة لها كالاختراق مثلاً كفعل تحضيري لجريمة الابتزاز يعاقب عليها بحد ذاتها، وقد يتعدد الجناة بالقيام بها (الاشتراك الجرمي)، مما يعني تحميلهم جميعاً المسؤولية الجنائية؛ مما لها من آثار على المدى البعيد على الضحية من الناحية النفسية، الاقتصادية، وغيرها وقد يتأثر المجتمع بمثل هذه الجرائم كونها تؤثر على الأمن، وتفاقم جرائم أخرى كالقتل، الايذاء نتيجة الموروث الاجتماعي السائد من العادات والتقاليد، وهذه خاصة عندما تكون الضحية من الفتيات.

توصلت هذه الدراسة لعدة نتائج وتوصيات نوضحها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. جريمة الابتزاز من خلال التسجيلات المرئية؛ تتعدى على خصوصية الضحايا بحصولهم على التسجيلات المرئية الماسة بحقهم في الحياة الخاصة، وتهديدهم بنشرها على الملأ.
2. تصنف جريمة الابتزاز من خلال التسجيلات المرئية من قبيل الجرائم الجنحوية، التي تختص بها محاكم الصلح وفقاً للعقوبة المحددة لها من قبل المشرع.

3. تتميز جريمة الابتزاز من خلال التسجيلات المرئية عن جريمة الابتزاز التقليدية، كتالي: أ. لا تترك أثراً مادياً؛ كون مسرح الجريمة هو العالم الافتراضي. ب. يمكن ارتكابها في نطاق البعد الجغرافي، مما يسهل ارتكابها بمختلف بقاع الأرض مع بقاء الجاني خلف جهازه، بينما تتطلب التحرك المادي بمسرح الجريمة التقليدي.

4. جريمة الابتزاز المستحدثة تشكل خطراً كبيراً من خلال التسجيلات المرئية؛ لا يمكن التخلص من التسجيلات المرئية بسهولة؛ وفي حين حذفها يمكن استرجاعها عبر برامج مختصة، فإذا لم يتم ردع الجاني من خلال تطبيق القانون عليه (كونه لم يقدم شكوى ضده للجهات المختصة)؛ مما يعني استمرار جريمة الابتزاز.

5. لم يتطرق قانون العقوبات الأردني وكذلك الأمر للقرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته لتعريف مفهوم جريمة الابتزاز؛ وترك الأمر للفقهاء والباحثين بتعريفها من الناحية اللغوية، الاصطلاحية، والفقهية.

6. جريمة التهديد تختلف عن جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية، حيث أقرن المشرع جريمة الابتزاز بوجود طلب القيام أم الامتناع عن عمل، بالرغم أن تصنيفات المحاكم الفلسطينية لقضايا الابتزاز باستعمال "تهمة التهديد باستعمال الشبكة الإلكترونية"؛ وهذا بسبب اعتبار التهديد هو جزء من عملية الابتزاز المقترن بطلب، وصورة من صور التهديد عبر الوسيلة الإلكترونية.

7. تتطلب جريمة الابتزاز من خلال التسجيلات المرئية بعض الأعمال التحضيرية التي تعتبر بحد ذاتها جريمة يعاقب عليها القانون، فقد يلجأ الجاني لاختراق أحد الأجهزة من أجل الحصول على تسجيل مرئي خاص بالضحية ويلحق بها ضرراً حين نشره؛ ليبدأ بابتزازها به.

8. تتطلب لقيام المسؤولية الجنائية لجريمة الابتزاز من خلال التسجيلات المرئية تحقق عنصر النتيجة الذي يعتبر من أحد عناصر الركن المادي، والمتمثل بإلقاء الخوف والرعب بنفسية الضحية.

9. تعتبر جريمة الابتزاز من الجرائم المستحدثة التي تدمر المجتمع من الناحية الأخلاقية، الاجتماعية، الاقتصادية، والنفسية.
10. تتنوع ضحايا جريمة الابتزاز من خلال التسجيلات المرئية، فقد تقع على الشخص الطبيعي: كالنساء، أو الرجال، أو الأطفال. أو على الشخص المعنوي، وفقاً لما وضح المشرع بالقرار بقانون لسنة 2018 بالمادة (1)، الشخص: الطبيعي أو المعنوي، وتتنوع الدوافع وفقاً لهذه الفئات؛ فغالباً الدافع وراء ابتزاز النساء؛ لإشباع حاجة الجاني الجنسية تحت شعار العلاقات المحرمة. وقد يكون الدافع وراء ارتكابها ضد الشخصيات المعنوية؛ كسب الأموال مقابل عدم النشر أي أمور متعلقة بكيانها تؤثر عليها بطريقة سلبية.
11. يتطلب لمكافحة جريمة الابتزاز عبر التسجيلات المرئية إجراءات تتناسب مع البيئة الإلكترونية من قبل وحدة الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، كالتفتيش والمعاينة الرقمية وضبط الاتصالات والمراسلات الخاصة وفق لما نص عليه القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 لشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته.

ثانياً: التوصيات

1. توصي الباحثة بتشديد الوصف الجرمي لجريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال التسجيلات المرئية ورفعها من جنحة إلى جناية، لعدة أسباب منها: أ. لما قد يتطلب لحدوثها غالباً أعمال تحضيرية جرمية خطيرة، كالدخول غير المشروع والتصوير دون إذن. ب. وغالباً ما يتبع الجاني تهديده بنشر التسجيلات عبر مواقع التواصل، مما يشكل جريمة إضافية وفق المادة (16) من القرار بقانون. ج. وتزداد خطورة الجريمة في حال تداول التسجيلات ذات الطابع الإباحي، لما لها من آثار مدمرة على الضحية، قد تصل إلى فقدان العمل والمكانة الاجتماعية، ما يستدعي تشديد العقوبة تحقيقاً للردع والعدالة.

2. توصي الباحثة بإضافة بند خاص إلى المادة (2) من القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020 بشأن الجرائم الإلكترونية، يدرج فيه ظرف مشدد خاص يتعلق باستخدام التسجيلات المرئية في الابتزاز، نظراً لما يمثله هذا الفعل من انتهاك بالغ للحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، وخصوصاً ما يتعلق بصورة الفرد وسيرته الاجتماعية.
3. توصي الباحثة بتضمين النص ظرفاً مشدداً إضافياً في حال ارتكاب الجريمة بحق النساء أو الأطفال، لما لهذا الفعل من آثار نفسية واجتماعية جسيمة قد تقود إلى نتائج مأساوية، من بينها الانتحار أو جرائم القتل بدافع "العار"، لا سيما في البيئات الاجتماعية المغلقة.
4. توصي الباحثة، توصي الباحثة بضرورة تعزيز دور وحدة الجرائم الإلكترونية في إرشاد الضحايا حول كيفية التصرف السليم عند التعرض لجرائم الابتزاز الإلكتروني عبر التسجيلات المرئية، كتبليغ الرقمي الفوري عنها.
5. توصي الباحثة، تعزيز دور وحدة الجرائم الإلكترونية في فلسطين من خلال توفير كوادر متخصصة وتكنولوجيا حديثة تمكنها من تتبع مرتكبي جريمة الابتزاز الإلكتروني، لا سيما الابتزاز القائم على التسجيلات المرئية بشكل أكثر فاعلية وسرعة.
6. توصي الباحثة، تفعيل دور الهيئة الوطنية للأمن السيبراني؛ بمكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني والوقاية منها عبر رصد التهديدات السيبرانية المرتبطة بتسريب أو تداول محتويات خاصة تستخدم لاحقاً في عمليات الابتزاز. بالإضافة لتعزيز التعاون المؤسسي مع الجهات الأمنية والقضائية ذات الصلة، لضمان سرعة الاستجابة والتعامل الفني مع المحتوى الرقمي المتداول.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم، خالد ممدوح. (2023). *الخبرة القضائية الرقمية في الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في القانون المصري والإماراتي والأمريكي*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (بدون سنة نشر). *لسان العرب (الجزء الخامس)* (المجلد بدون طبعة). بيروت: دار الصادر.

أبو الرب، نبيل محمود. (2018). مفهوم الجرائم المعلوماتية وتحدياتها التشريعية في فلسطين. *رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس*، 40.

أبو السعود، أسماء. (16 أيار، 2021). *أبو السعود، أسماء: الوسواس القهري المتهم البريء في الجرائم الاجتماعية*. تاريخ الاسترداد 18 أيلول، 2024، من الموقع الإلكتروني الوطن: https://bitly.cx/HLL0E

أبو علي، محمد علي. (أيلول، 2022). جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الفلسطيني. *رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، جنين*، 15-16.

الأتاسي، محمد جاسر. (19 آذار، 2024). *"جريمة الابتزاز في القانون الأردني: تعريفها، عقوبتها، أركانها وإثباتها*. تاريخ الاسترداد 7 أيلول، 2024، من الأتاسي للمحاماة والاستشارات القانونية: https://bestlawfirmjo.com/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D8%B2-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D8%B1/

القاضي، إخلاص. (31 أيار، 2021). *لقطة الشاشة بين أهمية التوثيق والايذاء المعتمد*. تاريخ الاسترداد 17 أيلول، 2024، من وكالة الأنباء الأردنية: https://www.petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=179044&lang=ar&

name=news#:~:text=%D8%B8%CB%86%D8%B7%C2%A7%D8%B8%C
6%92%D8%B7%C2%AF%20%D8%B8%E2%80%A6%D8%B7%DA%B
E%D8%B7%C2%AE%D8%B7%C2%B5%D8%B7%C2%B5%D8%B8%C
B%86%D8%B8%E2%80%A0%20%D8%B8%E2%80%9E%D8%B8%CB
%86%

الإمام، نسرين عوض الله، وأبو خطوة أحمد شوقي. (أيلول، 2022). ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2022*(العدد 81)، صفحة 3.

برحال، آمال. (2020). جريمة الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية. *رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، تبسة*، 46.

بن طالب، ليندا. (حزيران، 2017). التفتيش في الجريمة المعلوماتية، العدد 2017/16، ص491-494. *مجلة العلوم القانونية والسياسية*(العدد 16)، الصفحات 491-494.

بن عودة، صليحة. (2021). الشروع في الجرائم المعلوماتية بين الوقاية والردع. *مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1*(العدد 2)، صفحة 77.

بن يحيى، إسماعيل. (16 حزيران، 2022). التعريف بمراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء من إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الإلكترونية. *مجلة صوت القانون، المجلد 8*(العدد 2)، الصفحات 1073-1074.

بو شعير، الحسن. وحداد شعيب. (2023). جريمة الابتزاز الإلكتروني -دراسة مقارنة-. *رسالة ماجستير منشورة، جامعة محمد البشير الابراهيمي -برج بوعريريج-، برج بوعريريج*، 9-11.

الترزي، نديم حسن. (31 كانون الثاني، 2017). سلطات النيابة العامة فب الجرائم المعلوماتية: المعاينة والتفتيش. *مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4*(العدد 13)، صفحة 310.

التميمي، دعاء سليمان. (2019). جريمة الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة". *رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس، القدس*، 11.

ثامر ميمونة. (2024). آليات القانونية لحماية الأشخاص من جريمة الابتزاز الإلكتروني. *رسالة ماجستير، جامعة غرداية، الجزائر*، 32.

جابر، محمود محمد. (2017). *الأحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة (جرائم نظم الاتصالات والمعلومات)، دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية والإقليمية* (المجلد ط2). الإسكندرية: دار الكتب والوثائق القومية المكتب الجامعي الحديث.

جاموس، عمار. (2022). *الحق في الخصوصية بين المعايير الدولية والواقع الفلسطيني، سلسلة تقارير خاصة رقم (115)*. رام الله، فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم".

جندل جاسم محمد. (2022). *الجرائم الإلكترونية*. عمان: دار المعتز.

حبايبة، ميرفت. وأبو عواد رؤوف. (13 آذار، 2023). *المسؤولية الجنائية لجريمة الابتزاز الإلكتروني في فلسطين*. تاريخ الاسترداد 10 تموز، 2024، من هيكسا تايم: https://zenodo.org/records/7730018

الحجار، عدنان إبراهيم، وبشير فايز خضر. (تشرين الأول، 2021). الأدلة الرقمية وإثبات الجرائم السيبرانية ما بين التأصيل والتأويل. *مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد 6*(العدد 1)، صفحة 138.

حسان، منصور عبدالسلام. (أغسطس، 2023). جريمة الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي والنظام السعودي". *المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 17*(العدد 5)، الصفحات 879-880.

حسن، عبدالله. (2018). ضمانات الحق في الخصوصية في المراحل الإجرائية في القانون الجنائي الفلسطيني. *رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس*، 65-66.

الحلبي، محمد. (1997). *شرح قانون العقوبات (القسم العام)*. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حمارشة، محمد توفيق. (2023). الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية في النظام الجزائي الفلسطيني. *رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين*، 56-85.

حنش، سارة محمد. (2020). المسؤولية الجزائية عبر التهديد عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة). *رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان*، 26.

حنون، باقر. وحميد حسن. (31 كانون الأول، 2021). جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة). *مجلة دراسات البصرة، المجلد 16*(العدد 42)، الصفحات 56-57.

الدهبي، خدوجة. (2017). حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية (دراسة مقارنة). *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*(العدد 8)، صفحة 144 وما بعدها.

رضا، طارق نامق. (9 تشرين الثاني، 2022). *المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي*. تاريخ الاسترداد 1 أيلول، 2024، من لمرجع الإلكتروني للمعلوماتية: https://bitly.cx/SUfb

الزعبي، علي أحمد. (2004). حق الخصوصية في القانون الجنائي دارسة مقارنة. *رسالة ماجستير منشورة، جامعة الموصل، الموصل*، 130.

الزعبي، مخلد إبراهيم. (2 تشرين الثاني، 2021). فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية "دراسة مقارنة". *المجلة العربية للنشر العلمي*(العدد 37)، الصفحات 283-284.

الزعبي، مخلد. (2 تشرين الثاني، 2021). فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية "دراسة مقارنة". *مجلة المجلة العربية للنشر العلمي العدد 2021/37، ص 283-284.*(العدد 37)، الصفحات 283-284.

زواوي، عباس. ومانع سلمى. (2009). الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية، *مجلة الفكر*(العدد 4)، صفحة 339.

السراج، عبود. (1984). *شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، الجزء الأول.* دمشق: مطبوعات جامعة دمشق.

السند، عبدالرحمن بن عبدالله. (2018). *جريمة الابتزاز* (المجلد 1). الرياض: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

السني، أمير. (15 كانون الثاني، 2021). *الابتزاز الإلكتروني.. عصابات تتخفى وراء فتاة جميلة*. تاريخ الاسترداد 8 تشرين الأول، 2024، من الخليج: https://n9.cl/vyhcif

السوفي، نور الهدى. (2017). السوفي، نور الهدى: التحقيق في الجريمة المعلوماتية. *رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر*، 41-42.

السويدي، شريفة. ونوفل زيزيت. (أيلول، 2023). أسباب الابتزاز الإلكتروني والآثار الاجتماعية والنفسية المرتبطة به (دراسة كيفية). *مجلة الآداب*(العدد 146)، صفحة 607.

شاهين، محمد كمال. (2018). *الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة.* الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

الشايب، نادين محمود. (2023). التفتيش في الجرائم الإلكترونية: دراسة تحليلية مقارنة. *رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين*، 45.

شتا، هالة عبد المحسن. (أبريل، 2023). الابتزاز الإلكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي. *مجلة الشريعة والقانون*(العدد 41)، صفحة 435.

شديد، فادي. (2017). محاضرات قانون الإجراءات الجزائية ص118. *مادة مقدمة لطلبة كلية الدراسات العليا قسم القانون الجنائي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين*، 118.

الشعار، خالد علي. (مارس، 2022). التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 12*(العدد 79)، الصفحات 37-41.

شعيبث، سلام عبد. والسعدي نور علي. (6 آذار، 2023). الحماية الجنائية للمرأة من ظاهرة الابتزاز الالكتروني. *مجلة جامعة دهوك، المجلد 26*(العدد 1 (عدد خاص))، صفحة 45.

الشلبي، محمد. (2019). تأصيل نظرية الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية وفقاً لمنهج المشرع الأردني. *المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية*(العدد 21)، صفحة 3.

شيخة، عطية. (2017). دور القاضي الجزائي في تكييف الواقعة الجرمية. *رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس*، 55-59.

صباح، زاهر خالد. (2017). دور الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي في فلسطين. *رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين*، 57.

صقر، وفاء محمد. (تموز، 2024). جريمة الابتزاز الإلكترونية (دراسة مقارنة). *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية-كلية الحقوق جامعة بني سويف، المجلد 36*(العدد 2)، صفحة 517.

طراد، دنيا. وعمراني هيام. (2022). الابتزاز الإلكتروني وانحراف الفتيات. *رسالة ماجستير منشورة، جامعة العربي التبسي، تبسة*، 26.

العايب، محمد. (2017). أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*(العدد 7)، صفحة 143.

عبد الباقي، مصطفى. (2018). التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين: دراسة مقارنة. *مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45*(العدد 4)، صفحة 284.

عثمان، عادل حماد. (2017). ضبط الأدلة في مجال الجريمة المعلوماتية. *المجلة الجنائية القومية*(عدد 113)، صفحة 192.

العجارمة، نوف حسين. (2019). حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي "دراسة مقارنة". *رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان*، 75.

العفيفي، يوسف خليل. (2013). الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية. *رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة*، 64-65.

علي، عبدالله عبدالكريم. (2020). الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي. *المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 76*(العدد 76)، صفحة 353.

عليان، ممدوح. (2004). *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001*. نابلس، فلسطين: بدون دار نشر.

عمارة، خالد محمد. (2021). جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي (بين الماضي والحاضر). *مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف، المجلد 2 "الجزء الأول"*(العدد 23)، صفحة 7.

عمر، رشاد خالد. (2017). *المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية مقارنة* (المجلد ط2). الإسكندرية: دار الكتب والوثائق القومية المكتب الجامعي الحديث.

العنزي، رشيد. (كانون الاول، 2017). الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز. *المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33*(العدد 70)، صفحة 212.

الغانمي، رهوف. والعاطي محمد. (أغسطس، 2024). جريمة الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة". *مجلة قطاع الشريعة والقانون*(العدد 16)، صفحة 1625.

الغديان، سليمان بن عبدالرازق، النعيمي عزالدين عبدالله، وخطاطبة يحيى بن مبارك. (كانون الثاني، 2018). صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين. *مجلة البحوث الأمنية، المجلد 27*(العدد 69)، صفحة 179.

فتح الله، محمود رجب. (2021). *شرح جرائم الابتزاز الإلكتروني (دراسة تطبيقة مقارنة)* (المجلد ط1). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

الفيل، علي عدنان. (2011). إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة، العدد2011/17، ص459-462. *مجلة الحقوق، المجلد 8*(العدد 17)، الصفحات 459-462.

قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وفق أحدث تعديلاته لسنة 2005.

قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

قانون رقم (15) لسنة 2009 بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.

قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية

القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018بشأن الجرائم الإلكترونية.

القرار بقانون رقم (19) لسنة 2021 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم(7) لسنة 2004.

القرار بقانون رقم (28) بلسنة 2020 بتعديل قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته.

القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

القرار بقانون رقم (43) بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.

لطفي، خالد حسن. (2019). جرائم الإنترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الإلكترونية "دراسة مقارنة". 112. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

مباركية، رابح. (2022). مباركية، رابح: إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة الإلكترونية. *رسالة ماجستير منشورة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–، الجزائر*، 81.

محكمة النقض الفلسطينية. (2019). حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الجزائية رقم 171 لسنة 2019، فصل بتاريخ 2019/7/1، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام"– جامعة النجاح الوطنية، فلسطين https://bitly.cx/2vYU.

محكمة النقض الفلسطينية. (2021). حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الجزائية رقم 361 لسنة 2021، فصل بتاريخ 2021/11/29، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام"– جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، https://maqam.najah.edu/judgments/8061/#:~:text.

محمد، سعيد محمد. (حزيران، 2023). مأمور الضبط القضائي الإلكتروني ودوره في الحد من جرائم شبكات التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة). *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية –دورية علمية محكمة، المجلد 9*(العدد 2)، صفحة 536.

محمود، عبدالله. ودراج، أسامة. (تشرين الأول، 2022). حجية التسجيل المرئي في الإثبات الجنائي في القانون الفلسطيني. *مجلة جامعة العين للأعمال والقانون*، الصفحات 30–31.

المزروعي، سعيد. وعبدالرحمن، عزمان. (تشرين الأول، 2018). إجراءات التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات وفقاً للتشريع الإماراتي. *مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 2*(العدد 13)، الصفحات 118–119.

مسعود، محمد أحمد. (2021). مشروعية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي. *المجلة القانونية (مجلة علمية محكمة)، المجلد 9*(العدد 10)، صفحة 3623.

المسلماني، جاسم ناصر. (2023). "التنظيم القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون القطري". *رسالة ماجستير، جامعة قطر، الدوحة*، 22.

معروف، ريهام عاطف. (أيلول، 2023). الابتزاز الالكتروني. *مجلة روح القوانين، المجلد 35*(عدد خاص 102)، صفحة 2009.

المليكي، ياسر مهيوب. (يناير، 2024). جريمة الابتزاز الإلكتروني في إشكالية الحماية الموضوعية والإجرائية في التشريع اليمني". *مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية*(العدد 36)، صفحة 833.

مؤسسة أمان للأمن السيبراني. (25 شباط، 2025). *"ابتزاز الأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأثره على حياتهم"*. تاريخ الاسترداد 13 أيلول، 2024، من بصمة أمان للأمن السيبراني: https://rebrand.ly/xdnqqqn

نجم، محمد صبحي. (1996). *قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة"* (المجلد ط3). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

النقبي، فراس بن يونس، والكساسبة فهد يوسف. (2021). جريمة الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعماني. *رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان*، 26.

وسواس، فاطمة الزهرة. (31 أيار، 2023). حماية الصحة العقلية والنفسية في الجزائر دراسة تحليلية على ضوء نصوص قانوني العقوبات والصحة. *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7*(العدد 1)، الصفحات 43-44.

وطنا نيوز. (4 تموز، 2024). *مشعوذ يفاجئ زبائنه من الأردن ويفضحهم بنشر صورهم على الفيسبوك*. تاريخ الاسترداد 17 أيلول، 2024، من وطنا نيوز: https://watananews.com/391543/

وكالة وطن للأنباء. (17 أغسطس، 2021). *"كبسة بتفرق.. حملة تطلقها الشرطة توعية بالابتزاز الإلكتروني" الجريمة الأكثر شيوعاً في فلسطين"*. تاريخ الاسترداد 22 أيلول، 2024، من وكالة وطن للأنباء: https://www.wattan.net/ar/video/348858.html

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE CRIME OF BLACKMAIL THROUGH VISUAL RECORDINGS

By

Farah Imad Tbaileh

Supervisors

Dr. Noor Adas

Dr. Abdullah Mahmmoud

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2025

THE CRIME OF BLACKMAIL THROUGH VISUAL RECORDINGS

By

Farah Tbaileh

Supervisors

Dr. Noor Adas

Dr. Abdullah Mahmoud

Abstract

Cyber blackmail represents an emerging form of cybercrime that directly violates individuals' privacy, particularly when visual recordings are exploited for extortion. Such offenses have detrimental effects not only on the victims but also on society at large. This study aims to elucidate the concept of cyber blackmail involving visual recordings and to underscore the risks associated with illicit methods—such as hacking—used to obtain these recordings. The objective is to enhance public awareness and encourage prudent behavior in the management of personal data. Furthermore, the study seeks to differentiate between the crimes of intimidation and blackmail, as defined in the Penal Code, and the distinct offense of cyber blackmail, which constitutes a novel category within the digital context. The primary focus of this research is the manner in which the Palestinian legislature regulates cyber blackmail involving visual recordings. Employing a descriptive-analytical methodology, the study examines pertinent substantive and procedural legal provisions. A key finding is that cyber blackmail constitutes a grave infringement of victims' privacy, as perpetrators gain unauthorized access to sensitive visual materials and threaten their public disclosure. This has led the Palestinian legislature to criminalize such conduct, hold offenders accountable, and impose appropriate sanctions. The researcher advocates for the implementation of more stringent penalties in cases of blackmail involving visual recordings, given the significant psychological and social harm inflicted upon victims.

Keywords: Cyber blackmail; Visual recordings; Privacy violation; Palestinian legislature; Penal Code; Descriptive-analytical methodology